السنة السايعة عشرة





الجهورية الجسرائرنية الديقراطية الشغبية

إتفاقات دولية . قوانين . أوامسرومراسيم قرارات مقررات، مناشير، إعلانات وسلاعات

الادارة والتحسير ير	خادج الجسزانو	داخل الجـــزانو		
الامسالة العسامة للحسكومة	à à à	31_	6 اشهبو	: 1.
الطبع والاشتراكات ادارة المطبعسة السرسمية 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ـ الجزائر الهاتف : 63-18-15 الى 17 ج ج ب 50 ـ 5200	ق•د 80 ق•د 150 بما فيها تفقات الارسال	ਰ•⊧ 50 ਰ•⊧ 100	æ•e 30 g•e Z0	السُّعَة الاصلبسة السُّعَة الاصليبة وترجعتها

لمن النسخة الاصلية : 1,00 دمج ولمن النسخة الاصلية وترجمتها 2,00 عمج ولمن العدد للسنين السابقة ؛ 1,50 دمج ولسلم المهارص مجانا للمشنتركين م المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلاء بمطالبهم ، يؤدي عن تقيير العنوان1.50-ج ولمن النشر على اساس 15 د-ج للسطر

مراسیم ، قرارات ، مقررات

رئاسة الجمه ورية

مرسوم مؤرخ في 13 ربيع الاول عام 1400 الموافق 31 يناير سنة 1980 يتضمن انهاء مهام مدير 222 التطبيق والمراقبة •

مرسوم مؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1400 الموافق أول فبراير سنة 1980 يتضمن تعيين مدير 222 للدراسات ٠٠

مرسوم مؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1400 الموافق

أول فبراير سنة 1980 يتضمن تعيين مدير 222 التطبيق والمراقبة •

قرارات مؤرخة في 4 و 5 ربيع الاول عام 1400 الموافق 22 و 23 يناير سنة 1980 تتضمن حركة في سلك المتصرفين • 222

وزارة الشؤون الغارجية

مراسيم مؤرخة في 14 ربيع الاول عام 1400 الموافق آول فبراير سنة 1980 تتضمن تعيين سفراء

فهرس (تابع)

الاختبارات وتنظيمها للتعيين في سلك الكتاب القنصليين للشؤون الخارجية • 245

وزارة الداخلية

مرسوم مؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1400 الموافق أول فبراير سنة 1980 يتضمن تعيين مسدير البريد والمواصلات بالمجلس التنفيذي لولايت المجزائر •

مرسوم مؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1400 الموافق أول فبراير سنة 1980 يتضمن تعيين مسدير البريد والمواصلات بالمجلس التنميدي لولاية عنابة •

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 9 ربيع الاول عام 1400 الموافق 27 يناير سنة 1980 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 9/97 المؤرخة فى 7 أكتوبر سنة 1979 الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية معكر والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية لاشغال الطرق.

وزارة البريد والمواصلات

مرسوم رقم 80 ـ 33 مؤرخ فى 29 ربيع الاول عام 1400 الموافق 16 فبراير سنة 1980 يتضمن تعديل القانون الاساسى للشركة الوطنيسة لاشغال المنشآت الاساسية للمواصلات 248

قرار مؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1400 الموافق 27 يناير سنة 1980 يتضمن احداث وكالتين بريديتين •

وزارة المالية

مرسوم رقم 80 ـ 34 مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1400 الموافق 16 فبراير سنــة 1980 يتضمن المورد تحديد شروط تطبيق المادة 7 من الامر رقم 30 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 المتعلق بالزامية التأمين على السيارات و بنظام التعويض عن الاصرار • 152

فوق العادة ومُفوضين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية • 224

قرار مؤرخ في 22 صفر عام 1400 الموافق 10 يناير سنة 1980 يتضمن فتح امتحان مهني وتنظيمه للتعيين في سلك النوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية • 226

قرار مؤرخ في 22 صفر عام 1400 الموافق 10 يناير سنة 1980 يتضمن فتح مسابقة على أساس الاختبارات وتنظيمها للتعيين في سلك الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية •

قرار مؤرخ في 22 صفر عام 1400 الموافق 10 يناير سنة 1980 يتضمن فتح امتحان مهني وتنظيمه للتعيين في سلسك ملحقي الشوون الخارجية •

قرار مؤرخ في 22 صفر عام 1400 الموافق 10 يناير سنة 1980 يتضمن فتصلح مسابقة على أساس الشهادات وتنظيمها للتعيين في سلك ملحقي الشؤون الغارجية •

قرار مؤرخ في 22 صفر عام 1400 الموافق 10 يناير سنة 1980 يتضمن فتصح مسابقة على أساس الاختبارات وتنظيمها للتعيين في سلك ملحقي الشؤون الخارجية •

قرار مؤرخ فى 22 صفر عام 1400 الموافق 10 يناير سنة 1980 يتضمن فتح امتحان مهنى وتنظيمه للتعيين فى سلك الكتاب القنصليين للشؤون الخارجية •

قرار مؤرخ فى 22 صفر عام 1400 الموافق 10 يناير سنة 1980 يتضمن فتمسح مسابقة على أساس الشهادات وتنظيمها للتعيين فى سلك الكتاب القنصليين للشؤون الخارجية •

قرر مؤرخ في 22 صفر عام 1400 المرافق 10 ينساير سنة 1980 يتضمن فتسسح مسابقة على أسساس

فهرس (تابع)

مرسوم رقم 80 ـ 35 مؤرخ في 20 ربيع الاول عام 1400 الموافق 16 فبراير سنــة 1980 يتضمن تحديد شروط التطبيــق الخاصة باجراءات التحقيق في الاضرار ومعاينتها، التي تتعلق بالمادة 19 من الامر رقم 74 ـ 15 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنـــة 1974 المتعلق بالزامية التأميــن على السيارات وبنظام إلتعويض عن الاضرار م

مرسوم رقم 80 ـ 36 مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1400 الموافق 16 فبراير سنــة 1980 يتضمن تحديد شروط التطبيق الخاصــة بطريقة تقدير نسب العجز ومراجعتها، التي تتعلـق بالمادة 20 من الامر رقم 74 ـ 15 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنــة 1974 المتعلق بالزاميـــة التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الاضرار •

مرسوم رقم 80 – 37 مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1400 الموافق 16 فبراير سنسة 1980 يتضمن شروط تطبيق المادتين 32 – هـ و 34 من الامر رقم 74 – 15 المؤرخ في 6 محسرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتعلق بقواعد سير الصندوق الخاص بالتعويضات والاجهزة الضابطة لتدخله •

وزارة النقسل

مقرر مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1400 الموافق 16 فبراير سنة 1980 يتضمن الغاء احدى عشر (II) رخصة لسيارة الاجرة «طاكسي» في ولاية سيدى بلعباس من 200

وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية

مرسوم رقم 80 ـ 38 مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1400 الموافق 16 فبراير سنة 1980 يتضمن تحديد صلاحيات وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية •

مرسوم رقم 80 ـ 39 مؤرخ فى 29 ربيع الاول عام 1400 الموافق 16 فبسراير سنة 1980 يتضمن تنظيم الادارة المسركزية لوزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية *

مرسوم رقم 80 ــ 40 مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1400 الموافق 16 فبراير سنة 1980 يتضمن تعديد مناصب المستشارين التقنييان والمكلفين بمهمة في وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية، ووظائفهم 290

موسوم رقم 80 ـ 41 مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1400 الموافق 16 فبراير سنة 1980 يتضمن تحديد العنصر الاساسي لسعصر المرجع الجبائي المتعلق بالوقود السائل ابتداء من 4 فبراير سنة 1986

كتابة الدولة للصيد البعرى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 8 ربيع الاول عام 1400 الموافق 26 يناير سنة 1980 يتضمن انشاء لجنة الصفقات العمومية لدى المؤسسة الوطنية للصيد البحرى 192

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 8 ربيع الاول عام 1400 الموافق 26 يناير سنة 1980 يتضمن انشاء لجنة الصفقات العمومية لدى المؤسسة الوطنية لبناء سفن الصيد البحرى واصلاحها والتموين بمعدات الصيد البحرى وصنعها 292

مراسیم، قرارات، مقررات

رئاسة الجمهورية

مرسوم مؤرخ فى 13 ربيع الاول عام 1400 الموافق 31 يناير سنة 1980 يتضمن انهاء مهام مدير التطبيق والمراقبة •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 13 ربيع الاول عام 1400 الموافق 31 يناير سنة 1980 تنهى مهام السيد محمد غنيم، بصفت مديرا للتطبيق والمراقبة، بالمديرية العامة للوظيفة العمومية (رئاسة الجمهورية) •

مرسوم مؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1400 الموافق أول فبراير سنة 1980 يتضمن تعيين مدير للدراسات٠

بموجب مرسوم مؤرخ فى 14 ربيع الاول عام 1400 الموافق أول فبراير سنة 1980 يعين السيد أحمد النوى، مديرا للدراسات برئاسة الجمهورية (الامانة العامة لرئاسة الجمهورية) •

مرسوم مؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1400 الموافق أول فبراير سنة 1980 يتضمن تعيين مدير التطبيق والمراقبة •

بموجب مرسوم مؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1400 الموافق أول فبراير سنة 1980 يعين السيد معمد زينات مديرا للتطبيق والمراقبة بالمديرية المامة للزظيفة العمومية برئاسة الجمهورية •

قرارات مؤرخة في 4 و 5 ربيع الاول عام 1400 الموافق 22 و 23 يناير سنة 1980 تتضمن حركة في سلك المتصرفين٠

بموجب قرار مسؤرخ في 4 ربيسع الاول عام 1400 الموافق 22 يناير سنة 1980 يعين السيسد سعيد فرحى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية ٠

بموجب قرار مؤرخ فى 5 ربيع الاول عام 1400 الموافق 23 يناير سنة 1980 يعين السيد أحمد قرفى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التجارة.

بموجب قرار مؤرخ فى 5 ربيع الاول عام 1400 الموافق 23 يناير سنة 1980 يعين السيد ادريس سوافى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية •

بموجب قرار مؤرخ فى 5 ربيع الاول عام 1400 الموافق 23 يناير سنة 1980 يعين السيد سعد قايدة متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية ٠

بموجب قرار مؤرخ فى 5 ربيع الاول عام 1400 الموافق 23 يناير سنة 1980، يرسم السيد محمد شلبى فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 21 سبتمبر سنة 1979

بموجب قرار مؤرخ فى 5 ربيــع الاول عام 1400 الموافق 23 يناير سنة 1980، يرســـم السيد

سعيد حسين في سلك المتصدرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 5 يونيو سنة 1979 ويعتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنة واحدة •

بموجب قرار مؤرخ فى 5 ربيسع الاول عام 1400 الموافق 23 يناير سنة 1980 ترسم الأنسسة يمينة لمعى فى سلك المتصرفين وترتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 17 مايسو سنة 1978.

بموجب قرار مؤرخ فى 5 ربيع الاول عام 1400 الموافق 23 يناير سنة 1980 ترسم السيدة فاطمة بلقاسم فى سلك المتصرفين وترتب فى الدرجة الثانية (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول غشت سنة 1978.

بموجب قرار مؤرخ فى 5 ربيع الاول عام 1400 الموافق 23 يناير سنة 1980 ترسم السيدة أنيسة فاطمة غازى زوجة غالى فى سلك المتصرفين وترتب فى الدرجمة الاولى (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء من 18 أبريل سنة 1979.

بموجب قرار مؤرخ فى 5 ربيع الاول عام 1400 الموافق 23 يناير سنة 1980 ترسم السيدة شافية طرابلسى زوجة عياط فى سلك المتصرفين وترتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء من أول أكتوبر سنة 1976.

بموجب قرار مؤرخ فى 5 ربيع الاول عام 1400 الموافق 23 يناير سنة 1980، يرسم السيد محرز آيت بلقاسم فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الثانية (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 15 سبتمبر سنة 1979 ويحتفظ فى هذا التاريخ بأقدمية فدرها 6 أشهر •

بموجب قرار مؤرخ فى 5 ربيع الاول عام 1400 الموافق 23 يناير سنة 1980، يرسم السيد ابن يوسف عواشية فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الثانية (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 4 يوليو سنة 1979 ويحتفظ فى هذا التاريخ باقدمية قدرها سنة واحدة •

بموجب قرار مؤرخ في 5 ربيع الاول عام 1400 الموافق 23 يناير سنة 1980، يرسم السيد بوحفص كمال في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 1978 ديسمبر سنة 1978

بموجب قرار مؤرخ فى 5 ربيع الاول عام 1400 الموافق 23 يناير سنة 1980، يرسم السيد أكلى حمامى فى سلك المتصمونين ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 9 ديسمبر سنة 1978 ويعتفظ فى همذا التاريخ باقدمية قدرها 11 شهرا و 9 أيام •

بموجب قرار مؤرخ فى 5 ربيسع الاول عام 1400 الموافق 23 يناير سنة 1980، يرسسم السيد ربيع مساعدى فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء من 1979 أبريل سنة 1979.

بموجب قرار مؤرخ فى 5 ربيع الاول عام 1400 الموافق 23 يناير سنعة 1980 يعين السيد صالح على أحمد متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) برئاسة الجمهورية •

بموجب قرار مؤرخ فى 5 ربيع الاول عام 1400 الموافق 23 يناير سنة 1980، يرسم السيد المولود خمارى فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320) ابتدام من أول يناير سنة 1979.

بموجب قرار مؤرخ في 5 ربيع الاول عام 1400 الموافق 23 يناير سنة 1980 ينهى الحاق السيد أعمر خليفة المتصرف من الدرجة الخامسة لدى الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك) •

ويعاد ادراج المعنى في سلكه الاصلى ابتداء من أول يناير سنة 1980 ·

بموجب قرار مؤرخ فى 5 ربيع الاول عام 1400 الموافق 23 يناير سنة 1980 تقبل استقالــة السيد أعمر خليفة المتصرف من الدرجة 5 ابتداء من أول يناير سنة 1980.

وزارة الشــؤون الغارجية

مراسيم مؤرخة في 14 ربيع الاول عام 1400 الموافق أول فبراير سنة 1980 تتضمن تعيين سفراء فوق العادة ومفوضين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 14 ربيع الاول عام 1400 الموافق أول فبراير سنة 1980 يعين السيد عبد العزيز يادى سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية الرأس الاخضر، مع الاقامة ببيساوى (غينيا بيساوى) •

بموجب مرسوم مؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1400 الموافق أول فبسراير سنة 1980 يعين السيد عبد الرحمن بن صيد سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية زامبيا مع الاقامة بدار السلام (تنزانيا) •

بموجب مرسوم مؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1400 الموافق أول فيسراير سنة 1980 يعين السيد

رؤوف بوجقجى سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، لدى مملكة النيبال، مع الاقامة بنيودلهى (الهند) •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 14 ربيع الاول عام 1400 الموافق أول فبراير سنة 1980 يعين السيد عبد العميد عجالى سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، لدى جمهورية رومانية الاشتراكية، مع الاقامة ببلغراد (يوغسلافيا) •

بموجب مرسوم مؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1400 الموافق أول فبراير سنة 1980 يعين السيد ادريس الجزائري، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، لدى الدوقية الكبيرة للكسمبورغ مع الاقامة ببروكسل (بلجيكا) •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 14 ربيع الاول عام 1400 الموافق أول فبراير سنة 1980 يعين السيد ادريس الجزائرى، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، لدى المجموعة الاقتصادية الاوربية، مع الاقامة ببروكسل (بلجيكا) •

بموجب مرسوم مؤرخ في 14 ربيع الاول عمام 1400 الموافق أول فبراير سنة 1980 يعين السيد محمد الامين علوان، ممثلا للجمهورية الجنائرية الديمقراطية الشعبية، لدى منظمة الوحدة الافريقية مع الاقامة بأديس أبابا (أثيوبيا).

بموجب مرسوم مؤرخ فى 14 ربيع الاول عام 1400 الموافق أول فبراير سنة 1980 يعين السيد محمد الامين علوان، ممثلا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لذى اللجنة الاقتصادية لافريقيا، مع الاقامة باديس أبابا (أثيوبيا) م

بموجب سرسوم مؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1400 الموافق أول فبراير سنة 1980 يعين السيد الحاج عبد القادر عزوط، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، لدى جمهورية افريقيا الوسطى مع الاقامة بياوندى (الكاميرون) •

بموجب مرسوم مؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1400 الموافق أول فبراير سنة 1980 يعين السيد فرحات الوناس، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، لدى جمهورية السيشر، مع الاقامة بانتناناريفو (مدغشقر)

بموجب مرسوم مؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1400 الموافق أول فبراير سنة 1980 يعين السيد فرحات الوناس، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، لدى جنريرة موريس مع الاقامة بانتناناريفو (مدغشقر)

بموجب مرسوم مؤرخ فى 14 ربيع الاول عام 1400 الموافق أول فبراير سنة 1980 يعين السيد بشير ولد رويس، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، لدى جمهورية غوييان التعاونية، مع الاقامة بهافانا (كوبا) •

بموجب مرسوم مؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1400 الموافق أول فبراير سنة 1980 يعين السيد بشير ولد رويس، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، لدى جمهورية ترينيداد وتوباقو، مع الاقامة بهافانا (كوبا).

بموجب مرسوم مؤرخ في 14 ربيع الاول عام ما 1400 الموافق أول فبراير سنة 1980 يعين السيد

عبد الغنى قصرى، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، لدى الجمهورية الطوغولية مع الاقامة بكوتونو (بنين) •

بموجب مرسوم مؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1400 الموافق أول فبراير سنة 1980 يعين السيد نور الدين حربى، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، لدى جمهورية ساوتومى وبرانسيب الديمقراطية مع الاقامة بلواندا (أنغولا)

بموجب مرسوم مؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1400 الموافق أول فبراير سنة 1980 يعين السيد أنيس صالح باى، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، لدى الفاتيكان مع الاقامة بجنيف (سويسرا) •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 14 ربيع الاول عام 1400 الموافق أول فبراير سنة 1980 يعين السيد حسين مسلوب، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، لدى جمهورية سيراليون مع الاقامة بكوناكرى (غينيا) •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 14 ربيع الاول عام 1400 الموافق أول فبراير سنة 1980 يعين السيد عبد القادر بن قاسى، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، لدى جمهورية قبرص مع الاقامة بدمشق (سوريا) •

بموجب مرسوم مؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1400 الموافق أول فبراير سنة 1980 يعين السيد أحمد نجيب بولبينة، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، لدى جمهورية تشاد مع الاقامة بنيامي (النيجر)

قرار مؤرخ فى 22 صفر عام 1400 الموافق 10 يناير سنة 1980 يتضمن فتح امتحان مهنى وتنظيمه للتعيين فى سلك الوزراء المفوضين وكتاب الشؤون الخارجية •

ان وزير الشؤون الخارجية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 77 - 10 المؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للموظفين الدبلوماسيين والقنصليين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحصرير ونشر بعض القصرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الروطنى والمنظمة المدنية لجبهة التعرير الوطنى ،

_ و بمقتضى المرسوم رقم 66 _ 151 المؤرخ فى 190 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1906 المحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفيين المتمرنين والمعدل بالمرسوم رقم 68 _ 209 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 77 ـ 56 المؤرخ في II ربيع الاول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977

والمتضمن تعديد أحكام القوانين الاساسية المطبقة على الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية ولا سيما المادة 11 منه ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 6 ذى العجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 المعدل، والمتضمن تحديد مستوى معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المعلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: ينظم امتحان مهنى للتعيين فى سلك الوزراء المفسوضين والمستشارين وكتساب الشؤون الخارجية وفقا للاحكام المحددة فى هذا القرار.

يحدد عمدد المناصب المعروضة بأربعة عشر (14)

المادة 2: يفتح الامتحــان لملحقى الشؤون الغارجية المرسمين البالغين من العمر أربعين (40) سنة على الاكثر في أول يناير من السنة الجـارية وممن قضوا ثماني (8) سنوات من العمل الفعلى بهذه الصفة.

المادة 3: يمكن تأخير حد السن بسنة واحدة عن كل طفل مكفول، دون أن يتجاوز المجموع عشر (IO) سنوات بالنسبة للمترشعين الاعضاء في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، وخمس (5) سنوات لمن لا تتوفر فيهم هذه الصفة •

المادة 4: تجرى الاختبارات ابتداء من 8 مايو سنة 1980 بالمدرسة الوطنيــة للادارة، 13 طريــق عبد القادر قدوش _ حيدرة _ الجزائر العاصمة.

المادة 5: ترسل طلبات المشاركة في الامتحان أو تقدم الى المديرية الفلسسرعية للموظفين بوزارة الشؤون الخارجية في أجل أقصاه 25 أبريل سنسة 1080

المادة 6: يعتوى الامتعان على أربعة (4) اختبارات كتابية للقبول منها واحد اختيارى واختبار شفهى للنجاح •

1 _ الاختبارات الكتابية للقبول:

- أ) موضوع عام لتقدير مستوى المترشح الثقافي وقدرته على التفكير (المدة: 4 ساعات، المعامل 4) ،
- ب) اختبار يسمح بتقدير معارف المترشح المهنية (المدة: 4 ساعات، المعامل 3) •
- _ يختار المترشح في هذين الاختبارين موضوعا من بين اثنين •
- ج) اختبار فى اللغة العربية للمترشعين الذين يعررون بالفرنسية (المدة: ساعة ونصف، المعامل 1)،
- اختبار فى اللغة الفرنسية للمترشحين الذين يعررون بالعربية (المدة: ساعة ونصف، المعامل)،
- د) اختبار اختيارى بلغــة حية تبعا لاختيار المترشح: انجليزية ـ اسبانية ـ روسية ـ ألمانية ـ ايطـالية (المـدة: ساعتان، المعامل 1).

بالنسبة لهذا الاختبار لا تؤخذ بعين الاعتبار فى حساب المعدل العام الا النقال التى تفوق العشرة (١٥) •

2 - الاختبار الشفهي للنجاح:

مناقشة مع لجنة الامتحان مدتها 15 دقيقـــة وتتعلق بمسائل منصوص عليها في الملحق و بمعارف المترشح المهنية (المعامل 2)•

يرفق البرنامج المفصل بهذا القرار.

المادة 7: يصحح كل اختبـــار ممتحنان على الاقل.

المادة 8: يقصى كل من يحصل على علامة أقل من (20/6) في الاختبارات الكتابية المشار اليهما أعلاه٠

المادة و: يرقم كل من هذه الاختبارات من صفر الى عشرين (20/0) وتضرب فى المعامل المحدد فى المادة السادسة من هذا القرار.

المادة 10: لا يشارك في الاختبار الشفهي الا المترشعون العاصلون، في مجموع الاختبارات الكتابية للامتحان، على نقاط تعدد من قبل لجنة الامتحان.

المادة 11: تتكون لجنة الامتحان من:

- الامين العام لوزارة الشؤون الخارجية أو ممثله، رئيسا ،
- مدير الادارة العـــامة لوزارة الشـوون الخارجية ،
- نائب مــدير الموظفين بوزارة الشـوون الخارجية ،
- موظفين ساميين بوزارة الشؤون الخارجية ، حائزين على رتبة مستشار للشوون الخارجية على الاقل ،
- _ عضو لجنة الترسيم لسلك الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية ،
- وعند الضرورة، تستطيع لجنة الترسيم أن تستعيين بموظفين سامين معروفين بكفاءاتهم ومؤهلاتهم المهنية •

المادة 12: تعد لجنة الامتحان قائمة المترشعين الناجعين نهائيا حسب درجية الاستعقاق ويصدرها وزير الشيؤون الخارجية، وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

المادة 13: يعين المترشحون الناجعون نهائيا كتابا للشؤون الخارجية متمرنين وفقا لاحكام المرسوم رقم 77 – 56 المؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1977 الموافق أول مارس سنة 1977.

المادة 14: ينشب هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية -

حرر بالجزائر في 22 صفر عام 1400 الموافق 10 يناير سنة 1980 •

عن وزير الشؤون الغارجية الامين العام معمد صالح دمبرى

الملح___ق

أولا _ الاختبارات الكتابية للقبول:

أ) الاختبار الاول:

- النظم السياسية المعاصرة،
- _ المطالب الاساسية لدول العالم الثالث،
 - _ العلاقات الاقتصادية الدولية،
 - أنواع الامبريالية،
- ـ دور الجزائر في العالم الثالث ومكانتها،
 - _ الاسلام في العالم الحديث •

ب) الاختبار الثاني:

- ـ هيئة الامم المتحدة : هياكلها ونشاطاتها،
 - _ المنظمات الدولية،
- معاهدة فيينا حول العلاقات الدبلوماسية والقنصلية،
- البعثات الدبلوماسية والقنصلية: تنظيم وتسيير،
- تأثير دول العالم الثالث على السياسة العالمية،
 - دبلوماسية الجزائر في العالم،
- تحریر وثیقة دبلوماسیت انطلاقا من ملف،
- م العلاقات بين دول البحر الابينض المتوسط •

ج) الاختبار الالزامي في اللغة:

- مادة اللغة العربية : للمترشحين الله ين يحررون بالفرنسية،
- مادة في اللغة الفرنسية: للمترشحين الذين يحررون بالعربية •

د) الاختبار الاختيارى:

ـ مادة في اللغة الاجنبية تبعا لاختيـار المترشح:

الانجليزية _ الالمانية _ الاسبانية _ الايطانية _ الروسية ·

ثانيا _ الاختبار الشفهي للنجاح:

- _ المنظمات الدولية ذات الطابع الاقتصادى،
 - الانفراج والتعايش السلمي ،
- ـ دور دول العالم الثالث في تطور القانون الدولي ،
 - _ المعاهدات واحلاف الدفاع ،
 - _ الدين والدولة في الجزائر،
 - _ مشاكل المياه في الجزائر،
 - الهجرة واعادة الاندماج ،
 - المراقبة الشعبية ،
 - المنظمات الجماهيرية الجزائرية ،
 - ـ الحــني والدولة،
- الاندماجية المغربيـة أسطورة هي أم حقيقيـة ؟ ،
- _ التوجيه_ات الكبرى للدبلوماسي_ة الجزائرية ،
 - أهم النظم السياسية ،
 - _ السط_ح القارى ،
 - _ مشكلة الطاقة وآثارها ،
 - _ النظام الاقتصادي العالمي الجديد ،
 - _ الحوار الشمالي _ الجنوبي ،
 - ــ مشاكل الحدود ،
 - _ مشكل الاقليات،
 - _ الشرق الاوسط ومشاكله ،
 - ـ التمييز العنصرى •

قرار مؤرخ في 22 صفر عام 1400 الموافق 10 يناير سنة 1980 يتضمن فتح مسابقة على أساس الاختبارات وتنظيمها للتعيين في سلك الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الغارجية •

ان وزير الشؤون الخارجية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 77 - 10 المؤرخ فى 11 ربيع الاول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للموظفين الدبلوماسيين والقنصليين ،

- وبمقتضى الامر رقم 73 - 51 المؤرخ فى 4 رمضان عام 1393 الموافق أول أكتوبر سنة 1973 والمتضمن تعديل مدد صلاحية وثائق الحالة المدنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحــرير ونشر بعض القــرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التي تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعدة ترتيب أعضاء جيش التعرير الصوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التعرير الوطنى ،

_ و بمقتضى المرسوم رقم 66 _ 151 المؤرخ فى 1900 مفر عصام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1900 المحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفيين المتمرنين والمعدل بالمرسوم رقم 68 _ 209 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 43 المؤرخ فى أول ذى العجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971

والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 77 _ 56 المؤرخ فى II ربيع الاول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتضمن تحديد أحكام القوانين الاساسية المطبقة على الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية ولا سيما المادة II منه ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 6 ذى العجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 المعدل، والمتضمن تحصديد مستوى معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المعلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: تنظم مسابقة على أساس الاختبارات للتعيين في سلك الوزاراء المفوضيان والمستشارين وكتاب الشوون الخارجية وفقا للاحكام المحددة في هذا القرار.

يحدد عدد المناصب المعروضة بعشرين (20)٠

المادة 2: تفتح المسابقة للمترشحين العائزين على شهادة الليسانس في الحقوق أو العلوم الاقتصادية أو شهادة معترف بمعادلتها والبالغين من العمر عشرين سنة على الاقل وخمسة وثلاثين سنة على الاكثر في أول يناير من السنة الجارية •

المادة 3: يمكن تأخير حد السن بسنة عن كل ولد مكفول دون أن يتجاوز المجموع عشر (10) سنوات بالنسبة لاعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى، وخمس (5) سنوات لمن لا تتوفر فيهم هذه الصفة •

المادة 4: تجرى المسابقة ابتداء من 8 مايو سنة 1980 بالمدرسة الوطنية للادارة، 13 طريق عبد القادر قدوش حيدرة _ الجزائر العاصمة •

المادة 5: يجب أن تتضمن ملفات المترشحين الوثائق التالية:

I _ طلب المشاركة في المسابقة،

2 _ شهادة الولادة أو الشهادة الشخصية للحالة المدنية يرجع تاريخها لاأقل من سنة،

3 ـ سجل السوابق القضائية (بطاقـة رقم 3) يرجع تاريخ اصدارها الى أقل من ثلاثة (3) أشهر،

5 _ نسخة طبق الاصل مصادق عليها للشهادة أو ما يعادلها،

6 ـ شهادتين طبيتين (الطب العام والامراض الصدرية) ،

7 ـ عند الاقتضاء، نسخة من البطاقة الفردية تثبت عضوية المترشح في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني،

8 ـ شهادة تثبت أن المترشح معفى من التزامات الخدمة الوطنية،

9 ـ تصدريح يثبت ان المترشح معدر من كل تعاقد ازاء أى ادارة أو مؤسسة عمومية ،

IO _ ست (6) صور شمسية بعجم صور بطاقة تحقيق الشخصية •

المادة 6: ترسل ملفات الترشيح ضمن ظرف موصى عليه أو تقدم الى المديرية الفرعية للموظفين بوزارة الشؤون الخارجية في أجل أقصاه 20 أبريل سنة 1980.

المادة 7: يصد وزير الشؤون الخارجية قائمة المترشحين المسموح لهم بالمشاركة في المسابقة ، بناء على اقتراح لجنة الامتحان وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

المادة 8 : تحتوى المسابقة المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاء على أربعة اختبارات كتابية لليبول من بينها واحد اختيارى واختبار شفهى للنهاح.

1 _ الاختبارات الكتابية للقبول:

أ) موضوع عام لتقدير مستوى المترشع الثقافى
 وقدرته على التفكير، المدة 4 ساعات ــ المعامل 4،

ب) موضوع يتعلق بالحالة السياسية والاقتصادية والاجتماعية للمجموعات الكبرى في العالم، المدة 4 ساعات ـ المعامل 3،

فى هاتين المادتين يختار المترشح موضوعاً من بين اثنين -

ج) اختبار فى اللغة العربية للمترشيعن الذين يحررون باللغة الفرنسية، المدة ساعتان للمعامل م،

- اختبار في اللغة الفرنسية للمترشحين الذين يحررون باللغة العربية، المدة: ساعتان - المعامل 1،

د) اختبار فى اللغة الحية تبعا لاختيار المترشح (انجليزية _ اسبانية _ روسية _ المانية _ ايطالية) المدة ساعتان _ المعامل 1°

2 - الاختيار الشفهي للنجاح:

مناقشة مع لجنة الامتحان مدتها 15 دقيقة وتتعلق بمسائل منصوص عليها في البرنامج المرفق، المعامل 2 م

يرفق برنامج الاختبارات بهذا القرار.

المادة 9: ترقم الاختبارات الكتابية من صفر الى عشرين (20/0) ثم تضرب في المعامل المحدد في المادة الثامنة أعلاه، وكل علامة تقل عن (6/20) مقصية م

المادة IO : يصحـح كل اختبار ممتحنـان على الاقـل.

المادة II: لا يشارك في الاختبار الشفهي الا المترشعون الحاصلون على مجموع نقاط القبول التي تحددها لجنة الامتحان.

المادة 12: يعهد باختيار الاختبارات وتقديرها واعداد قائمة المترشحين المسموح لهم بالمشاركة في المسابقة الى اللجنة المكونة من:

الملعيق

أولا _ الاختبارات الكتابية للقبول:

أ_ الاختبار الاول

- _ النظم السياسية المعاصرة،
- _ المطالب الاساسية لدول العالم الثالث،
 - _ العلاقات الاقتصادية الدولية،
 - _ أنواع الامبريالية،
- _ دور الجزائر في العالم الثالث ومكانتها.
 - _ الاسلام في العالم الحديث •

ب ـ الاختبار الثانى:

- I الجزائر سنة 1830 الى يومنا هذا٠
- أجهزة الثورة الجزائرية والمراحـــل الاساسية لحرب التحرير الوطني ،
 - _ المرحلة التأسيسية ،
- _ سياسة التطور الاقتصادى والاجتماعى ومميزاتها العاصة ·
- 2 ــ الوضع السياسي والاقتصادي والاجتماعي، والدبلوماسي للتجمعات العالمية الكبرى من سنة 1945 الى يومنا هذا •
 - _ نشأة الكتـــل،
 - _ عدم الانحياز،
 - _ نزع الاسلحة والاستراتيجية النووية ،
 - _ حــروب التعرير،
 - _ النظام الاقتصادى الدولى الجديد.

ج ـ الاختبار الالزامي في اللغة:

_ اللغة العربية للمترشعين الذين يحررون بالفرنسية ،

- _ الامين العام لوزارة الشؤون الخارجية أو ممثله رئيسا،
- مدير الادارة العامة بوزارة الشوون الخارجية ،
- _ نائب مدين الموظفين بوزارة الشؤون الخارجية،
- موظفين ساميين بوزارة الشؤون الخارجية حائزين على رتبة مستشار الشؤون الخارجية على الاقل،
- ـ عضو لجنة الترسيم لسلك الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية،

ومع ذلك تستطيع اللجنسة في حالة الضرورة أن تستعين بموظفين سامين معروفين بكفاءاتهم ومؤهلاتهم المهنية.

المادة 13: تعد لجنة الامتحان قائمة الناجعين نهائيا حسب درجة الاستحقاق ويصدر ها وزير الشؤون الخارجية وتنشر في الجاريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

المادة 14: يعين المترشحون الناجعون نهائيا كتابا للشؤون الخارجية متمرنين وفقا لاحكام المرسوم رقم 77 - 56 المؤرح في 11 ربيع الاول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977.

المادة 15: كل مترشح لم يلتحق بمنصبه بعد شهر واحد من تبليغه التعيين يفقد الاستفادة من المسابقة •

المادة 16: ينشس هذا القسرار في الجسريدة الرسمية للجمهسورية الجسرائرية الديمقراطيسة الشعبيسة •

حرر بالجزائر في 22 صفر عام 1400 الموافق 1980 يناير سنة 1980

عن وزير الشؤون الغارجية الامين العام معمد صالح دمبرى

- اللغة الفرنسية للمترشعين الذين يعررون بالعربية •

د ـ الاختبار الاختيارى:

_ لغة أجنبية تبعا لاختيار المترشح:

الانجليزية _ الالمانية _ الاسبانية _ الايطالية _ الروسية ·

ثانيا _ الاختبار الشفهى للنجاح:

- _ المنظمات الدولية ذات الطابع الاقتصادى،
 - _ الأنفراج والتعايش السلمي،
- _ دور دول العالم الثالث في تطور القانون الدولي،
 - _ المعاهدات واحلاف الدفاع،
 - ـ الدين والدولة في الجزائر،
 - ـ مشاكل المياه في الجزائر،
 - _ الهجرة واعادة الاندماج،
 - ـ المراقبة الشعبية،
 - _ المنظمات الجماهيرية الجزائرية،
 - ـ الحزب والدولة،
- _ الاندماجيــة المغربية اسطورة هي أم حقيقية؟
- _ التوجيهات الكبــرى للدبلــوماسيـة الجزائرية،
 - أهم النظم السياسية،
 - ـ السطح القارى،
 - _ مشكلة الطاقة وآثارها،
 - _ النظام الاقتصادى العالمي الجديد،
 - ـ العوار الشمالي ـ الجنوبي،
 - ـ مشاكل الحـدود،
 - _ مشكل الاقليات،
 - _ الشرق الاوسط ومشاكله،
 - التمنيز العنصرى ·

قرار مؤرخ فى 22 صفر عام 1400 الموافق 10 يناير سنة 1980 يتضمن فتح امتعان مهنى وتنظيمه للتعيين فى سلك ملعقى الشؤون الخاجية •

ان وزير الشؤون الخارجية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 77 - 10 المؤرخ فى 11 ربيع الاول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للموظفين الدبلوماسيين والقنصليين ،

_ و بمقتضى المرسوم رقم 66 _ 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحـــرير ونشر بعض القـــرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التعرير الصوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 151 المؤرخ فى 196 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين والمعدل بالمرسوم رقم 68 _ 209 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 71 _ 43 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 57 المؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977

والمتضمن القانون الاساسى الخاص لسلك ملحقى الشؤون الخارجية وخاصة المادة 7 منه ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 المعدل، والمتضمن تعديد مستوى معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المعلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: ينظم امتحان مهنى للتعيين فى سلك ملحقى الشؤون الخارجية وفقا للاحكام المحددة فى هذا القرار.

يحدد عدد الوظائف المعروضة بأربعة عشر [14]

المادة 2: يفتح الامتحان للكتاب القنصليين للشؤون الخارجية وانكتاب الاداريين بوزارة الشؤون الخارجية، البالغين من العمار أربعاين (40) سنة على الاكتاب في أول يناير من السنة الجارية، والذين قضوا خمس (5) سنوات من العمل الفعلى بهذه الصفة •

المادة 3: يمكن تأخير حد السن بسنة عن كل طفل مكفول، دون أن يتجاوز المجموع عشر (١٥) سنوات بالنسبة لاعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحصرير الوطنى، وخمس (5) سنوات لمن لا تتوفر فيهم هذه الصفة •

المادة 4: يجرى الامتعان ابتداء من 15 مايو سنة 1980 بمركز التكوين الادارى بالجسنزائر العاصمة •

المادة 5: ترسل طلبات المشاركة في الامتحان أو تقدم الى المديرية الفرعية للموظفين بوزارة الشؤون الخارجية في أجل أقصاه 25 أبريل سنة 1980.

المادة 6: يعتوى الامتحان على أربعة (4) اختبارات كتابية للقبول من بينها واحد اختيارى وعلى اختبار شفهى للنجاح.

1 _ الاختبارات الكتابية للقبول:

أ) اختبار ذو طابع عام لتقدير مسترى المترشح الثقافى وقدرته على التفكير (المدة: 4 ساعات، المعامل 4)،

ب) اختبار يسمع بتقدير معارف المترشع المهنية (المدة: 4 ساعات، المعامل 3)،

يختار المترشح موضوعا من بين اثنين في هاتين المادتين •

ج) اختبار في اللغة العربية أو الفرنسية تبعا لتحرير المترشح في احدى اللغتين (المدة: ساعة ونصف، المعامل 1) •

د) اختبار اختیاری بلغة حیة •

2 - الاختبار الشفهي للنجاح:

مناقشة مع لجنة الامتحان مدتها 15 دقيقة وتتعلق بمسائل منصوص عليها في الملحق، وكذلك بمعارف المترشح المهنية (المعامل 3) •

يرفق البرنامج المفصل للاختبارات بهذا القرار •

المادة 7: يصحح كل اختبار ممتعنان على الاقل.

المادة 8: يرقم كل من هذه الاختبارات من صفر على عشرين (٥/٥) وتضرب كل علامة في المعامل المعدد في المادة السادسة من هذا القرار.

المادة 9: يقصى كل من يحصل على علامة أقل من (6/20) في الاختبارات الكتابية المشار اليها أعلاه.

المادة 10: لا يشارك في الاختبار الشفهي الا المترشعون الحاصلون على مجموع نقاط تعدده لجنة الامتحان •

المادة 11: تتكون لجنة الامتحان من:

_ مدير الادارة العامــة بوزارة الشــؤون الخارجية أو ممثله، رئيسا،

ـ نائب مدير الموظفين بوزارة الشـــؤون الخارجية،

_ موظفين ساميين بوزارة الشؤون الخارجية، حائزين على رتبــة مستشار للشؤون الخارجية على الاقل،

_ عضو لجنة الترسيم لسلك ملحقى الشؤون الغارجية،

تستطيع اللجنة عند الضرورة، أن تستعين بموظفين سامين معروفين بكفاءاتهم المهنية •

المادة 12: تعد لجنة الامتحان قائمة المترشعين الناجعين حسب درجة الاستحقياق ويصدرها وزير الشيؤون الخارجية، وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

المادة 13: يعين المترشعيون الناجعيون نهائيا ملحقين للشؤون الخارجية متمرنين وفقا لاحكام المرسوم رقم 77 – 57 المؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977.

المادة 14: ينشر هذا القــرار في الجريدة الرسمية للجمهـورية الجزائرية الديمقراطيــة الشعبية •

حرر بالجزائر في 22 صفر عام 1400 الموافق 1980 عناير سنة 1980

عن وزير الشؤون الخارجية

الامين العسام

معمد صالح دمبرى

الملحــق

أولا _ الاختبارات الكتابية للقبول:

أ) الاختبار الاول:

- _ العضارات الكبرى،
- ـ الوحدة الافريقية،

- _ المنظمات الدولية،
- _ الهجرة وأوجه اعادة الاندماج ١٠

ب) الاختبار الثاني:

- ت معاهدتا فيينا : الدبلوماسية والقنصلية،
 - ـ الاعوان الدبلوماسيون والقنصليون،
- الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والقنصلية •
 - 2 ـ وزارة الشؤون الخارجية،
 - ـ القانون الاساسى،
- 3 تعرير مـــنكرة دبلوماسية استنادا الى ملف ·
- 4 ـ استرجاع الثروات الوطنية بالجزائر.

ج) الاختبار الالزامي في اللغة:

- العربية : للمترشحين الذين يحــرون بالفرنسية •
- ـ الفرنسية : للمترشعــين الذين يحـرون يالعربية •

الاختبار الاختيارى:

- لغة أجنبية تبعا الاختيار المترشح: الانجليزية - الالمانية - الاسبانية - الايطالية - الروسية .

ثانيا _ الاختبار الشفهى للنجاح:

- _ هيئة الامم المتحدة،
- _ منظمة الوحدة الافريقية،
 - ــ الجامعة العربية،
 - _ المؤسسات الجزائرية ،
- _ الانشغالات الكبرى للدبلوماسية الجزائرية، _ معاهدتا فيينا،
 - _ مجلس الامن لهيئة الامم المتحدة،
 - _ القوانين الاساسية للثورة الجزائرية،
 - ـ قضية الصحراء الغربية،

- _ القضية الفلسطينية،
- _ الزراعة في العالم،
- _ مشكلة المياه في الجزائر،
 - _ الهجــرة،
- _ التسيير الاشتراكي للمؤسسات،
 - _ التوازن الجهـوى،
 - _ التسيير الذاتي،
 - _ مشكلة الحدود في افريقيا،
 - _ الصحافة الجزائرية •

قرار مؤرخ في 22 صفر عام 1400 الموافق 10 يناير سنة 1980 يتضمن فتــــ مسابقة على أساس الشهادات وتنظيمها للتعياين في سلك ملحقي الشؤون الغارجية •

ان وزير الشؤون الخارجية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

_ و بمقتضى الامر رقم 77 _ 10 المؤرخ فى 11 ربيع الاول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للموظفين الدبلوماسيين والقنصليين ،

_ وبمقتضى الامر رقم 73 _ 15 المؤرخ فى 4 رمضان عام 1393 المــوافق أول أكتوبر سنة 1973 والمتضمن تعديل مدد صلاحية وأثائق الحالة المدنية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتعـــرير ونشر بعض القـــرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 146 المؤرخ فى 12 صفى عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العموميه واعدة ترتيب أعضاء جيش التحرير الصوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ،

وبمقتضى المرسوم رقم 66 – 151 المؤرخ فى 1960 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين والمعدل بالمرسوم رقم 68 – 209 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 ،

_ و بمقتضى المرسوم رقم 71 _ 43 المؤرخ فى أول ذى العجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 57 المؤرخ فى II ربيع الاول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لسلك ملحقى الشؤون الخارجية، ولا سيما المادة 7 منه ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 6 ذى العجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 المعدل، والمتضمن تحديد مستوى معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المعلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: تنظنم مسابقة على أساس الشهادات للالتعاق بسلك ملحقى الشؤون الخارجية وفقا للاحكام المعددة في هذا القرار •

يعدد عدد المناصب المعروضة بـ ١٥٠

المادة 2: تفتح المسابقة للمترشعين الحائزين على شهادتين من الليسانس في الحقوق أو على شهادة جامعية معترف بمعادلتها، والبالغين من العمر عشرين (20) سنة على الاقلل، وخمسة وثلاثين (35) على الاكثر في أول يناير من السنة الجارية •

المادة 3: يمكن تأخير حد السن إسنة عن كل ولد مكفول، دون أن يتجاوز المجموع عشر (10) سنوات بالنسبة لاعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ، وخمس (5) سنوات لمن لا تتوفر فيهم هذه الصفة .

المادة 4: تجرى المسابقة في 19 مايو سنية 1980 بمقرر وزارة الشؤون الغارجية •

I - طلب المشاركة في المسابقة،

2 - شهادة الولادة أو الشهادة الشخصية للعالة
 المدنية، يرجع تاريخها لاقل من سنة،

3 ـ سجل السوابق القضائية (بطاقة رقم 3) يرجع تاريخ اصدارها الى أقـل من ثلاثــة (3) أشهر،

4 - شهادة الجنسية الجزائرية للمترشيح وزوجه،

5 - نسخ طبق الاصل مصادق عليها للشهادات المطلوبة أو ما يعادلها،

6 - تصریح یثبت أن المتسرشح معسرر من كل تعاقد ازاء أى ادارة أو مؤسسة عمومية،

7 ـ شهادتان طبیتان (الطب العام والصدری)،

8 ـ عند الاقتضاء، نسخة من خلاصة سجل العضوية في جيش التحرير الوطني أو المنظمــة المدنية لجبهة التحرير الوطني،

- شهادة تثبت وضعية المترشح ازاء الخدمة الوطنية،

- ست (6) صور بعجم صور بطاقة تعقيــق الشخصية ٠

المادة 6: ترسل ملفات الترشيسح ضمن ظرف موصى عليه أو تقدم الى المسديرية الفرعيسة للموظفين بوزارة الشؤون الخارجية في أجل أقصاه 20 أبريل سنة 1980

المادة 7: يعفى المترشعون للمسابقة على أساس الشهادات من الاختبارات الكتابية للقبول، الا انهم يخضعون مع ذلك لاختبار شفهى للنجاح، وهو عبارة عن مناقشة مع لجنة الامتحان تتناول البرنامج المرفق بهذا القرار •

المادة 8: تصدر قائمة المترشعين المسموح لهم بالمشاركة في المسابقة عن وزير الشيؤون

الخارجية بناء على اقتراح لجنة الامتحان وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

المادة و: يعهد باختيار الاختبارات وتقديرها واعداد قائمة المترشعين المسموح لهم بالمشاركة في المسابقة الى لجنة الامتعان المكونة من:

- مدير الادارة العـــامة بوزارة الشــؤون الخارجية، أو ممثله، رئيسا،

- نائب مدير الموظفين بوزارة الشــوون الغارجية،

- موظفين ساميين بوزارة الشؤون الخارجية ، حائزين على رتبة مستشار الشؤون الخارجية، على الاقل،

- عضو لجنة الترسيم لسلك ملعقى الشؤون الخارجية،

وعند الضرورة، تستطيع اللجنة أن تستعين بموظفين سامين معروفين بكفاءاتهم ومؤهلاتهم.

المادة 10: تعد لجنة الامتحان قائماة المترشعين الناجعين حسب درجة الاستحقاق ويصدرها وزير الشؤون الخارجية وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهاورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية م

المادة II: يعين المترشعون الناجعون نهائيا ملحقين في الشؤون الخارجية متمرنين طبقا لاحكام المرسوم رقم 77 – 57 المؤرخ في II ربيع الاول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 المذكور أعلاه •

المادة 12: كل مترشح لم يلتحق بمنصبه بعد شهر من تبليغه التعيين، يفقيد الاستفادة من المسابقة •

المادة 13: ينشر هذا القــرار في الجريدة الرسمية للجمهــورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 22 صفر عام 1400 الموافق 10 يناير سنة 1980 عن وزير الشؤون الخارجية الامين العام معمد صالح دمبري

الملح___ق

الاختبار الشفهي للنجاح:

- _ منظمة الامم المتحدة،
- _ منظمة الوحدة الافريقية،
 - _ الجامعة العربية،
 - _ المؤسسات الجزائرية،
- _ الانشغالات الكبرى للدبلوماسة الجزائرية،
 - _ معاهدتا فیینا،
 - _ مجلس الامن لمنظمة الامم المتحدة،
 - _ القوانين الاساسية للثورة الجزائرية،
 - _ قضية الصعراء الغربية،
 - _ القضية الفلسطينية،
 - _ الزراعة في العالم،
 - _ مشكلة المياه في الجزائر،
 - _ الهجــرة،
 - _ التسيير الاشتراكي للمؤسسات،
 - _ التوازن الجهوى،
 - _ التسيير الذاتي،
 - _ مشكلة الحدود في افريقيا،
 - _ الصحافة الجزائرية •

_ وبمقتضى الامن رقم 73 - 15 المؤرخ في 4 رمضان عام 1393 الموافق أول أكتوبر سنة 1973 والمتضمن تعديل مدد صلاحية وثائق العالة المدنية،

_ و بمقتضى المرسوم رقم 66 _ 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتعمرير ونشر بعض القمرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التي تهم وضعية الموظفين ،

_ و بمقتضى المرسوم رقم 66 _ 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التعرير الموطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المعددة بموجبه الاحسكام المطبقة على الموظفيين المتمرنين والمعدل بالمرسوم رقم 68 ــ 209 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذي العجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف

_ و بمقتضى المرسوم رقم 77 – 57 المؤرخ في II ربيع الاول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لسلك ملحقي الشؤون الخارجية، ولا سيما المادة 7 منه ،

_ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 المعدل، والمتضمن تعسديد مستوى معسرفة اللغسة الوطنية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: تنظم مسابقة على اساس الاختبارات للتعيين في سلك ملحقي الشوون الغارجية وفقا للاحكام المحددة في هذا القرار. يعدد عدد المناصب المعروضة بعشرين (20) •

قرار مؤرخ في 22 صفر عام 1400 الموافق 10 يناير سنة 1980 يتضمن فتــع مسابقة على أساس الاختبارات وتنظيمها للتعيين في سلك ملحقى الشؤون الغارجية •

ان وزير الشؤون الخارجية ،

_ بمقتضى الامس رقم 66 _ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتصمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

_ وبمقتضى الامر رقم 77 ــ 10 المؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للموظفين الديلوماسيين والقنصليين ، المادة 2: تفتح المسابقة للمترشعين الذين نجعوا في امتحان السنة الاولى من شهادة الليسانس في الحقوق أو الحائزين شهادة جامعية معترف بمعادلتها، والبالغين من العمر عشرين (20) سنة على الاقل وخمسة وثلاثين (35) سنة على الاكثر في أول يناير من السنة الجارية •

المادة 3: يمكن تأخير حد السن بسنة عن كل ولد مكفول دون أن يتجاوز المجموع عشر (IO) سنوات بالنسبة لاعضاء جيش التحرير الوطنى، وخمس أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى، وخمس (5) سنوات لمن لا تتوفر فيهم هذه الصفة •

المادة 4: تجرى المسابقة يوم 15 مايو سنة 1980 ممركز التكوين الادارى بالجزائر العاصمة •

المادة 5: يجب أن تتضمن ملفات الترشيح الوثائق التالية:

I _ طلب المشاركة في المسابقة،

2 ـ شهادة الولادة أو الشهادة الشخصية للحالة
 المدنية يرجع تاريخ اصدارها الى أقل من سنة ،

3 ـ سجل السوابق القضائية (بطاقة رقم 3) يرجع تاريخه الى أقل من ثلاثة (3) أشهر،

4 ـ شهادة الجنسية الجنرائرية للمترشح وزوجه ،

5 ـ نسخة طبق الاصل من الشهادة المطلوبة أو
 ما يعادلها،

6 ـ شهادتان طبیتان (الطب العام والامراض الصدریة) ،

7 ـ عند الاقتضاء نسخة من شهادة سجل العضوية في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني،

8 ـ شهادة تثبت وضعية المترشح ازاء الخدمــة الوطنيــة،

9 ـ تصریـــ یثبت ان المترشــ محرر من اكل تعاقد ازاء أى ادارة أو مؤسسة عمومية،

10 ـ ست (6) صور بطاقة تعقيق الشخصية •

المادة 6: ترسل ملفات الترشيح ضمن ظرف موصى عليه أو تقدم الى المديرية الفرعية للموظفين بوزارة الشؤون الخارجية، في أجل أقصاه 20 أبريل سنة 1980.

المادة 7: تصدر قائمة المترشعين المسموح لهم بالمشاركة في المسابقة عن وزير الشؤون الغارجية بناء على اقتراح لجنة الامتحان، وتنشر في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجنزائرية الديمقراطيسة الشعبية •

المادة 8: تشتمل المسابقة على أربعة اختبارات كتابية للقبول، منها واحد اختيارى، وعلى اختبار شفهى للنجاح.

1 _ الاختبارات الكتابية للقبول:

أ ـ اختبار ذو طابع عام يخصص لتقدير مستوى المترشح الثقافي وأهليته للتفكير (المدة 4 ساعات ـ المعامل 4) •

ب _ اختبار يتناول الوضع السياسى والاقتصادى والاجتماعى للمجموعات الكبرى فى العالم (المدة 4 ساعات _ المعامل 3) *

وللمترشح، بالنسبة لهذين الاختبارين، الاختيار بين موضوعين •

ج _ اختبار باللغة العربية أو الفرنسية حسبما يكون المترشح قد اختار التحرير في احدى اللغتين، (المدة ساعة ونصف _ المعامل I) •

د _ اختبار اختيارى بلغة حية (انجليزيــة، اسبانية، روسية، ايطالية، المانية) ولا تدخل فى حسب المعدل العــام، بالنسبة لهـذا الاختبار، الا النقط الزائدة على 10.

2 _ الاختبار الشفهي للنجاح:

و هو عبارة عن مناقشة مع لجنة الامتعان، مدة الدقيقة وتتعلق بمسائل منصوص عليها في الملحق (المعامل 3) •

ويرفق البرنامج المفصل للاختبارات بهــــذا القــــرار٠

المادة و: يصحبح كل اختبار ممتعنان على الاقل •

المادة IO: ترقم الاختبارات الكتابية من صفر الى 20، وكل علامة تقل عن 6/20 تؤدى للرسوب، وتضرب كل علامة في المعامل المعدد في المادة 8 أعلاه.

المادة II: لا يجوز ان يشارك في الاختبار الشفهي الا المترشحون الذين أحرزوا في جملة الاختبارات المعدة للقبول مجموع نقط تحددها لبنة الامتحان والمتحان والمتحان

المادة 12: يعهد باختيار الاختبارات وتقديرها واعداد قائمة المترشعين المسموح لهم بالمشاركة في المسابقة الى لجنة الامتعان المكونة من:

_ مدين الادارة العامة بوزارة الشؤون الخارجية أو ممثله، رئيسا،

_ نائب مدير الموظفيان بنوزارة الشوون الخارجية،

_ موظفین سامیین بوزارة الشؤون الخارجیة حائزین علی رتبة مستشار للشؤون الخارجیة علی الاقـــل.

_ عضو لجنة الترسيم لساك ملحقى الشؤون الخارجية،

وتستطيع اللجنة، عند الاقتضاء، أن تستعين بموظفين سامين معروفين بكفاءاتهم ومؤهسلاتهم المهنية.

المادة 13: تعد لجنة الامتحان قائمة الناجعين حسب درجة الاستحقال ويصدرها وزير الشؤون الخارجية، وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيسة •

المادة 14: يعين المترشعون الناجعون لهائياً ملحقين للشؤون الخارجية متمرتين وفقا لاحكام المرسوم رقم 77 – 57 المؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977، المذكور أعلاه.

المادة 15: كل مترشح لم يلتحق بمنصب بعد شهر من اشعاره بتعيينه يفقد فـــائدة نجاحه في المسابقة •

المادة 16: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرزائرية الديمقراطية الشعبية -

حرر بالجزائر في 22 صفر عام 1400 الموافق 10 يناير سنة 1980 •

عن وزير الشؤون الغارجية الامين العام معمد صالح دمبرى

الملحـــق

أولا _ الاختبارات الكتابية للقبول:

أ) الاختبار الاول:

- _ الحضارات الكبرى،
- _ الوحدة الافريقية،
- _ المنظمات الدولية،
- _ الهجرة والاوجه المختلف___ة لاعـــادة الاندماج•

ب) الاختبار الثاني:

- العالم من سنة 1945 الى يومنا هذا،
 - _ التعايش السلمي،
 - _ عدم الانحياز،
 - _ مشكلة الحدود باذريقيا،
- 2 _ الجزائر من سنة 195 الى يومنا هذا ،
 - _ حرب التعرير الوطني،
- _ الجغرافيا الاقتصاية: أقطاب التنمية،
 - _ الديموغرافيا •

ج) الاختبار الالزامي في اللغة:

- العربية : للمترشعين السندين يعررون بالفرنسية ،
- _ الفرنسية : للمترشعين النين يحررون بالعربية م

والمتمم ،

الدبلوماسيين والقنصليين ،

لجبهة التحرير الوطني،

القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل

ربيع الاول عام 1397 الموافق أول مسارس سنة 1977

والمتضمن القانون الاسماسي الخماص للموظفين

12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق

بتحسرير ونشر بعض القسرارات ذات الطابع

12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق

بالتعيين في الوظائف العمومية واعمادة تسرتيب

أعضاء جيش التحرير المسوطني والمنظمة المدنية

12 صفر عـام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1360

المحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفيين

المتمرنين والمعدل بالمرسوم رقم 68 ــ 209 المؤرخ في 3

أول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971

والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في

ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ ت51 المؤرخ في

التنظيمي أو الفردى التي تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى الاس رقم 77 - 10 المؤرخ في II

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 145 المؤرخ في

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ في

د) الاختبار الاختيارى:

ـ لغة أجنبية تبعـا لاختيار المترشـــح: الايطالية - الروسية •

- _ منظمة الوحدة الافريقية
 - المؤسسات الجزائرية ،
 - معاهدتا فيينا،
- ـ مجلس الامن لمنظمة الامم المتحدة،
- القوانين الاساسية للثورة الجزائرية،
 - قضية الصحراء الغربية ،

 - مشكلة الحدود في افريقيا،

الانجليزية _ الالمانيـة _ الاسبانية _

الاختبار الشفهي للنجاح:

- منظمة الامم المتحدة،
- - الجامعة العربية،
- الانشغالات الكبرى للدبلوماسية الجزائرية،

 - - - القضية الفلسطينية،
 - الزراعة في العالم،
 - مشكلة المياه في الجزائر،
 - الهجسرة،
 - التسيير الاشتراكي للمؤسسات،
 - ـ التوازن الجهوى،
 - التسيير الذاتي ،
 - - ـ الصعافة الجزائرية •

العمومية ، - وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 58 المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1397 الموافق أول مارس سنسة 1977 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لسليك الكتاب القنصليين للشؤون الغارجية خاصة المسادة 7 منه ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 المعدل، والمتضمن تحديد مستوى معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهينات العمومية ،

قرار مؤرخ في 22 صفر عام 1400 الموافق 10 ينساير سنة 1980 يتضمن فتح امتعان مهنى وتنظيمه للتعيين في سلك الكتاب القنصليين للشــؤون الغارجية٠

ان وزير الشؤون الخارجية ،

 بمقتضى الاس رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1960 والمتضمن

يقرر مايلى:

المادة الاولى: ينظم امتحان مهنى للتعيين فى سلك الكتاب القنصليين للشؤون الخارجية وفقاللاحكام المحددة فى هذا القرار •

يحدد عدد المناصب المعروضة بعشرة (١٥) .

المادة 2: يفتح الامتحان للاعسوان الاداريسين المرسمسين بوزارة الشوون الخسارجيسة، البالغين من العمر أربعين (40) سنة على الاكثر في أول يناير من السنة الجارية والذين قضوا خمس (5) سنوات من العمل الفعلى بهذه الصفة •

المادة 3: يمكن تأخير حد السن بسنة عن كل ولد مكفول، دون أن يتجاوز المجموع عشر (IO) سنوات بالنسبة لاعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير المصوطنى وخمس (5) سنوات لمن لا تتوفر فيهم هذه الصفة •

المادة 4: يجرى الامتحان ابتداء من 15 مايو سنة 1980 بمركز التكوين الادارى بالجزائر العاصمة ٠

المادة 5: ترسل طلبات المشاركة فى الامتحان أو تقدم الى المديرية الفلسرعية للموظفين بوزارة الشؤون الخارجية فى أجل أقصاه 25 أبريل سنة 1980.

المادة 6: يحتوى الامتحان على ثلاثة (3) المتبارات كتابية للقبول، واختبار شفهى للنجاح.

1 _ الاختبارات الكتابية للقبول:

أ) موضوع ذو طابع عام لتقدير مستوى معارف
 المترشح وقدرته على التحرير (المسدة: 4
 ساعات، المعامل 3) ،

ب) اختبار تطبيقى يسمسح بتقدير معارف المترشح المهنية (المدة: 4 ساعات، المعامل 3)، ويختار المترشح في هذين الاختبارين موضوعا من بين اثنين •

ج) اختبار اللغة العربية أو الفرنسية تبعسا لتحرير المترشح في احدى اللغتين (المدة: ساعة ونصف، المعامل 1) •

2 _ الاختبار الشفهي للنجاح:

مناقشة مع لجنة الامتحان مدتها 15 دقيقة تتعلق بمسائل منصوص عليها في الملحق وكذلك بمعارف المترشح المهنية (المعامل 1).

يرفق البرنامج المفصل للاختبارات بهدا القرار •

المادة 7: يصحح كــل اختبــار ممتحنان على الاقل م

المادة 8: يمنح لكل اختبار علامة من صفر الى عشرير (20/0) وتصرب في المعامل المحدد في المادة السادسة من هذا القرار •

المادة 9: يقصى كل من يحصل على علامة أقل من 6/02 في الاختبارات الكتابية المشار اليها أعلاه.

المادة IO: لا يشارك في الاختبار الشفهي للنجاح الا المترشعون الذين أحرزوا مجموع نقاط تعدده لجنة الامتعان.

المادة ١١ : تتكون لجنة الامتحان من :

- _مدين الادارة العامة بوزارة الشؤون الخارجية أو ممثله، رئيسا ،
- _ نائب مدير المـــوظفين بوزارة الشـوون الخارجية ،
- _ موظفين ساميين بوزارة الشؤون الخارجية، حائزين على رتبة مستشار للشؤون الخارجية على الاقل ،
- _ عضو لجنة الترسيم لسلك الكتاب القنصليين للشؤون الخارجية ،

وعند الضرورة تستطيع اللجنة أن تستعين بموظفين سامين معروفين بكفاءاتهم ومؤهلاتهم

المادة 12: تعد لجنة الامتحان قائمة المترشحين الناجعين حسب درجــة الاستحقــاق ويصدرها وزير الشؤون الخارجية، وتنشــر في الجــريدة الرسميــة للجمهوريـة الجزائرية الديمقراطيـة الشعبية.

المادة 13: يعين المترشعون الناجعون كتـابا قنصليين للشؤون الخارجية متمرنين وفقا لاحـكام المرسوم رقم 77 - 58 المؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لسلك الكتاب القنصليين للشؤون الخارجية •

المادة 14: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 22 صفر عام 1400 الموافق 10 يناير سنة 1980 •

عن وزير الشؤون الغارجية الامان العام الامان العام معمد صالح دمبرى

الملح___ق

أولا _ الاختبارات الكتابية للقبول:

أ) الاختبار الاول:

- ـ دراسة نص،
- ـ تعليق حول خطاب٠

ب) الاختبار الثانى:

- ع وزارة الشؤون الخارجية ،،
- القانون التنظيمي لوزارة الشوون الخارجية ،
 - ـ تنظيم القنصلية ودورها •
 - 2 المبادىء العامة للقانون الدولى
 - ـ أنواع المعاهدات ،
 - ـ معاهدتا فيينا ـ حصانات، وامتيازات.
 - 3 الثورة الزراعية في الجزائر •

ج) الاختبار الالزامي في اللغة:

- باللغة العربية للمترشحين الذين يحررون باللغة الفرنسية ،
- باللغة الفرنسية للمترشحين الذين يحررون باللغة العربية •

ثانيا _ الاختبار الشفهي للنجاح ،

- ـ المجلس الشعبي الوطني ،
 - الميثاق الوطني ،
- المؤسسة القاعدية في الجزائر ،
 - حروب التحرير،
 - ـ دور السفير،
 - ـ دور القنصــل،
 - _ الزراعة في الجزائر ،
 - ـ الموارد ألمعدنية بالجزائر،
- السياسة البترولية في الجزائر،
 - _ منظمة الامم المتحدة ،
 - _ منظمة الوحدة الافريقية ،
 - _ الوحدة المغربية ،
 - _ حزب جبهة التحرير الوطني ،
 - الـوالي،
- ـ دور المجلس الشعبي البلدي وصلاحيته ،
 - الثورة الثقافية ،
 - التسيير الاشتراكي للمؤسسات.

قرار مؤرخ في 22 صفر عام 1400 الموافق 10 يناير سنة 1980 يتضمن فتسمح مسابقة على أساس الشهادات وتنظيمها للتعيين في سلك الكتاب القنصليين للشؤون الغارجية •

ان وزير الشؤون الخارجية،

ب بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتصمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 77 - 10 المؤرخ في II ربيع الاول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للموظفين الدبلوماسيين والقنصليين ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحـــرير ونشر بعض القـــرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 140 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة تسرتيب أعضاء جيش التعرير السوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التعرير الوطنى ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 151 المؤرخ فى 190 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1960 المحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفيان المتمرنين والمعدل بالمرسوم رقم 68 _ 209 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى أول ذى العجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 77 _ 58 المؤرخ فى أول ربيع الاول عام 1397 الموافق أول مارس سنــة 1977 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لسلــك الكتاب القنصليين للشؤون الخارجية خاصة المــادة 7 منه ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 6 ذى العجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 المعدل، والمتضمن تحديد مستوى معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المعلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: تنظهم مسابقة على أسهاس الشهادات للتعيين في سلك الكتهاب القنصليين

يعدد عدد المناصب المعروضة باثنين (2) .

المادة 2: تفتح المسابقة للمترشعين العائزين على شهادة الكالوريا للتعليم الثانوى أو شهادة معترف بمعادلتها، البالغين من العمر عشرين (20) سنة على الاقل وخمس وثلاثين (35) سنة على الاكثر في أول يناير من السنة الجارية •

المادة 3: يمكن تأخير حد السن بسنة عن كل ولد مكفول دون أن يتجــاوز المجموع 10 سنوات بالنسبة لاعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى، و 5 سنوات لمن لا تتوف فيهم هذه الصفة •

المادة 4: تجرى المسلمة في 19 مايو سنة 1980 بمقر وزارة الشؤون الخارجية •

المادة 5: يجب أن تتضمن ملفات الترشيـــح الوثائق التالية:

- علب المشاركة في المسابقة ،
- 2 ــ شهادة الولادة أو الشهادة الشخصية للحالة
 المدنية لا يقل تاريخها عن سنة ،
- 3 سجل السوابق القضائية (رقم 3) لا يقل تاريخها عن ثلاثة (3) أشهر ،
- 4 _ شهادة الجنسية الجزائرية للمترشح وزوجه ،
- 5_ نسخة طبق الاصل مصادق عليها من الدبلوم أو ما يعادلها ،
- 6 _ شهادتان طبيتان (الطب العام والصدرى)،
- 7 عند الاقتضاء، نسخة من البطاقة الفردية
 تثبت عضوية المترشح في جيش التحرير
 الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير
 الوطنى ،
- 8 _ شهادة تثبت وضعية المترشح ازاء الخدمة الوطنية ،

9 - تعسريسع يثبت ان المترشع معسر من كل تعساقد ازاء أى ادارة أو مؤسسلة عمومية ،

10 ـ ست (6) صور بعجم صورة بطاقة تعقيق الشخصية ·

المادة 6: ترسل ملفات الترشيح ضمن ظــرف موصى عليه أو تقدم الى المديرية الفرعية للموظفين بوزارة الشؤون الخارجية في أجل أقصاه 20 أبريل سنة 1980.

المادة 7: يعفى المترشعون للمسابقة على أساس الشهادات من الاختبارات الكتابية للقبول الا انهم يلزمون بتقديم اختبار شفهى للنجاح وهو عبارة عن مناقشة مع لجنة المسابقة تتناول البرناميج المرفق بهذا القرار.

المادة 8: تصدر قائمة المترشحين المسموح لهم بالمشاركة في المسابقة عن وزير الشؤون الخارجية بناء على اقتراح لجنة الامتحان وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

المادة و: يعهد باختيار الاختبارات وتقديرها واعداد قائمة المترشعين المسموح لهم بالمشاركة في المسابقة الى لجنة الامتحان المكونة من:

- مدير الادارة العسامة بوزارة الشوون الخارجية أو ممثله، رئيسا ،
- نائب مدير المصوظفين بوزارة الشصؤون الخارجية ،
- موظفين ساميين بوزارة الشؤون الغارجية حائزين على رتبة مستشار للشؤون الغارجية على الاقل ،
- عضو لجنة الترسيم لسلك الكتاب القنصليين للشؤون الخارجية ،

وعند الضــرورة تستطيع اللجنة أن تستعين بموظفين سامين معروفين بكفاءاتهم ومؤهلاتهم للهنية •

المادة 10: تعد لجنة الامتحان قائمة الناجعين حسب درجة الاستحقى ويصدرها وزيسر الشؤون الخارجية، وتنشر في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

المادة II: يعين المترشعون الناجعون نهائيسا كتابا قنصليين للشؤون الخارجية متمرنين وفقسا لاحكام المرسوم رقم 77 ــ 58 المؤرخ في II ربيع الاول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977، المشار اليه أعلاه:

المادة 12: كل مترشح لم يلتحق بمنصبه بعد شهر من اشعاره بتعييند عند فائدة نجاحه في المسابقة ٠

المادة 13: ينشر هـــذا القرار في الجريدة الرسميــة للجمهوريـة الجزائرية الديمقراطيـة الشعبية •

حرر بالجزائر في 22 صفر عام 1400 الموافق 10 يناير سنة 1980 ·

عن وذير الشؤون الغارجية الاماين العام محمد صالح دمبرى

الملعيق

الاختبار الشفاهي للنجاح:

- المجلس الشعبي الوطني،
 - الميثاق الوطني ،
- المؤسسة القاعدية في الجزائر ،
 - _ حــروب التعرير،
 - ـ دور السقير،
 - _ دور القنصــل ،
 - _ الزراعة في الجزائر،
 - الموارد المعدنية بالجزائر،
- السياسة البترولية في الجزائر.
 - _ منظمة الامم المتحدة ،

- _ منظمة الوحدة الافريقية ،
 - _ الوحدة المغربية ،
- _ حزب جبهة التحرير الوطني ،
 - السوالي،
- ـ دور المجلس الشعبي البلدي وصلاحيته ،
 - _ الثورة الثقافية ،
 - التسيير الاشتراكي للمؤسسات·

قرار مؤرخ في 22 صفر عام 1400 الموافق 10 يناير سنة 1980 يتضمن فتـــح مسابقة على أساس الاختبارات وتنظيمها للتعيين في سلك الكتاب القنصليين للشؤون الغارجية •

ان وزير الشؤون الخارجية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعمدل والمتمم،

_ وبمقتضى الامر رقم 77 _ 10 المؤرخ فى 11 ربيع الاول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للموظفين الدبلوماسيين والقنصليين ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتعــرير ونشر بعض القــرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التي تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة تسرتيب أعضاء جيش التحرير السوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التعرير الوطنى،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ فى 12 مفسر عسام 1380 المسوافق 2 يونيسو سنة 1966

المحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين والمعدل بالمرسوم رقم 68 ــ 209 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 ،

و بمقتضى المرسوم رقم 71 – 43 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية ،

و بمقتضى المرسوم رقم 77 - 58 المؤرخ فى أول ربيع الاول عام 1397 الموافق أول مارس سنسة 1977 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لسلسك الكتاب القنصليين للشؤون الخارجية خاصة المسادة 7 منه ع

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 6 ذى العجة عام 1380 الموافق 12 فبراير سنة 1970 المعدل، والمتضمن تحديد مستوى معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: تنظم مسابقة على أساس الاختبارات للتعيين في سلك الكتاب القنصليين للشؤون الخارجية وفقا للاحكام المحددة في هذا القرار.

يحدد عدد المناصب المعروضة بعشرة (١٥) ٠

المادة 2: تفتح المسابقة للمترشعين الناجعين في امتحان السنة الثانية من التعليم الثانوى أو شهادة معترف بمعادلتها، والبالغين من العمر عشرين (20) سنة على الاقل، وخمسة وثلاثين (35) سنة على الاكثر في أول يناير من السنة الجارية •

المادة 3: يمكن تأخير السن بسنة عن كل ولد مكفول دون أن يتجاوز المجموع عشور (١٥) سنوات بالنسبة لاعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، وخمس (5) سنوات لمن لا تتوفر فيهم هذه الصفة •

سنة 1980 بمركز التكـوين الادارى بالجزائس الرسمية للجمهورية الجـنزائرية الديمقراطية العاضمة •

> المادة 5 : يجب أن تتضمن ملفات الترشيع الوثائق التالية:

> > علب المشاركة في المسابقة،

2 _ شهادة الولادة أو الشهادة الشخصية للحالة المدنية لا يزيد تاريخها عن سنة،

3 _ سجل السوابق القضائية (رقم 3) لا يقل تاریخ اصدارها عن 3 أشهر،

4 ـ شهـادة الجنسيـة الجزائرية للمترشح وزوجه،

5 _ نسخة طبق الاصل مصادق عليها للشهادة أو ما يعادلها ،

6 - شهادتان طبیتان (الطب العام والصدری)،

7 _ عند الاقتضاء، نسخة من البطاقة الفردية تثبت عضوية المترشح في جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ،

8 ـ شهادة تثبت وضعية المترشح ازاء الخدمة الوطنية ،

و_ تصریح یثبت ان المترشـــح محـرر من كل تعساقد ازاء أى ادارة أو مؤسسة عمومية ،

10 _ ست (6) صور بحجم صورة بطاقة تحقيق الشخصية •

المادة 6: ترسل ملفات الترشيح ضمن ظرف موصى عليه أو تقدم الى المديرية الفرعية للموظفين بوزارة الشؤون الخارجية في أجــل أقصاه 20 أبريل سنة 1980 •

المترشعين المسموح لهم بالمشاركة في المسابقية في المسابقة الى لجنة الامتحان المكونة من :

المادة 4: تجرى المسابقة ابتداء من 15 مايو بناء على اقتراح لجنة المسابقة وتنشر في الجريدة الشعبية •

المادة 8: تحتوى المسابقة على 3 اختبارات كتابية للقبول واختبار شفهي للنجاحن

1) الاختبارات الكتابية للقبول:

أ ـ موضوع ذو طابع عام لتقدير أهليــة المترشح للتحرير (ألمدة: 4 ساعات، المعامل 4).

ب _ موضوع يتعلق بالتنظيــم السياسي والادارى للجزائر، المدة ساعتان المعامل3.

ويختـار المترشـح في هـذين الاختبـارين موضاعا من بين اثنين •

ج _ اختبار في اللغة العربية أو الفرنسية تبعا لتحرير المترشح في احدى اللغتين المدة : ساعة ونصف، العامل I.

2) الاختبار الشفهي للنجاح:

مناقشة مع أعضاء لجنة الامتحان مدتها 15 دقيقة وتتعلق بمسائل مقررة في البرنامج المرفق، (المعامل 3) •

يرفق برنامج الاختبارات المفصلة بهذا القرار. المادة و: يصحبح الاختبارات ممتعنان على الاقل.

المادة 10 : كل علامة تقــل عن 6/20 في الاختبارات الكتابية المذكورة أعلاه تسودى الي الرسوب.

المادة ١١ : يرقم كل من الاختبارات بعلامة من صفر الى 20، وتضرب كل علامة في المعامل المعدد بالمادة 8 من هذا القرار -

المادة 12: لا يشارك في الاختبار الشفهي الا المترشعون العاصلون على مجموع نقاط تعدده لجذة الامتحان •

المادة 13: يعهد باختبار الاختبارات وتقديرها المادة 7: يحدد وزير الشؤون الخارجية قائمة | ووضع قائمة المترشحين المسموح لهم بالمشاركة

الملحــق

أولا _ الاختبارات الكتابية للقبول:

أولا _ الاختبار الاول:

- _ دراسة نص ،
- _ تعليق حول خطاب•

ب ـ الاختبار الثانى:

- _ الجزائر: سياسة _ ادارة _ اقتصاد،
 - _ النصوص الاساسية الجزائرية ،
 - _ تاريخ المنظمات ،
- _ المـــدن الـــكبرى: النمــو والمشاكل الاجتماعية ·

ج _ الاختبار الالزامي في اللغة:

- بالعربية: للمترشعين الذين يعررون بالفرنسية،
- بالفرنسية : للمترشحين الذين يحررون بالعربية •

ثانيا _ الاختبار الشفهى للنجاح:

- _ المجلس الشعبي الوطني،
 - ـ الميثاق الوطني ،
- _ المؤسسة القاعدية في الجزائر ،
 - _ حروب التعرير ،
 - _ دور السفير،
 - _ دور القنصل ،
 - _ الزراعة في الجزائر،
 - _ الموارد المعدنية بالجزائر،
- _ السياسة البترولية في الجزائر ،
 - _ منظمة الامم المتحدة ،
 - _ منظمة الوحدة الافريقية ،
 - ــ الوحدة المغربية ،
 - _ حزب جبهة التعرير الوطني،
 - ـ الوالي،
- _ دور المجلس الشعبي البلدي وصلاحيته،
 - _ الثورة الثقافية،
 - _ التسيير الاشتراكي للمؤسسات.

- ـ مدير الادارة العامــة بوزارة المشوون الخارجية أو ممثله، رئيسا ،
- _ نائب مدير المــوظفين بوزارة الشــؤون الخارجية ،
- _ موظفين ساميين بوزارة الشؤون الخارجية حائزين على رتبة مستشار للشؤون الخارجية على الاقل ،
- عضو لجنة الترسيم لسلك الكتاب القنصليين للشؤون الخارجية ،

وعند الضرورة تستطيع اللجنة أن تستعين بموظفين سامين معروفين بكفاءاتهم ومؤهلاتهم المهنية •

المادة 14: تعد لجنة الامتحان قائمة المترشعين الناجعين حسب درجة الاستحقاق ويصدرها وزير الشؤون الخارجية وتنشر في الجاريدة الرسمية للجمهاورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

المادة 15: يعين المترشعون الناجعون نهائيا كتابا قنصليين للشؤون الخارجية متمرنيين وفقا لاحكام المرسوم رقم 77 – 58 المؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 المشار اليه أعلاه.

المادة 16 كل مترشح لم يلتعق بمنصبه بعد شهر من اشعاره بتعيينه يفقسد فائدة نجاحه في المسابقة •

المادة 17: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

عن وزير الشؤون الغارجية الامان العام معمد صالح دمبرى

وزارة الداخليسة

مرسوم مؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1400 الموافق أول فبراير سنة 1980 يتضمن تعيين مسدير البريد والمواصلات بالمجلس التنفيذي لولايت الجزائر •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 14 ربيع الاول عسام 1400 الموافق أول فبراير سنسة 1980 يعين السيد عثمان مكاوى مديرا للبريد والمواصلات بالمجلس التنفيذى لولاية الجزائر.

مرسوم مؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1400 الموافق الموافق

بموجب مرسوم مؤرخ فى 14 ربيع الاول عام 1400 الموافق أول فبراير سنة 1980 يعين السيد عبد الحميد بن نعمون مديرا للبريد والمواصلات بالمجلس التنفيذى لولاية عنابة •

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 9 ربيع الاول عام 1400 الموافق 27 يناير سنة 1980 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 9/79 المؤرخة فى 7 أكتوبر سنة 1979 الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية معسكر والمتعلقة باحداث مؤسسة عمدومية ولائيسة لاشفال الطرق •

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 9 ربيع الاول عام 1400 الموافق 27 يناير سنة 1980 تكون قابلة للتنفيذ المداولة رقم 9/97 المؤرخة فى 7 أكتوبر سنة 1979 الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية معسكر والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية لاشغال الطرق.

يعدد تنظيم هذه المؤسسة وسيرها طبقا لاحكام و 1965 والمتضمـ المرسوم رقم 71 ـــ 139 المؤرخ في 26 مايو سنة 1971 ومسؤولياتهم،

وزارة البريد والمواصلات

مرسوم رقم 80 ـ 33 مؤرخ فى 29 ربيع الاول عام 1400 الموافق 16 فبراير سنة 1980 يتضمن تعديل القانون الاساسى للشركة الوطنيـة لاشغال المنشأت الاساسية للمواصلات

ان رئيس الجمهورية،

- ـ بناء على تقرير وزير البريد والمواصلات،
- ر و بناء على الدستور ولا سيما المادتان III ــ 152 منه،
- وبناء على ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات،

_ وبمقتضى الامر رقم 71 _ 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبسر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى،

_ وبعد الاطلاع على الامر رقم 75 _ 76 المؤرخ في 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تعديد العلاقات اللرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 02 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1389 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزاسات المحاسبين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المسؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تعديد شروط تعيين المعاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتبوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

_ و بعد الاطلاع على الامر رقم 17 _ 19 المؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 أبريــل سنــة 1371 والمتضمن انشاء شركة وطنية لاشغال المنشآت الاساسية للمواصلات،

_ ونظرا لاحكام الدستور التي تقضى بأن يكون احداث المؤسسات الاشتراكية وتنظيمه___ا وسيرها من اختصاص الميدان التنظيمي،

يرسممايلي:

الباب الاول التسمية ـ انهدف ـ المقر

المادة الاولى: تخضع المؤسسة الاشتراكية الوطنية ذات الطابع الاقتصادى المسماة الشركسة الوطنية لاشغال المنشأت الاساسية للمواصلات التى تعتبر تجارية في علاقاتها مع الغير لمبادىء ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات، وأحكام الامر رقم 17 - 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 المشار اليه اعلاه، وهذا القانون الاساسى

المادة 2: تستهدف المؤسسة الوطنية الشغال المنشأت الاساسية للمواصلات، في اطار المعطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، دعم تطوير التجهيز في ميدان المواصلات واستغلل الوحدات التابعة لها، التي انجزتها او اكتسبتها أو أسندت الدولة اليها تسييرها، كما تستهدف انجاز الاعمال الغاصة بالتجهيز واقامة المنشأت الاساسية في ميدان المواصلات المواصل

وتكلف في هذا المضمار وفي اطار صلاحياتها، بالاعمال التالية:

_ تنجز أشغال وضع العبال الهاتفية وربطها ببعضها في المدن وضواحيها وفيما بين المدن،

_ تنجز أشغال الهندسة المدنية الخاصة بالقنوات الهاتفية،

_ تضع التجهيزات الخاصة بالمواصلات السلكية واللاسلكية في الاتصالات الهاتفية،

- تقيم التجهيزات الخاصة بالمراكز الهاتفية العامة،

_ تقيم التجهيزات الهاتفية الخاصة وتتولى صيانتها،

_ تبنى المبانى الخاصة بالمراكز الهاتفيـــة والمؤسسات البريدية وتتولى ترميمها ،

ـ تقوم بصيانة التجهيزات الخاصة بها (تكييف الهواء والمصاعد • • • الخ)،

_ تعد التقنيات التي تستعمل التيارات الضعيفة،

_ تقوم بالتموينات اللازمة لتنفيذ برامجها،

- تنجن بصفة مباشرة أو غيس مباشرة الدراسات التقنولوجية والاقتصادية والمالية المتصلة بهدفها،

_ اكتساب كل براءة أو رخصة أو نموذج أو كيفية تقنية تتصل بهدفها، واستغلالها وايداعها،

- القيام بكل انجاز أو تهيئة للوسائل الصناعية الجديدة الخاصة بهدفها،

يمكن للمؤسسة أن تقوم فى حدود اختصاصاتها بالعمليات الصناعية والتجارية والمالية والعقارية، المرتبطة بهدفها والتى من طبيعتها أن تسهل تنميتها •

المادة 3: يكون مقر الشركة الوطنية لاشغال المنشآت الاساسية للمواصلات بمدينة الجزائس

ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الـوطني | المنشآت الاساسية للمواصلات تعت وصاية وزيـر بموجب مرسوم يصدر بناء على تقهرين من وزيس البريد والمواصلات • البريدو المواصلات.

الباب الثاني الهياكل - التسيير - الادارة

المادة 4: تخضع هياكل الشركة الوطنية لاشغال المنشآت الاساسية للمواصلات وتسييرها وادارتها وكذا وحداتها الى المبادىء الواردة في ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات والى الاحكام الواردة في الامر رقم 71 ــ 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والى النصوص المتخذة لتطسقه •

المادة 5: تتمتع الشركة الوطنية لاشغال المنشآت الاساسية للمواصلات بالشخصية المدنية والاستقلال المالي •

المادة 6: ان هياكل الشركة الوطنية لاشغال المنشآت الاساسية للمواصلات ووحداتها هي :

- _ مجلس العمال،
- ـ مجلس المديرية ،
- ـ المدير العام للمؤسسة أو مديرو الوحدات،
 - اللجان الدائمة ·

المادة 7: تقوم هياكل الشركة الوطنية لاشغال المنشآت الاساسية للمواصلات بتنسيهق نشاط الوحدات التي تتكون منها الشركة •

وتساعد هذه الوحدات على تعقيق هددف

تؤسس وحدات الشركة الوطنية لاشغال المنشآت الاساسية ويضبط عددها طبقا لاحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 25 اكتوبر سنية 1973 المتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به٠

الباب الشالث الوصاية ـ والمراقبة ـ والتنسيق

المادة 8: توضع الشركة الوطنية لاشغال

المادة و: تمارس سلطات الوصاية والمراقيلة طبقا للتشريع المحدد للعالاقات الاساسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الموصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة •

المادة 10: تشارك الشركة الوطنية لاشغال المنشأت الاساسية للمواصلات في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات ضمن الشروط المنصوص عليها بموجب المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات.

الباب السرابسع ممتلكات الشركة

المادة 11: تخضع ممتلكات الشركة الوطنية لاشغال المنشآت الاساسية للمواصلات الى الاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية •

المادة 12: يحدد الرأسمال الاصلى للمؤسسية بموجب قرار وزارى مشترك من وزير البريد والمواصلات ووزير المالية •

المادة 13: يتم كل تغيير في المستقبل للرأسمال الاصلى للشركة الوطنية لاشغال المنشآت الاساسية للمواصلات، بناء على اقتىراح للمدير العيام للمؤسسة يقبدمه في جلسة لمجلس مديرية المؤسسة، بعد استشارة مجلس العمال، وذلك بقرار وزارى مشترك من وزير البسريد والمواصلات ووزير المالية •

الباب الغامس الهياكل المالية للمؤسسة

المادة 14: يخضع الهيكل المالى للشركة الوطنية . لاشغال المنشأت الاساسية للمواصلات للاحسكام التنظيمية المتعلقة بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 15: تقدم الحسابات التقديرية للشركة الوطنية لاشغال المنشآت الاساسية للمواصلات مرفقة

بآراء مجلس عمال المؤسسة وتوصياته للمصادقة عليها، في الآجال القانونية الى وزير البريد والمواصلات ووزير المالية والوزير المكلف بالتخطيط.

المادة 16: يرسل حساب الاستغلال العام وحساب الغسائر والارباح وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوى لنشاط السنة المالية المنعرمة مرفقة بآراء وتوصيات مجلس عمال المؤسسة ومجلس عمال الوحدة وتقرير مندوب الحسابات، الى وزير البريد والمواصلات ووزير المالية والى الوزير المكلف بالتخطيط و

المادة 17: تمسك حسابات الشركة الوطنية لاشغال المنشآت الاساسية للمواصلات على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 – 35 المؤرخ في 29 ابريل سنة 1975 والمتضمن مخطط المحاسبة الوطنى •

الباب السادس اجراءات التعديل وأحكام ختامية

المادة 18: يتم كل تعديل لهذا القانون الاساسى باستثناء التعديلات المنصوص عليها في المادة 13 أعلام، بنفس الكيفية التي تمت بها المصادقة عليه •

ويكون نص التعديل موضوع أقتراح يقدمه المدير العام للمؤسسة في جلسة مجلس المديرية، بعد استشارة مجلس العمال.

ويقدم لوزير البريد والمواصلات.

المادة 19: يلغى القانون الاساسى المرفق بالاس رقم 71 ـ 19 المؤرخ في 9 ابريل سنة 1971 والمتضمن انشاء شركة وطنية لاشغال المنشات الاساسية للمواصلات.

المادة 20: ينشر هـذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجـزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 29 ربيسع الاول عام 1400 الموافق 16 فبراير سنة 1980 ما الشاذلي بن جديد

قرار مؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1400 الموافق 27 يناير سنة 1980 يتضمن احداث وكالتين بريديتين٠

بموجب قرار مؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1400 الموافق 27 فبراير سنة 1980، يسمح ابتداء من 2 فبراير سنة 1980 باحداث المؤسستين المبينتين في الجدول أدناه:

الولاية	الدائرة	البلدية	مكتب الارتباط	نوع المؤسسة	تسمية المؤسسة
البليدة	القليمــة	بو اسماعیل	حطاطبة	وكالة بريدية	حلولة الساحلية
سطيف	العلمسة	جميلــة	جميلـــة	وكالة بريدية	المرجة

وزارة الماليــة

مرسوم رقم 80 ـ 34 موّرح في 29 ربيع الاول عام 1400 الموافق 16 فبراير سننة 1980 يتضمن تعديد شروط تطبيق المادة 7 من الامر رقم 74 ـ 15 المورح في ٥ معرم عام 1994 الموافق 30 يناير سنة 1974 المتعلق بالزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الاضرار •

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير المالية ،

_ و بناء على السدستور، ولا سيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه ،

_ وبمقتضى الامر رقم 69 ـ 107 المؤرخ فى 22 شوال عام 1389 الموافق 31 ديسمبـــر سنـة 1969 والمتضمن قــانون الماليــة لسنة 1970، ولا سيما المادة 70 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 15 المؤرخ فى 6 معرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتعلق بالزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الاضرار، ولا سيما المادة 7 منه ،

يرسم مايلي:

الباب الاول مدى الزامية التأمين

المادة الاولى: تنطب ق الزامية التأمين التى تأسست بالامر رقم 74 – 15 المؤرخ فى 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974، على تعويض الاضرار الجسمانية أو المادية التى تحصل بسبب المرور أو بغيره، وهى:

I _ الحوادث والحرائق والانفجارات التى تسببها المركبة والتوابع والمنتجات التى تستعملها والاشياء والمواد التى تنقلها •

2 - سقوط تلك التوابع أو الاشياء أو المواد أو المنتجات المذكورة أعلاه •

المادة 2: يضمن المؤمن، دون حصر المبلغ، التبعات المالية المنجرة عن المسؤولية المدنية التي تترتب على المؤمن له، عن الاضرار المادية المسببة للغير.

الباب الثاني الاستثناءات وسقوط العق في الضمان

المادة 3: تسثنى من الضمان:

ت الاضرار التي تسبب فيها المـــؤمن له
 تصدا،

2 ـ الاضرار الناتجة بصفة مباشرة أو غير مباشرة عن الانفجارات، وانبعاث العرارة، والاشعاع الناجم عن تحول النصوى الذرية أو الفاعلية الاشعاعية، وعن آثار الطاقة الاشعاعية المتولدة من التسارع الاصطناعي للذرات،

3 - الاضرار التي تسببها المركبات المؤمن لها، اذا لم يكن سائقها، بالغا السن المطلوبة حين العادث، أو حاملا الوثائق السارية المفعول، التي تنص عليها الاحكام القانونية والتنظيمية الجارى بها العمل، لقيادة المركبة، ماعدا حالة السرقة أو العنف أو استعمال المركبة دون علم المؤمن له.

المادة 4: تستثنى الاضرار التالية من الضمان أيضا، ماعدا حالة الاتفاق المخالف:

I ـ الاضرار العاصلة خلال الاختبارات أو السباق أو المنافسات (أو تجاربها)، التي تكون خاضعة، بموجب الاحكام القانونية والتنظيمية الجارى بها العمل، لرخصة مسبقة تصدر عن السلطات العمومية، وذلك عندما يشارك المؤمن له فيها بصفته منافسا أو منظما أو مندو با لاحدهما،

2 ـ الاضرار التي تتسبب فيهـا المركبات المؤمن لها، عندما تنقل المواد السريعة الالتهاب أو المتفجرة وتتسبب في وقوع العادث أو مضاعفة خطورته •

بيد أن الضمان يبقى مكتسبا بالنسبة لنقل الزيت والبنزين المعدنى أو النباتى والوقود والمحروقات السائلة أو الغازية، اذا لم يتجاوز هذا النقل 500 كغ أو 600 لتر، بما فى ذلك التموين الضرورى للمحرك.

3 ـ الاضرار التى تلعق البضائع والاشياء التى تنقلها المركبة المؤمن لها ما عدا تلف ألبسة الاشخاص المنقولين الناجم عن اصابة جسمية فى فى حادث مرور •

4 ـ الحوادث التي تتسبب فيها عمليا شحن المركبة المؤمن لها أو تفريغها •

5 ـ الاضرار التي تصيب المبانيء أو الاشياء أو الحيوانات المكتَراة للمومن له أو السائق أو التي

عهد بها اليهما بأية صفة كانت عسير أن المؤمن يتحمل التبعات المالية للمسؤولية التى قد تترتب على المؤمن له أو السائق من جراء أضرار الحريق أو الانفجار الحاصلة للبناية التى تكون المركبسة موقوفة فيها •

ولا تغنى الاستثناءات من الضمان المذكورة أعلاه المؤمن له، عن توقيع ضمان الزامى آخر طبقا للاحكام القانونية والتنظيمية الجارى بها العمل المادة 5: يسقط الحق فى الضمان:

I ـ عن السائق الذي يحكم عليه، وقت الحادث، بقيادة المركبة وهو في حالة السكـر، أو تحت تأثير الكحول أو المخدرات أو المنومات المخطورة،

2 ـ عن السائق و / أو المالك لنقله وقت الحادث أشخاصا بدون عوض، ولا اذن مسبق قانونى فيما اذا لحقت بهؤلاء الاشخاص أضرار جسمانية،

3 ـ عن السائق و / أو المالك الذي يحكم عليه، وقت الحادث، لنقله أشخاصا أو أشياء غير مطابقة لشروط المحافظة على الامان المحددة في الاحكام القابونية والتنظيميه الجاري بها العمل •

ومع ذلك، لا يحتج بسقوط هذه العقوق، على المصابين أو ذوى حقوقهم • وعلاوة على ذلك، لا يمكن أن يسرى على ذوى العقوق في حالة وفاة الاشخاص المذكورين في الفقرتين الاولى والثانية السابقتين أو على الاشخاص الذين يعيلونهم في حالة العجر الدائم الجزئي الذي يزيد على 60 % •

الباب الثالث التأمين الوثائق التى تتبت الزامية التأمين

المادة 6: يجب أن يحمل سائق المركبة المشار اليها في الفقرة الإولى من الامسررقم 74 – 15 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة سنة 1974، وثيقة تثبت بأنه قام بواجبات الزامية التأمين، تسلمها الشركة الوطنية للتأمين مجانا مع مراعاة أحكام المادة 2 من الامر السابق الذكر،

كما تسلم وثائق شبوتية بمثل عدد السيارات التي تضمنتها وثيقة التأمين •

واذا كان ضمان عقد منطبقا في آن واحد على مركبة ذات معرك ومقطوراتها أو شبه مقطوراتها، يجوز تسليم وثيقة ثبوتية واحدة بناء على طلب المؤمن له شريطة أن تتضمن ايضاح نوع المقطورات أو شبه المقطورات التي يمكن أن تستعمل مع المركبة، وكذلك أرقام تسجيلها عند الحاجة ويمكن أن يسلم المؤمن مع ذلك، وثيقة ثبوتية عن المقطورة أو شبه المقطورة فقط بناء على طلب المؤمن له و

المادة 7: يجب أن تسلم الوثيقة الثبوتيــة المشار اليها في المادة 6 من هذا المرسـوم، وقت امضاء العقد، وتسمى «شهادة تأمين على سيارة» •

المادة 8: تضع السلطة الادارية المختصة شهادة ملكية فيما يخص استعمال مركبات تملكها الدولة ولا تكون مضمونة بعقد تأمين، أو موضوع تسجيل خاص •

المادة 9: تعد شهادة التأمين التي تسلمها في الحدود الشركة الوطنية للتأمين، أو أيـــة وثيقــة أخرى مرخص بها بموجب الاحكــام القانونيــة والتنظيمية الجارى بها العمل، وثيقة ثبوتيـــة بالزامية التأمين •

المادة 10 : يجب أن تتضمن شهـــادة التأمين الايضاحات التالية :

- _ اسم الشركة الوطنية للتأمين وعنوانها،
 - _ اسم وكنية موقع العقد وعنوانه،
 - _ مدة التأمين المطابق لقسط التأمين،
 - _ رقم وثيقة التأمين،
- مميزات المركبة، وخاصة رقم تسجيلها، وفي حالة عدم وجوده، الرقم الخاص بسلسلة النموذج عند الاقتضاء،
 - ـ خاتم المؤمن وتوقيعه •

المادة II: تكون شهادة التأمين المشار اليها في المادتين 7 و 9، في حالة منازعة المؤمن، قرينة

قانونية للضمان الواقع على عاتقه، بالنسبة للمدة المسجلة فيها •

المادة 12: اذا فقدت أو سرقت الوثائق الثبوتية المشار اليها في المادتين 7 و 9، يسلم المؤمن نسخا ثانية عنها، بناء على تقديم اثبات تصدره السلطة المختصة التي تثبت الفقدان أو السرقة •

المادة 13: يحدد شكل الوثيقة المشار اليها في المادتين 7 و 9 بقرار من وزير المالية •

الباب الرابع شروط التأمين الخاص بالمرور الدولي

المادة 14: يتعين على الاشخاص المقيمين خارج الجزائر، الذين يدخلون اليها سيارة غيسر مسجلة في الجزائر، أن يوقعوا التأمين المسمى «تأمين الحدود» ليمكنهم المسرور بسيارتهسم في التراب الوطنى، باستثناء الاحكام الخاصة التي تتخذ تطبيقا لاتفاقيات ومعاهدات دولية ويثبت التسجيل في هذا التأمين، في مكاتب التسجيل القائمة في مراكز الحدود التابعة للشركة الوطنية للتأمين، مقابل الدفع الكامل للقسط المطابق ويثبت التأمين، مقابل الدفع الكامل للقسط المطابق

وتعدد عند العاجة ، الكيفيات الخاصـــة والمتعلقة بالتأمين المشار اليه في الفقرة السابقة، بقرار من وزير المالية •

المادة 15: لا يمكن أن ينص تأمين الحدود، الا على مدة تحدد بـ 5 أيام أو 10 أو 20 أو 30 يوما دون تجديد ومع ذلك فانه يجوز تمديد تلك المدة حتى 45 أو 60 يوما للمواطنين الذين يقيمون فى المخارج •

المادة 16: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريسة الديمقراطيسة الشميية •

حرر بالجزائر في 29 ربيسع الأول عام 1400 الموافق 16 فبراير سنة 1980 •

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 80 ـ 35 مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1400 الموافق 16 فبراير سنــة 1980 يتضمن تعديد شروط التطبيـق الغاصة باجراءات التحقيق في الاضرار ومعاينتها، التي تتعلق بالمادة 19 من الامر رقم 74 ـ 15 المؤرخ في 6 معرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنــة 1974 المتعلق بالزامية التأميــن على السيـارات و بنظام التعويض عن الاضرار •

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير المالية ووزير الدفاع الوطنى ووزير الداخلية ووزير العدل،

_ وبناء على السستور، ولا سيما المادتان 111 _ 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 15 المؤرخ فى 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتعلق بالزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الاضرار، ولاسيما المادة 7 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 155 المؤرخ فى 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الايرادات الجزائية ،

يرسم ما يلى : الباب الاول

الاجراء المتعلق بالتعقيق

المادة الاولى: كل حادث مرور يتسبب فى أضرار جسمانية، يجب أن يكون موضوع تحقيق، يقوم به ضباط الشرطسة، أو أعوان الشرطة أو أعوان الامن العمومى أو كل شخص آخر، يؤهله القانون لذلك •

المادة 2: يحرر على اثر انتهاء التحقيق معضر ضمن الشروط المحددة طبقا للاحكام القانونية والتنظيمية الجارى بها العمل.

المادة 3: يجب أن يتضمن المعضر ظـروف الحادث وأسبابه العقيقية واثبـات مدى الاضرار.

كما يجب أن يتضمن حتما البيانات التالية:

ـ اسماء مالكي وسائقي السيارات المعنية بالحادث، والقابهم وعناوينهم،

_ رقم رخصة القيادة للسائقين وتاريخ تسليمها ومكانها،

- مميزات السيارات المعنية بالعادث وأرقام تسجيله-ا،

- اسم وعنوان شركات التأمين المعنية بالتعويض عن الاضرار المسببة للاشخاص والسيارات،

- النسب الكامل للمصاب، وعند الاقتضاء، لذوى حقوقهم،

_ صناديق الضمان الاجتماعي التي ينتمي اليها عند الاقتضاء المصاب وكذلك أرقام نسجيلها المالية ال

المادة 4: يجب على السلطة التى قامت بالتحقيق ان ترسل اصل المحضر ونسخة مصدقة عنه، مسع جميع الوثائق الثبوتية، وخاصة خريطة العادث، خلال مهلة لاتتجاوز 10 أيام ابتداء من تاريخ اتنهاء التحقيق، الى وكيل الدولة لدى المحكمة التابعة للمكان الذى حصل فيه العادث.

ويجب أن ترسل نسخة من المحضر خلال المهلة نفسها الى شركات التأميان المعنية ويمكن أن يستحصل المصاب أيضا أو ذوو حقوقه على نسخة منها، من وكيل الدولة، خلال مهلة أقصاها 30 يوما ابتداء من تاريخ طلبها و

ويجب أن تعال نسخة من المعضر الذي يتعلق باصابة جسمانية في حادث مرور تسبب فيه شخص مجهول أو غير مؤمن عليه، الى الصندوق الخاص للتعويض، وذلك خلال المهلة نفسها المذكورة في الفقرة الاولى.

البساب الثاني الاجراءات المتعلقة بمعاينة الاضرار

المادة 5: يجب أن يسعى المصاب للحصول على أول شهادة طبية تثبت مدى الضرر الذي لحقه،

وينبغى أن ترسل هذه الشهادة خلال 8 أيام ابتداء من تاريخ الحادث، الى السلطة التى شرعت فى التحقيق، الا فى حالة القوة القاهرة •

المادة 6: يجب أن يسعى المصاب للحصول على جميع الشهادات الطبية، والسيما شهادة اسقرار الجروح، ثم ارسالها الى المؤمن بناء على طلبه

المادة 7: يمكن أن يلزم المؤمن المصاب بفحص يجريه عليه طبيبه المستشار، الذي يحدد مدة العجز الموقت عن العمل، أو نسبة العجز الدائم والجزئي اذا كان له محل •

واذا لم يقبل المصاب نسبة العجز الجديدة، جاز الاستعانة بطبيب ثالث، بطريقة ودية أو بحكم قضائى •

المادة 8: ينشن هـذا المرسوم في الجريدة للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية ٥

حرر بالجزائر في 29 ربيع الاول عام 1400 الموافق 16 فبراير سنة 1980 ·

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 80 ـ 36 مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1400 الموافق 16 فبراير سنــة 1980 يتضمن تعديد شروط التطبيق الخاصــة بطريقة تقدير نسب العجز ومراجعتها، التي تتعلق بالمادة 20 من الامر رقم 74 ـ 15 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنــة 1974 المتعلق بالزاميـــة التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الاضرار •

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير المالية ،

_ وبناء عـلى الـدستور، ولا سيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه ،

_ و بمقتضى الامـر رقم 74 ـ 15 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتعلق

بالزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الاضرار، ولا سيما المادة 20 منه ،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: تعدد نسبة عجز المصاب على أساس طبيعة العاهة التى أصابته، وحالته العامة وسنة وقواه البدنية والعقلية وكذلك كفاءت ومؤهلاته المهنية •

المادة 2: يمكن أن تراجع نسبة العجز بعد الشفاء أو الاستقرار، في حالبة تفاقم عاهات المصاب أو تخفيفها •

ومع ذلك، لا يمكن أن تطلب هذه المراجعة، الا بعد مهلة ثلاث سنوات، ابتداء من تاريخ الشفاء أو الاستقرار •

المادة 3: يحدد جدول نسب العجز الدائسم والكامل أو الجزئى، بقرار من وزير الماليسة، اعتمادا على النظام العام للضمسان الاجتماعى فى مجال التعويض عن حسوادث العمل والامسراض المهنية •

المادة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمه ورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 29 ربيع الأول عام 1400 الموافق 16 فبراير سنة 1980 ·

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 80 - 37 مؤرخ فى 29 ربيع الاول عام 1400 الموافق 16 فبراير سنسة 1980 يتضمن شروط تطبيق المادتين 32 - ه و 34 من الامر رقم 74 - 15 المؤرخ فى 6 معسرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 المتعلقتين بقواعد سير الصندوق الغاص بالتعويضات والاجهزة الضابطة لتدخله •

ان رئيس الجمهورية ،

بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبناء على الدستور، ولا سيما المادتان 111 - 10 و 152 منه ،

_ و بمقتضى الامر رقم 69 _ 107 المؤرخ في 22 شوال عام 1389 الموافق 31 ديسمبــر سنـة 1969 والمتضمن قــانون الماليــة لسنة 1970، ولا سيما المادة 70 منه ،

- وبمقتضى الامسر رقم 74 - 15 المؤرخ فى 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتعلق بالزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الاضرار،

يرسم مايلي:

البساب الاول التنويض التزام الصندوق الخاص بالتعويض

المادة الاولى: يكلف الصندوق الخاص بالتعويض، بدفع التعويضات الى المصابين جسمانيا بعوادث المرور، أو الى ذوى حقوقهم، فى الحالات المشار اليها فى المادة 24 وما يليها من الامر رقم 74 – 15 المؤرخ فى 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974.

ويشرع الصندوق الخاص بالتعويضات، في دفع التعويض الى المصاب أو ذوى حقوقه، في اطار الاحكام المشار اليها في الفقرة السابقة، اذا لم يؤدى التعويض لهم من قبل أى شخص أو هيئة مكلفة بدفعه، طبقا للاحكام القانونية والتنظيمية •

المادة 2: اذا جاز للمصاب أ وذوى حقوقه أن يطالبوا بتعويض جزئى من أشغاص أو هيئات معنية، لا يتعمل الصندوق الغاص بالتعويضات الا التكملة، وذلك وفقا للمادة 30 - 2 من الامسررقم 74 - 15 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 المشار اليه أعلاه •

المادة 3: لا يمسكن في أي حسال أن يلزم الصندوق الخاص بالتعويضات، بدفع ما قدمه الاشخاص أو الهيئات من تعويض مستحق بعنسوان

اصابة جسمانية لعادث مرور، الى المصاب أو ذوى حقوقه ، ولا يجوز أن ترفع ضده أى دعوى رجوع في هذا الشأن •

البساب الثساني

طريقة التعويض للمصاب و تعديد نسبة عجزهـــا الدائم الكامل أو الجزئى

المادة 4: يتم التعويض للمصاب أو ذوى حقوقه وفقا للاحكام القانونية والتنظيمية الجارى بها العمل، وطبقا لجدول التسعيرة المرفق بالامر رقم 74 ـ 15 المؤرخ في 6 معرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 المتعلق بالزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الاضرار •

المادة 5: يجوز للصندوق الخاص بالتعويضات أن يلزم المصاب باجسراء فعص من قبل طبيبسه المستشار وعلى نفقته، لاجل تعديد نسبة العجسن الموقت عن العمل أو نسبة العجز الدائم الجزئى أو الكامل عند الاقتضاء •

واذا نازع المصاب فى نسبة العجز الدائــــم الجزئى، أمكنه الاستعانة بطبيب ثالث، اما بطريقة ودية واما بموجب حكم قضائى٠

البساب الثالث الاضرار والاشغاص المستثنون

المادة 6: يستثنى من الانتفاع بالتعويض، من قبل الصندوق العاص بالتعويضات:

مسبب الاضرار العاصلية عن قصد وذوو حقوقه ،

- الاضرار الناجمة عن الآثار المباشرة أو غير المباشرة للانفجارات، وانبعاث العرارة، والاشعاع الناجم من تعصول النوى الذرية أو الفاعلية الاشعاعية، وكذلك عن آئسسار الطاقة الاشعاعية المسببة من التسارع الاصطناعي للذرات.

المادة 7: يستثنى من الانتفاع بالتعويض، من قبل المسندوق الخاص بالتعويضات:

1) السائق وشركاؤه،

- ب) السائق الذى لم يبلغ السن المطلوبة حين وقوع العادث أو لم تتوفر لديه الوثائسة السارية المفعول والتى تنص عليها الاحكام القانونية والتنظيمية الجارى بها العمسل لقيادة المركبة ،
- ج) السائق الذى يعكم عليه لقيادته مركبسة وهو فئ حالة السكر أو تحت تأثير الكعول آو المخدرات أو المنومات المعظورة ،
- د) السائق و/أو المالك لنقله وقت العسادث أشخاصا بسسدون عوض، ولا اذن مسبق قانوني ،
- ه) السائق و/أو المالك، السنى يحكم عليه، لقيامه وقت العادث، بنقل أشخاص أو أشياء غير مطابقة لشروط المعافظة على الامسان المحددة في الاحكام القانونية والتنظيمية الجارى بها العمل.

غير أنه، لا يعتج بهذه الاحكام على المساب أو ذوى حقوقه وعلاوة على ذلك، لا تسرى على ذوى العقوق في حالة وفلات الاشخاص المذكورين في الفقرات السابقة، أو على الاشخاص الذين يعيلونهم في حالة العجز الدائم الجزئي الذي يزيد على 00%.

المادة 8: اذا وضع جزء من المسؤولية على عاتق السائق و/أو مالك المركبة غير المؤمن عليها لاجل جميع الاخطاء غير التي بررت الاستثناءات المشار اليها في المادة 7 أعسله، يخفض التعويض الذي يخصص له، بنسبة الجزء المعادل للمسؤولية التي وضعت على عاتقه، الا في حالة العجز الدائم الذي يعادل 50٪ فأكثر و لا يسرى هذا التخفيض على ذوى الحقوق في حالة الوفاة و

البساب الرابسع المؤمن تجاه الصندوق الخاص بالتعويضات

المادة و: على المؤمن السندى يرغب، على اثر حادث، في التمسك بوقف العقد، أو اثارة استثناء

الضمان، طبقا للمادتين 3 و 4 من المرسوم رقم 80 – 34 المؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1400 الموافق 16 فبراير سنة 1980 والمتضمن تطبيق المادة 7 من الامسر رقم 74 – 15 المؤرخ في 6 معرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974، أن يقدم تصريعا بذلك مقابل الاشعار بالاستلام، الى الصندوق الخاص بالتعويضات، مسع اعلام المصاب في الوقت نفسه أو ذوى حقوقه و

واذا لم يعصل الاتفاق بين الصندوق الخاص بالتعويضات والمؤمن على ضمان الحادث من قبل المؤمن، ترفع القضية الى وزارة المالية، من قبل المصاب أو ذوى حقوقه، أو المؤمن أو الصندوق الغاص بالتعويضات، كى تفصل فيها خلال مهلة لا تتجاوز شهرين •

الباب الغامس

التزام المسؤول عن العادث غير المؤمن له تجاه الصندوق الخاص بالتعويضات

المادة 10: يجب على المدين بالتعويض، أنيبلغ الصندوق الخاص بالتعويضات، طبقا لاحكام المادة 26 من الامر المذكور أعلاه، كل مشروع اتفساق ودى، يهدف الى تحديد أو دفع التعويضات المترتبة على مسببى العوادث الجسمانية للمرور، غير المؤمن لهم، والواقعة من جراء استعمال مركبة واحدة أو أكثر، معرف عنها في المادة الاولى من الامر رقسم 17 معرف عنها في المادة الاولى من الامر رقسم سنة 1974 وذلك خلال مهلة شهر، بموجب رسالسة موصى عليها مع الاشعار بالاستلام.

ويتعين على الصندوق الخاص بالتعويضات، أن يعلن موقفه من مشروع الاتفاق الودى للتعويض المذكور، خلال مهلة لا تتجاوز شهرين ابتداء من تاريخ استلامه و

ويؤدى رفض هذا المشروع الخاص بالاتفاق الودى للتعويض، الى التزام المصاب أو ذوى حقوقه باعلام الصندوق الخاص بالتعويضات عن عزمهم:

I ـ اما عن رفع النزاع أمام المحكمة المختصة،
 فى حالة رغبتهم فى الاحتفاظ بحقوقهم ضدالصندوق الخاص بالتعويضات،

2 ـ واما على قبول اقتراح دفع التعويض من قبل المسبب، في حالة العكس.

ويجب أن تتضمن وثيقة تبليغ الرفض الاحكام المنصوص عليها في المقطعين 1 و 2 من الفقرة 3 المذكورتين أعلاه *

الباب السادس تدخل الصندوق الخاص بالتعويضات في الدعوي القضائية

المادة II: يمكن أن يتدخل الصندوق الخاص بالتعويضات حتى أمام المحاكم الجزائية - فى جميع الدعاوى القائم القائم بين المصابين جسمانيا بعوادث المرور أو ذوى حقوقهم، من جهة، وبين المسؤولين عن الاضرار غير المضمونين بتأمين على السيارة أو بتأمين متنازع فيه من قبل المؤمن من جهة أخرى، بقصد العمل على المحافظة على حقوقه، طبقا للتشريع والتنظيم الجارى به العمل وبالتالى، يمكنه، بالنسبة لحماية مصالحه، أن يستخدم طرق الطعن المفتوحة له بموجب الاحكام القانونية والتنظيمية الجارى بها العمل.

ولا يبرر هذا التدخل العكم بالتضامن والتكافل على الصندوق الخاص بالتعويضات والمسؤول عسن الاضرار.

المادة 12: يتعين على المصابين وذوى حقوقهم، أن يوجهوا ضمن ظرف موصى عليه مع الاشعار بالاستلام، نسخة عن كل عريضة بافتتاح الدعوى تهدف لرفع القضية أمام المحاكم المختصة بطلب تعويض موجه منهم ضد مرتكب العادث، عندما لا يكون مضمونا بتأمين على السيارة •

ويجب أن يرفق هذا السند بالمعلومات المتعلقة بتاريخ العادث ومكان وقوعه، ومميزات المركبـــة والسلطة التي حررت التقرير أو معضر التعقيق •

المادة 13: اذا رفع طلب التعويض أمام القضاء الجزائي، وجب على المصابين أو ذوى حقوقهم، بمجرد عملهم بالجلسة، اعلام الصندوق الخاص بالتعويضات، عن انتصابهم كطرف مدنى، وذلك بموجب رسالة موصى عليها مع الاشعار بالاستلام.

المادة 14: اذا قـــام المصاب أو ذوو حقوقه بالتبليغات المنصوص عليها في المادتين 12 و 13، يحتج بالحكم القضائي الذي يصدر في الحالات المشار اليها في تلك المادتين، ضد الصندوق الخاص بالتعويضات، ولو لم يتدخل في الدعوى المرفوعة والمناس

وكل بيان غير صحيصح، يكون مدرجا في التبليغات، يؤدى في حالة سوء نية المصاب أو ذوى حقوقه، الى الرفض الجزئى أو الكلى لطلب التعويض من الصندوق الخاص بالتعويضات و يقع اثبات سوء نية المصاب أو ذوى حقوقه على عاتق الصندوق الخاص بالتعويضات

البساب السابع

الطعن المقدم من المصاب أو ذوى حقوقه ضلك الصندوق الخاص بالتعويضات

المادة 15: يجب على المصاب أو ذوى حقوقه، المتوفرة فيهم شروط المطالبة بالتعويض لهم من الصندوق الخاص بالتعويضات، أن يقدموا طلبالعويض، لهذا الاخير قبل أى دعوى قضائية •

واذا كان سبق أن صدر حكم قضائى فى الحالات المشار اليها فى المادتين 12 و 13 وجب ارفاق طلبب التعويض البندى يوجهه المصاب أو ذوو حقوقه الى الصندوق الخاص بالتعويضات، بنسخة رسمية من ذلك الحكم •

ويتعين على الصندوق الخاص بالتعويضات أن يبدى رأيه فى طلب التعويض للمصاب أو ذوى حقوقه، خلال مهلة لاتتجاوز شهرين ابتداء من تاريخ استلام الطلب واذا انقضت هذه المهلة دون اجابة أو موافقة الصندوق الخاص بالتعويضات، جاز للمصاب أ وذوى حقوقه التمسك بأحكام المادة 16 الذكورة بعده •

المادة 16: اذا اختلف الصندوق الخاص بالتعويضات مع المصاب أو ذوى حقوقه، اما بشأن تحديد التعويض، عندما يكون المسؤول عن الاضرار مجهولا، أو عندما لا يحتج بعكم القضاء المتمسك به ضد الصندوق الخاص بالتعويضات، وأما بشأن وجود حق في التعويض، يرفسع المصاب أو ذوو حقوقه الدعوى أمام المحكمة المختصة لحسم النزاع القائم بينهم وبين الصندوق الخاص بالتعويضات.

ويمكن أن يرفع النزاع، على وجه الخصوص، أمام محكمة المكان الذي وقع في نطاقه الحادث.

وتفصل المحكمة فى ذلك النزاع الذى يقوم بين الصندوق الخاص للتعويضات والمسساب أو ذوى حقوقه، بمعزل عن أى مدين محتمل بالتعويض.

الباب الشامن

تقادم دعوى المصاب ضد الصندوق الغاص بالتعدويضات

المادة 17: عندما يكون المسؤول عن الاضرار مجهولا، وجب توجيه طلب التعويض للمصابين أو ذوى حقوقهم، الرامى الى تعويض الاضرار المسببة لهم، الى الصندوق الخاص بالتعويضات، ضمن مهلة 5 سنوات ابتداء من تاريخ الحادث مع مراعاة الفترة 3 ادناه •

عندما يكون المسؤول عن الاضرار معروفا، وجب توجيه طلب التعدويض الى الصندوق الخاص بالتعويضات خلال مهلة الد5 سنوات نفسها، وذلك اما ابتداء من تاريخ العادث واما من تاريخ

الحكم القضائي الذي اكتسب قوة الشيء المقصى فيه مع مراعاة الفقرة 3 أدناه •

ومع ذلك، لا تسرى المهل المنصوص عليها في الفقرتين 1 و 2 السابقتين، الا من يوم علم المعنيين بالضرر العاصل من جراء العادث.

المادة 18: يجوز للمصاب أو ذوى حقوقه الذين تقادمت دعواهم طبقا للمادة 17 السابقة، أن يرفعوا طعنا استثنائيا أمام وزير المالية •

وتوضح في هذا الطعن كافة الظــروف التي منعت المصاب أو ذوو حقوقه من مطالبة الصندوق الخاص بالتعويضات، خلال المهل المنصوص عليها في المادة 17 السابقة •

ويبت وزير المالية في هذا الطعن٠

الباب التاسع

تحصيل مساهمة المؤمن لهم لفائدة الصندوق الغاص بالتعويضات

المادة 19: تستوفي مساهمة المؤمن لهم المنصوص عليها في الفقرة الاولى (هـ) من المادة 32 من الامر رقم 74 _ 15 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974، من المؤمن حين دفع القسط المستحق، السيارة الاجرة «طاكسي» في ولاية سيدي بلعباس،

ويعاد دفعها فورا للصندوق الخاص بالتعويضات ثبعا للكيفيات التي تحدد بقرار من وزير المالية •

المادة 20: ينشر هــنا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية

حرر بالجزائر في 29 ربيع الاول عام 1400 الموافق 10 فيراير سنه 1980 •

الشاذلي بن جديد

وزارة النقيل

مقرر مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1400 الموافق 16 فبراير سنة 1980 يتضمن الغاء احسدي عشسر (11) رخصة لسيارة الاجسرة « طاكسي » في ولاية سيدى بلعباس •

بموجب مقرر مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1400 الموافق 16 فبراير سنة 1980 يصادق على القائمة المرفقة والمتضمنة الغاء احدى عشر (١١) رخصة

مركز الاستغلال	الدائرة	الاسم واللقب
سيدى بلعباس	سيدى بلعباس	الاخضـــر عرجون
»)	ابن على عطــوش
>	>	بوعزة بن عياد
ס	>	محمــد بن عیــاد
×)	أحميد بلحاج
» .	D	تهامي لكارن
D	D __	محمد كدوح
))	غالم مكي
•	. • • • • • • • • • • • • • • • • • • •	عبد القادر سماك
D)	بلعباس تهامي
)	•	يحيى ساحلي

وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية

مرسوم رقم 80 ـ 38 مؤرخ فى 29 ربيع الاول عام عام 1400 الموافق 16 فبراير سنة 1980 يتضمن تحديد صلاحيات وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية •

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على الميثاق الوطنى، ولا سيما الابواب الثالث والسادس والسابع ،

ـ وبناء على الدستور، ولا سيما المادة III ـ الفقرات 6 و 7 و 10 منه ،

- وبعد الاطلاع عــــلى المرسوم رقم 76 - 79 المؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 20 أبريل سنة 1976 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الصناعة والطاقة.

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 _ 217 المؤرخ في 20 محرم عام 1398 المصوافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن توزيسع الهياكل بسين وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية ووزارة الصناعة الثقيلة ووزارة الصناعات الخفيفة ،

و بعد الاطلاع على المسرسوم رقم 77 - 223 المؤرخ في 20 معرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن تعيين المؤسسات الاشتراكية والهيئات العمومية الموضوعة تحت وصاية وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية ،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: تعقيقا للاهسداف المعددة فى الميثاق الوطنى، يضع وزير الطاقسة والصناعات البتروكيماوية، في اطار التشاور، السياسة الوطنية فى ميدان الطاقة والصناعات البتروكيماوية ويسهر على تطبيقها وفقا لاهداف التنمية الوطنية،

المادة 2: يكلف وزيــــــــــ الطاقة والصناعات البتروكيماوية في اطــــــار الاحـــــكام التشريعية

والتنظيمية وفى حدود صلاحيته بتنظيم أعمال التنقيب والبحث عن الوقود السائل والجامسد والغازى واستغلاله ونقله وتحويله، وتنمية تلك الاعمال ومراقبتها العمال ومراقبتها العمال ومراقبتها

المادة 3: يكلف وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية في اطرار الاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، وقصد تحقيق الاهداف المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، بماياتي:

_ اقتراح الاجراءات الرامية الى تعديد سياسة التنمية في قطاع الطاقة والصناعات البتروكيماوية،

دراسة التنظيم المتعلق بقطاع الطاقسية والصناعات البتروكيماوية واقتراح ذلك ،

- اعداد برامج التقـــويم الاقصى للثروات الوطنية من المحروقات، وخاصة فى مضمار الزيادة المالية التى تسمح بــدعم الاستقلال الاقتصادى للبلاد، وحمايته ،

- المساهمة في تحديد الظروف اللازمة لتحقيق الاستقلال التقنى في قط الماعات الطاقة والصناعات المبتروكيماوية والقطاعات الملحقة به •

المادة 4: يكلف وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية، في اطار الاحكام التشريعيية والتنظيمية بما يلى:

ـ تطوير التنويع والتكامل في الانتاج الوطني بقطاع الطاقة والصناعات البتروكيماوية،

- المساهمة في تحقيق أهداف التكامل في ميدان الانتاج، بين قطداع الطاقة والصناعات البتروكيماوية، والقطاعات المنتجة الاخدري واقتراح الاجراءات الرامية الى تسهيل تدموين الوطن بمنتجات قطاعات الطاقة والصناعات البتروكيماوية و

المادة 5: يكلف وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية بالمساهمة في الدراسات والاعمال القائمة لتحقيق السياسة الوطنية في ميدان التوازن

الجهوى والهيئة العمرانية واتخصصاذ الاجراءات اللازمة لتطبيق القرارات المتخدة في هذا المجال،

المادة 6: يكلف وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية في ميدان التخطيط بمايلي:

_ دراسة التدابير اللازمة لوضع توجيهات السياسة الوطنية على المدى القسريب والمتسوسسط والبعيد، وتحديدها في ميدان الطاقة والصناعات البتروكيماوية، وتقديم ذلك ،

_ دراسة المعطيات والتقديرات اللازمة لاعداد المشاريع الاولية لمخططات التنمية السنوية والمتعددة السنوات واقتراح ذلك وتطبيق المخططات والبرامج المصادق عليها، وذلك في الجانب الذي يخصه في اطار التوجيهات المحددة والاجراءات المقررة

المادة 7: يدرس وزير الطاقعة والصناعات البتروكيماوية. في اطهار الاحهكام التشريعية والتنظيمية ويقترح الاجراءات اللازمة لتحقيق الاهداف الوطنية المتعلقة بمعرفة الاحتياطي الوطني من المحروقات وتقويمه واستعماله استعمالا أمثل

ويضبط في هذا الاطار، برامج العمــل في ميدان التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها ومراقبة تنفيذ ذلك -

ويعرص على التطبيق الكامل لقواعد المعافظة على الأبار قصد تسييد الاحتياطي الوطني من المحروقات تسييرا حسنا

المادة 8: يدرس وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية ويقترح برامج التنمية في ميدان الصناعة التعويلية للمعروقات

ويسهر على انجاز البرامج المقررة وينسسق الاعمال التي تنظم للوغ الاهمداف المرسومة، ويراقب تنفيذ هذه البرامج.

البتروكيماوية، في ميدان التسويت بالسهر على المنتجات قطاع الطاقة والصناعات البتروكيماوية.

تلبية الاحتياجات الوطنية من منتجات الطاقة ومشتقاتها في ظروف من الانتظام والامن، وذلك في اطار القوانين والانظمة وفي حدود اختصاصاته •

وفي هذا المضمار يضع ويسمى لوضع برامج النشاط المرتبطة بتصدير المحروقات السائلسة والمميعة والغازية واستيرادها وتوزيعها، وكذلك الوقود والموارد القابلة للاشتعال والزفت والزيوت والمنتجات البتروكيماوية ومشتقات تعويسل المحروقات.

المادة 10: يكلف وزيير الطاقية والصناعات البتروكيماوية، في اطـار الاحـكام التشريعية والتنظيمية بمايلي:

- الاشراف على تموين السوق الوطنية بالسلع والمواد المرتبطة بقطاع ط، ص،ب، ك، سواء كانت خاصة بالاستهلاك المباشر أو بتموين القطاعات المنتجة ،
- _ اعداد الدراسات والاجراءات اللازمة في ميدان اختصاصه، لتطبيق الاحكام التشريعية الخاصة بالاحتكار المقسرر في ميدان الطاقة والصناعات البتروكيماوية ، _ اعداد قواعد التسيير في هــــذا الاحتكار وتطور الاعمال والاجراءات المرتبطة به، ومتابعة ذلك ومراقبته ووضمع العصيلة العامة لمماسة الهيئات الموضوعة تعت وصايته للاحتكار،

_ متابعة الاسعار والتكاليف الخاصة بالسلع والمنتجات في قطاع ط، ب ومراقبة ذلك سواء لدى التصدير أو الاستهلاك الداخلي٠

ويكلف فضلا على ذلك وفي ميدان اختصاصه بالسهر على تطبيق الاحكام التشريعية والتنظيمية السارية في ميدان التسويق والاسعىسار الخاصة بمنتجات قطاع الطاقة والصناعات البتروكيماوية

كما يكلف بوضيع أو المساهمة في وضع المادة و: يكلف وزيـــ والطاقة والصناعات النصوص التنظيمية في ميدان الاسعار والتكاليف

المادة ١١ : يكلف وزير الطـاقة والصناعـات البتروكيماوية بالسهمور على حسن سير نشاط الاحتكار السدى تمارسه المؤسسات والهيئات الموضوعة تعت وصايته.

المادة 12: يكلف وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية، في اطــار الاحــكام التشريعية والتنظيمية باقتراح أعمال انتاج الطاقة الكهربائية ونقلها وتوزيعها، وتطبيق ذلك.

كما يضع البرامج الوطنية والجهوية للكهرباء، وتوزيع الغاز واقتراح تلك البرامج.

ويعد بهذا العنوان الاجراءات اللازمة لاعداد برامج الكهرباء والغاز وشبكات لنقلها وتوزيعها

كما يشرف على تطبيق هذه البرامج ويراقب انجازها ويجمع نتائجها

المادة 13: يساهم وزيس الطاقة والصناعات البتروكيماوية في حدود اختصاصاته، في الدراسات المقررة لادخال انواع جديدة من الطاقة ٠

المادة 14: يقوم وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية، في ميدان تنسيق الطاقة، بالدراسات والمقترحات الخاصة بالسياسة الوطنية في ميدان استعمال مغتلف مصادر الطاقة واشكالها لضمان توازن نظام الطاقة الوطنى • كما يضع ويقترح في اطار من التشاور، الاجراءات التي من شــأنه ان تحقق اقتصادا في استهلاك الطاقة •

ویسهر، فی میدان اختصاصه، علی تطبیست البرامج المقررة في هذا المجال ويستخلص النتائج

المادة 15 : يكلف وزير الطاقة والصناعات البتروكيمـاوية، في اطار الاحكـام التشــريعية والتنظيمية السارية، وفي حسدود اختصاصاته، بدراسة ما يأتي واقتراحه:

الطاقة والمنشات الاساسية الصناعية والبحث اقطاع الطاقة والصناعات البتروكيماوية

والتقنولوجيا لانجاز المشاريع الصناعية المقسررة وسير التجهيزات في احسن الظروف.

ب) الاجراءات اللازمة للتسيير السليم والفعال بقطاع الطاقة والصناعات البتروكيماوية

يدرس ويقترح في ميدان الطاقة الخ٠٠٠. الاجراءات الخاصة بالوصول الى السيطرة على التقنيات وتطبيقها، وتطوير القدرات الهندسية، سواء في المستوى النظري أو مستوى الانجاز.

المادة 16: يكلف وزير الطاقية والصناعات البتروكيماوية بدراسة التقنين، والتنظيم المتعلق بقطاع الطاقة والصناعات البتروكيماية -

كما يسهر، فيما يخصه، على تطبيق الاحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بقطاع الطاقسة والصناعات البتروكيماوية وبتطبيق الالتزامات التعاقدية في قطاع الطافة والصناعات البتروكيماوية، طبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية السارية وللاهداف الوطنية

المادة 17: يدرس وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية، في اطار الاحكام التشريعية والتنظيمية وفي حدود اختصاصاته، الوسائل اللازمة لعماية الموارد الارضية السطعية والباطنية والثروة الصناعية في قطاع الطاقة والصناعات البتروكيماوية وصيانة المنشآت والتجهيزات.

كما يدرس او يساهم في الدراسات والاعمال المتعلقة بالاجراءات الخاصة بالتعبئة الفورية والتحويل الفعال للتجهيزات والوسائل والموارد في القطاع، وانجاز الاهداف المنوطة به في ميدانه .

ويكلف ايضا: بدراسة التنظيم التقنى والامن في الانشطة والمنشآت والتجهيزات والاجهزة والاعتدة في قطاع الطاقة والصناعات الىتروكىماوية.

يطبق، فيما يخصه، الاحكام التشريعية أ) الهياكل الملائمة والوسائل اللازمة في ميدان | والتنظيمية المتعلقة بالمراقبة التقنية والاسن في

ويكلف ايضا باقتراح معايير الامن في العمل او المساهمة في ذلك، ويشسرف على تطبيقها في المؤسسات الاشتراكية والهيئات الموضوعة تحت وصايعه •

المادة 18: تسند الى وزير الطاقة والصناعات البتروكيماية، في اطار الاحكام التشريعيسة والتنظيمية المعمول بها، والاجراءات والتوجيهات المقررة في هذا الميدان، بما يأتى:

- مساعدة السلطات المختصة المعنية في المفاوضات الدولية الثنائية او المتعددة الاطراف الخاصة بقطاع الطاقة والصناعات البتروكيماوية والاقتصاد الوطنى بصفة عامة •

_ اعتماد الأجراءات الخاصــة بتطبيــق الاتفاقيات الدولية التي تكون الجزائر طرفا فيها •

المادة 19: يكلف وزيب الطاقة والصناعات البتروكيماوية في اطار التوجيهات المحددة في هذا الميدان والقوانين والانظمة المعمول بها، بالسهر على التكوين وتحسين المستوى الخاصين بالموظفين اللازمين لحسن سير قطاع الطاقة والصناعات اللازمين لحسن أو المؤسسات الاشتراكية والهئات الموضوعة تحت وصايته، بما في ذلك التكوين باللغة الوطنية وبمراقبة انجاز ذلك وتطوره ونتائيه و

كما يكلف بالرقابة والسعى فى سبيل القيام بالمراقبة التى تتطلبها القوانين والانظمة المعمول بها والمتعلقة بسير مؤسسات التكوين الموضوعة تحت وصايته •

ويسهر على وضع نتائج هذه الاعمال دوريا٠

المادة 20: يكلف وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية. بالسهر على تطبيع القوانين والانظمة التى تخضع لها الهياكل وسيرها وتسييرها، في المؤسسات الاشتراكية الموضوعة تحت وصايته •

كما يسهر، فيما يخصه، على تطبيق القوانين والانظمة التى يخضع لها العمال، وتنظيم العمل ويساهم فى الدراسات والاشغال الجارية فى هدا الميدان •

المادة 21: يكلف وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية، في اطار القوانين والانظمة الخاصة بممارسة صلاحيات الوصاية، بمتابعة تسيير المؤسسات الاشتراكية الموضوعة تحت وصايته، وبالقيام او السعى في سبيل القيام بالمصادقة والمراقبة اللتين تتطلبهما القوانين والانظمة السارية في ميدان التسيير.

كما يتابع ويراقب في اطار القوانين والانظمة وفى اطار اختصاصاته نشاط الشركات الاجنبية العاملة بالجزائر فى قطاع الطاقة والصناعات البتروكيماوية •

المادة 22: يكلف وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية، في اطار القوانيان والانظمة المعمول بها، بتطوير معيارية المنتجات في قطاع الطاقة والصناعات البتروكيماوية، ويساهم في الدراسات والاشغال الجارية في ميدان المعيارية و

كما يكلف بالسهس على تطبيسق الاحكسام التشريعية والتنظيمية المعمول بها في هذا الميدان.

المادة 23: يكلف وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية، في اطار القوانيان والانظمة المعمول بها، بتطوير برامج البحث الخاصة بالاعمال والتقنيات في قطاع الطاقة والصناعات البتروكيماوية، وتنسيق تلك البرامج

ويسهر على وضع النتائج في ميدان دوريا.

المادة 24: تعل الصلاحيات المعددة بمسوجب هذا المرسوم، معل الصلاحيات المسندة لسوزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية، بالمسرسوم رقم 77 ـ 217 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1977 المسلر وزارة اليه أعلاه، والمتضمن توزيع الهياكل بيس وزارة

الطاقة والصناعات البتروكيماوية ، ووزارة الصناعات الخفيفة ووزارة الصناعة الثقيلة •

تلغى الاحكام المخالفة للصلاحيات المحددة بهذا المرسوم، لا سيما أحكام المرسوم رقم 76- 79 المؤرخ في 20 أبريل سنة 1976

المادة 25: يكلف وزيس الطاقة والصناعات البتروكيماوية، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشسر في الجسريدة الرسمية للجمهورية الجسزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 29 ربيع الاول عام 1400 الموافق 16 فبراير سنة 1980 ·

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 80 ـ 39 مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1400 الموافق 16 فبراير سنة 1980 يتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية •

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزيــر الطاقة والصناعات البتروكيماوية ،

_ وبناء على الدستور، ولا سيما المادتان 111 _ 10 و 152 منه ،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 76 - 79 المؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 20 أبريل سنة 1976 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الصناعة والطاقة ،

_ وبعد الاطلاع على المــرسوم رقم 77 - 217 المؤرخ في 20 معرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن توزيع الهياكل بين وزارة الطاقــة والصناعات البتروكيماوية ووزارة الصناعة الثقيلة ووزارة الصناعات الخفيفة ،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 _ 223 المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة

1977 والمتضمن تعييبين المؤسسات الاشتراكية والهيئات العمومية الموضوعة تحت وصاية وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية ،

و بمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 38 المؤرخ فى 29 ربيع الاول عام 1400 الموافق 16 يناير سنة 1980 والمتضمن صلاحيات وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية ،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: تشمل الادارة المركزية لوزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية، الموضوعة تحت سلطة الوزير، يساعده في ذلك الامين المام، المديريات الآتية:

أولا _ المديرية العامة للتغطيط والتسيير، وتتكون من ثلاث مديريات:

- I _ مديرية التخطيط ،
- 2 ــ مديرية التنظيم والتسيير والانظمة ،
- 3 مديرية الاحصائيات والوثائق العامة •

ثانيا _ المديرية العامة للامالك الصناعية والاستغلال، وتتكون من أربع مديريات:

- ١ ــ مديرية تقويم المحروقات والمحافظة عليها.
 - 2 ــ مديرية تحويل المحروقات،
 - 3 ـ مديرية الكهرباء وتوزيع الغاز،
 - 4 مديرية الاملاك الصناعية •

ثالثا _ المديرية العامة لتنسيق الطاقة وتسويقها، وتتكون من مديريتين:

- الطاقة ،
 - 2 _ مديرية التسويق •

رابعا _ المديرية العامة للشؤون القانونية وتنسيق الانشطة الخارجية، وتتكون من ثلاث مديريات:

- التنظيم ،
- 2 ـ مديرية العقود والمنازعات ،
- 3 ـ مديرية تنسيق الانشطة الخارجية -

الادارية، وتتكون من ثلاث مديريات:

- I _ مديرية التكوين والبحث ،
 - 2 _ مديرية علاقات العمل ،
 - 3 مديرية الادارة العامة •

على هياكل وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية المذكورة أعلاه، أن تعتمد، بتأديـة المهام المسندة اليها، كل اجراءات التشاور والتنسيق لتأمين التكامل والفعالية في الاعمال التي تقوم بها وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية •

المادة 2: 1) تكلف المديرية العامـة للتخطيط والتسيير بدراسة الاشغال المرتبطة بسير العمل في قطاع الطاقعة والصناعات البتروكيماوية وتطوره، في مجال التخطيط والتنمية وتنسيقذلك، وتلخيصه ومراقبته

وتكلف أيضا بالوسائل والصناعات والموارد والعناصر التي يتكون منها قطاع الطاقة والصناعات البتروكيماوية وبالمهام والوظائف التي يؤديها هذا القطاع، كما أنها:

ـ تقدم دوريا المعطيــات الخاصة بتنفيـذ المخططات المعددة في ميدان الطاقة والصناعات البتروكيماوية، والمعطيات الضرورية لـــوضع الاقتراحات في مجهال التوجيه طبقا للاهداف الوطنية من السياسة الصناعية، على المدى القصير والمتوسط والطويل، في قطاع الطاقة والصناعات البتروكيماوية ،

ـ تجمع المعطيات وتتولى التنسيق العـــام في الاعمال الدراسية الضرورية لاعداد المشاريسع التمهيدية لمخطط قطياع الطاقية والصناعات البتروكيماوية، وتتابع تنفيذها وتقدم النتائيج الدورية لذلك ،

ـ تدرس وتقترح المشاريع التمهيدية لمخططات قطاع الطاقة والصناعات البتروكيماوية وبرامجه،

خامسا ـ المديرية العامة للموارد البشرية والشؤون | وتعد وتقترح وتنظم مساهمة الوزارة في الاشغال المتعلقة بالتخطيط الوطني،

- _ تعد الملفات الخاصة بهذا الموضوع ،
- ـ تتولى التنسيق العام والتكامل في تنفيد برامج التنمية والانتساج والاستثمار والتمويل والتسويق المرتبطة بسير العمل وتطوره في قطاع الطاقة والصناعات البتروكيماوية ،
- تسهر على الاستعمال الامثل للطاقة البشرية في المؤسسات الاشتراكية الموضوعة تحت الوصاية، لا سيما الاطارات ،
- تدرس تأثير تنظيم الهيــاكل على نتائج المؤسسات وتسييرها تبعا للاهداف المرسومة لها ،
- تجمع المشاريع التمهيدية للبرامج السنوية والمتعددة السنوات لتنمية قطاع الطاقة والصناعات البتروكيماوية، وتسهى على التكامل بينها، طبقا للتوجيهات والاهداف والوسائل المنصوص عليها في مخططات التنمية وبرامجها ،
- ـ تكلف ضمن الحدود المرخص بها، 'بتنظيم الاعمال الخاصة بالاحصائيات والوثائق والاعلام في قطاع الطاقة والصناعات البتروكيماوية •
- 2) تتكون المديرية العامة للتخطيط والتسيير من ثلاث مديريات:
 - _ مديرية التخطيط ،
 - _ مديرية التنظيم والتسيير والانظمة ،
 - مديرية الاحصائيات والوتائق العامة •

المادة 3 : 1) تكلف مديرية التخطيط، في اطار التوجيهات والاهسداف والوسسائل الواردة في المخططات الوطنية وبرامج التنمية والاستثمار فى قطاع الطاقية والصناعات البتروكيماوية، بالسهر على تكـــامل المشاريع التقديرية المتعددة السنوات، لا سيما فيما يتعلق بالانتاح والاستثمار، و بتلخيص النتائج في هذا الميدان.

تتابع، وتشارك أو تساعد، الاعمال الدراسية التى تقصوم بها وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية، وعند العاجة، الاشغال التى تتعلق بالتنمية الجزئية أو الكلية لقطاعات من النشاط الوطنى والتى تشارك فيها وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية،

- تدرس وتهىء وتقترح العناصر الضرورية للاشغال والبرامج الدراسية المتعلقة بأنشطة قطاع الطاقة والصناعات البتروكيماوية ،

ـ تدرس وتعد وتقترح الظـــروف العملية لتطبيق المخططات، لا سيمـا البرامــج السنوية للاستثمار،

- تدرس وتقترح المناهج وكيفيات أشغال التخطيط فى قطاع الطاع الطاعة والصنات البتروكيماوية، ضمن التوجيهات المحددة فى هذا الميدان، من جهة، والاحكام القانونية والتنظيمية من جهة أخرى،

- تسهر على اتباع التوجيهات والاساليب المحددة فى مجال التخطيط، بقطاع الطاقسة والصناعات البتروكيماوية، طبقا للاحكام القانونية والتنظيمية •

2) وتشتمل مديرية التخطيط على:

- أ) المديرية الفرعية للدراسات العامة ،
- ب) المديرية الفرعية للبرمجة والتقديرات،
- ج) المديرية الفرعية للانجازات والتلخيص.

أ_ تكلف المديرية الفرعية للدراسات العامة باعداد الدراسات الضرورية لتأدية مهام التخطيط ،
 كما أنها :

- تعد وتقترح مشاريع البرامج الدراسيسة الضرورية لوضع التقديرات والمشاريع التمهيدية للبرامج والمخططات، وتتابع تنفيذها، وتضع تقييما عنذلك،

ـ تضع وتضبط المعطيات والادوات العملية للعمل الضرورية لهياكل وزارة الطاقة والصناعات

البتروكيماوية والمؤسسات الاشتراكية والهيئات الموضوعة تعت الوصاية •

ب_ تكلف المديرية الفرعية للبرمجة والتقديرات بدراسة واقتراح القواعد والاجراءات العامـــة للتحضير والضبط ومراجعة مخططات التنمية في قطاع الطاقة والصناعات البتروكيماوية ،

_ تضع، تعقيقا للتنسيق العام، تلخيصا بالوثائق المتعلقة بالتنمية العامة في قطاع الطاقة والصناعات البتروكيماوية ،

ـ تهىء وتضع الملخصات والنتائج التى تمكن الهياكل المختصة من تعديد التوجيهات والارشادات الخاصة بتهيئة المشاريع التمهيدية لمخططات التنمية،

- تدرس المشاريع التمهيدية لمخططات التنمية الخاصة بمؤسسات القطاع، وتعلها من حيث تماشيها مع التوجيهات والارشادات المحددة ،

- تدرس المشاريع التمهيدية لمخططات تنمية قطاع الطاقة والصناعات البتروكيماوية المقترحة، في مضمار دمجها في المشاريع التمهيدية لمخططات التنمية الوطنية ،

- تهىء التوجيهات والتعليمات والمقررات الضرورية لتطبيق مخططات التنمية المقررة، وتنشرها وتسهر على تطبيقها ،

_ تشرف على دراسة برامج التنمية القطاعية واعدادها وتلخيصها في ميدان قطاع الطاقة والصناعات البتروكيماوية ،

- تكلف بتهيئة المشاريع التمهيدية للبراميج السنوية في مجال الاستثمارات وضبط تكاملها مع التقديرات المتعبدة السنوات، وتتابع تنفيذها بمراقبة عدد معين من الثوابت ،

ــ تدرس و تهىء و تقتى ح القواعد والاجراءات التى تتعلق بالتخطيط السنوى لمشاريع الاستثمارات و

ج ـ تكلف المديرية الفرعية للانجازات والتلغيصات، بالسهر على تنفيذ برامج قطاع الطاقة والصناعات البتروكيماوية ومغططاته .

- تسهر على تنفي التوجيهات والتعليمات والمقررات الضرورية لتطبيق مخططات التنمي المقررة،

- تراقب انجاز برامج الاستثمارات السنوية والتقديرات المتعددة السنوات وتتابع تنفيذها عن طريق دراسة الثوابت الخاصة بها ،

- تستخرج الفــوارق الموجودة بين البرامج السنوية والتقديرات المتعددة السنوات، وتــدرس وتقدم المشاريع الاولية اللازمة لتعديل البرامج،

- تسهر على تطبيـــق القواعد والاجراءات المتعلقة بالتخطيط السنوى للمشاريع، في المؤسسات والهيئات الموضوعة تحت الوصاية ،

- تتابع تطور وانجاز برامج التنمية القطاعية وانجازها في قطاعات الطاقة والصناعات البتروكيماوية وتسهر على ضبطها ،

- تجمع المعلومات التي تتعلق بتنفيذ البرامج السنوية للاستثمارات ،

ـ تلخص أعمال الانجاز والتنفيذ، وتضـــع تقييما عن ذلك •

المادة 4: تكلف مديرية التسيير والانظمة، بدراسة المعطيات المرتبطة بوظائف التسيير في قطاع الطاقبة والصناعات البتروكيماوية، وتلخيصها ومراقبتها، كما أنها:

ـ تدرس وتعضر وتقترح فى اطار الارشادات والاحكام القانونية والتنظيمية الجارى بها العمل، التوجيهات الضرورية لكـامل قطاع الطاقة والصناعات البتروكيماوية فى مجال تنظيم التسيير، لاسيما المحاسبة والمالية والتسيير التقنى ،

- تدرس وتحضر وتقترح، في اطار التوجيهات والاحكام القانونية والتنظيمية الجارى بها العمل، أليات تسيير المؤسسات والهيئات الموضوعة تحست الوصاية، سواء في مجال الهيكلة أو الانظمة المالية والمحاسبة التجارية والتقنية،

- تدرس وتعضر وتقترح برامج المراقبة فى ميدان تنظيموسير الانظمة ومعايير تسيير جميع الوظائف التى يقوم بها قطاع الطاقة والصنامات البتروكيماوية ،

- تجمع نتائج تلك البرامج وتلخصها وتغسع تقويما لها ،

- تكلف، فى اطار الاحاكام القانونية والتنظيمية الجارى بها العمل، بدراسة وتهيئة وتقديم المقترحات المتعلقة بمعايير التسيير والانتاج ومخططات الانتاج،

وتشتمل مديرية تنظيم التسيير، على:

أ) المديرية الفرعية لتنظيم التسيير،

ب) المديرية الفسرعية لمعاييس الانتساج ومخططاته،

ج) المديرية الفرعية للشؤون المالية.

أ ـ تكلف المديرية الفرعية لتنظيم التسيير، بدراسة واقتراح آليات تنسيق ومراقبة تطور المعطيات المتعلقة بتنظيم الاعمال في قطاع الطاقة والصناعات البتروكيماوية، لا سيما تطور نتائج هذه الاعمال وحصائلها •

ـ تدرس وتعضر وتقترح أنظمة التسيير في وظائف الهياكل والوسائل الخاصة بالمؤسسات والهيئات الموضوعة تحت الوصاية •

_ تدرس وتهيىء طبقا للاحكام القانونية والتنظيمية الجارى بها العمل التدابير الضرورية لتطبيق الانظمة السارية، وتتابع تنفيذها وتضع تقييما لها.

- تهىء وتقترح في حدود اختصاصاتها، أى توجيه يتعلق بمجال ممارسة المؤسسات الاشتراكية الموضوعة تعت الوصاية لاحتكار الدولة وكذلك مجال تنظيم التسيير.

ب ــ تكلف المديرية الفرعية لمعايير التسييــر ومخططات الانتاج، بجمع المعلومات التي تتعلـــق

بسيس جهاز الانتاج الغاص بقطاع الطاقة والصناعات البتروكيماوية •

- تدرس وتفحص المعلومات التي تسمح باعداد معايير الانتاج والانتاجية والتسييسر في الجهاز الصناعي٠

_ تقترح التدابير الملائمة لتحسين فعاليــة هذا الجهاز •

ـ تدرس وتهيىء وتقترح مخططات الانتاج فى كامل قطاع الطاقة والصناعات البتروكيماوية وتسهر على تنفيذها •

ـ تدرس وتحضر وتقترح التدابير الضرورية لتطبيق المعايير ومخططات الانتاج، وتتولى تنفيذها ومراقبة تنفيذها ومراقبة تنفيذها

ج ـ تكلف المديرية الفرعية للشؤون المالية، بدراسة المقترحات وتقديمها، في ميدان اختصاصها وفي اطار الاحكام القانونية والتنظيمية الجارى بها العمل، في مجال الاسعار وتمويل الاستغلال لكامل قطاع الطاقة والصناعات البتروكيماوية، وتنفيذ المقررات والتوجيهات طبقا للاحكام القانونية والتنظيمية والتنظيمية والتنظيمية والمتعانية والمت

وفى هذا المضمار تقترح، طبقا للاحكام القانونية والتنظيمية، تدابير المسراقبة لوضع ميزانية استغلال المؤسسات والهيئات الموضوعة تعت الوصاية، وتتابع تنفيذها وتقوم بالعمليات الضرورية لانجازها، كما أنها:

_ تتولى تعليل قيم التكلفة المحققة،

- تتابع تطور المعطيات المالية والحسابية في المؤسسات والهيئات الموضوعية تحت الوصاية ، وتفحص وتعلل جميع الوثائق لا سيما المالية والحسابية المتعلقة بتسييرها .

ـ تضع البرامج الدورية والسنوية للمراقبة التي يجب القيام بها •

ـ تدرس الآثار المالية والاقتصادية للتعهدات والحيوق والالتزامات الخاصة بالاشخاص الطبعييين

أو المعنويين، من وطنيين أو أجانب الذين يباشرون أعمالا في قطاع الطاقة والصناعات البتروكيماوية.

- تدرس الانظمة والتدابير المطابقة للاحكام القانونية والتنظيمية الجارى بها العمل لحماية المصالح المالية والاقتصادية الخاصة بالدولة والمؤسسات الاشتراكية والهيئات العامة الموضوعة تحت الوصايحة و

- تساهم - أيضا - في جميع الدراسات الخاصة أو العامة التي تتعلق بأسعار منتجات قطاع الطاقـة والصناعات البتـروكيماوية، أو بتمـويل هـذا القطاع، وتسهل في حالة الفـرورة التنسيـق مع الادارات المختصة في هذه المجالات

- تضع ملخصا للاعمال المنجزة والنتائج وحصائل التنفيذ في ميدان الانشطة المذكورة أعلاه التي تعنيها •

المادة 5: تسند الى مديرية الاحمدائيات والوثائق العامة فى قطاع الطاقة والصناعات البتروكيماوية، وفى حدود صلاحيات وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية، المهام التالية:

- جمع الاحصائيات المتعلقة بممارسة مختلف أنواع النشاط التي تمارسها الوزارة، وحفظها ومعالجتها •

- النظر في المعلومات الاحصائية الخاصة ووضع فهرس الهياكل والمؤسسات العمومية والخاصة التي تمارس نشاطا في قطاع الطاقة والصناعات البتروكيماوية •

_ تسير الوثائق العامة والخاصة المتعلقة بقطاع الطاقة والصناعات البتروكيماوية •

- نشر المعطيات المجموعة والتحليلات المعدة والمقسررة، عسلى الادارات المعنية والمسؤسسات الاشتراكية الموضوعة تحت الوصاية والهيئسات العمومية الاخرى ومزاقبة ذلك، في اطار الاحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها المعمول بها

- وضع بعض المعلومات الاحصائية المعدة لهذا الغرض في متناول الجمهور عند الاقتضاء وضمن العدود المرخص بها.

- مساعدة الهياكل المعنية في السوزارة والمؤسسات الاشتراكية الموضوعة تحت الوصاية على تطبيق الطرق الاحصائية وجمع المعلومات •

وتتكون من مديريتين فرعيتين:

- المديرية الفرعية للاحصائيات،

_ المديرية الفرعية للوثائق.

أ ـ تكلف المديرية الفرعية للاحصائيات، طبقا للاحكام القانونية والتنظيمية، يجمع المعلومات الاحصائية المفيدة في سيسر هيادل الوزارة والمؤسسات الاشتراكية الموضوعة تعت الوصاية والهيئات العمومية الاخرى ومعالجتها وضبطها ونشرها، ضمن الاشكال الخاصة والعدود المسموح بها، كما أنها:

- تساهم في تحديد طرق التسييس ومعالجة المعلومات الاحصائية اعتمادا على المعايير الوطنية ·

تكلف، في اطار صلاحيات وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية، باعداد اجراءات تطبيق الاحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها في ميدان الاحصاء، وتحرص أن تكون المعلومات التي تحصل عليها سريعة وثابتة ومنابتة والمعلومات التي تحصل عليها سريعة وثابتة والمعلومات المعلومات المع

ب ـ تكلف المديرية الفرعية للوثائق باحصاء المعطيات التى تسمح للهياكل المختصة بتحديد احتياجات قطاع الطاقة والصناعات البتروكيماوية على المدى القصير والمتوسط والطويل وجمعها ، كما أنها:

- تقوم فى ميدان الاحصائيات والوثائق العامة، بالتعاليل والدراسات اللازمة لضبط اجراءات جمع المعلومات وطرقه، ومعالجتها والمعافظة عليها، فى اطار الاحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها

- تسهر على انسجام المعايير والطرق المتبعة في هذا الميدان مع القواعد والاجراءات الموجدودة على المستوى الوطني •

- تنظم، ضمن الاشكال المتبعة وفي اطار القوانين والتنظيمات المعمول بها، توزيع الوثائق ذات الطابع العام على هياكل وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية، فقط.

المادة 6: تكلف المديرية العامة للاملك الصناعية والاستغلال ، في اطار التوجيهات والاهداف والوسائل التي تقررها المخططات الوطنية وبرامج التنمية في قطاع الطاقة والصناعات البتروكيماوية، بتطوير اعمال البحث عن الوقود الجامد والسائل والغازى، ومتابعة هذه الاعمال وتنسيقها ومراقبتها، كما انها:

- تتولى أعمال البحث والانتاج والنقل في ميدان الوقود الجامد والسائل والغازى •

ـ أعمال تحويل الوقود٠

- أعمال الانتاج والنقل والتوزيع الخاصة بالطاقة الكهربائية من جهة أخرى •

وفي هذا المضمار، تدرس وتهييء وتقترح:

_ البرامـج المتعلقـة بالبحث عن الوقود واستثماره واستغلاله •

- برامج تطوير الاعمال الخاصة بتعبويل البوقود.

- برامج انتاج الطاقة الكهربائية والغازية ونقلها وتوزيعها في أنحاء التراب الوطني.

- جميع التدابير الرامية لتحديد القواعد والمعايير الخاصة بصيانة حقول الوقود، وتطبيقها ومراقبه تنفيذها •

- تسهر على حماية الثروة الصناعية في قطاع الطاقة والصناعات البتروكيماوية، وصياعتها •

- تدرس وتهيىء وتقترح التدابير المخصصة لتنمية نشاط المعيارية والملكية الصناعية فى قطاع الطاقة والصناعات البتروكيماوية •

وتتكون من أربع مديريات:

_ مديرية تقويم المحروقات والمحافظة عليها،

ــ مديرية تعويل المعروقات،

ــ مديرية الكهرباء وتوزيع الغاز،

_ مديرية الاملاك الصناعية •

المادة 7: 1) تكلف مديرية تقويم المحروقات والمحافظة عليها، طبقا للتوجيهات والاهداف الوطنية المحددة في هذا المجال، بالسهر على استثمار الثروات الوطنية من المحروقات.

ولهذا الغرض، تدرس وتهيىء وتقترح، فى اطار الاحكام القانونية والتنظيمية الجارى بها العمل

ــ البرامج المتعلقة بالبحث عن الوقود الجامـــد والسائل والغازى وانتاجه ونقله م

- برامج تنمية حقول الوقود·

_ التدابير والمعطيات الضرورية لتطبيق البرامج المقررة •

- تسهر على تطبيق التدابير والاعمال الرامية الى تقويم احتياطى الوقود ومسك فهرس هذا الاحتياطى وضبطه يوما بيوم •

- تسهر أيضا على تطبيق الاحكام القانونية والتنظيمية في مجال المراقبة التقنية والامنية لاحتياطي الوقود والطبقات المائية، ومراقبة شبكة النقل بالقنوات.

ـ تدرس وتهيىء وتقترح معايير تقويم الوقود وحفظه، وتتابع تطبيقها، وتدرس انعكاساتها، وتضع النتائج لذلك •

وتتكون من أربع مديريات فرعية :

أ) المديرية الفرعية للبحث عن المحروةات،
 ب) المديرية الفرعية لانتاج المحروقات،

ج) المديرية الفرعية لنقل المحروقات، د) المديرية الفرعية للحفر.

ا ـ تكلف المديرية الفرعية للبحث عن المحروقات، بما يلى:

- تجمع وتحلل المعطيات والمعلومات التي تتصل بأعمال البحث عن المحروقات وبرامجها •

ـ تدرس وتهيىء الاقتراحات الضرورية لاعداد برامج البحث عن المحروقات.

- تدرس وتهيىء التدابير الضرورية لتطبيق البرامج المقررة، من قبل المؤسسات الاشتراكية الموضوعة تحت الوصاية، والتدابير الضرورية لتطبيق الاحكام القانونية والتنظيمية الجارى بها العمل.

و تكلف أيضا، في حدود اختصاصاتها وفي اطار الاحكام القانونية والتنظيمية، بالدراسة والتحقيق في مشاريع وطلبات انشاء المساحات والمناطق ورخص التنقيب والبحث، واعطاء رأيها التقنى في ذلك.

_ تدرس و تهيىء و تقترح برامج الحفر الخاص بالاستغلال.

- تسهر على البرامج والاعمال المذكورة أعلاه وتضع ملخصا وتقييما بالنتائج ·

_ تضع، في اطار الاحكام القانونية والتنظيمية وفي حسدود اختصاصاتها، الخرائط الجغرافية والجيوفيزيائية وغيرها، مما تتصل بالبحث عسن المحروقات.

_ تضع فهرسا لعمليات البعث عن المحروقات وتضبطه يوما بيوم•

_ تجمع نتائج أعمال البحث عن المحروقات ، وتصنفها وتحفظها •

كما أنها:

ـ تجمع نتائج جميع التعاليل المتعلقة باعمال البعث والتنقيب والانتاج في ميددان المحروقات وتضع العلاصة عن ذلك والتقارير.

- تسهر على الاستعمال الاقصى لمختبرات التحليل ووسائله للقضاء على أى تبعية كمية أو كيفية فى هذا المجال وتقترح، عند الحاجة، جميع التدابير المتصلة بتنظيم عمليات التحليل الجارية فى ميدان المحروقات بفعالية وبأقل كلفة • -

ب ـ تكلف المديرية الفرعية لانتاج المحروقات، بمايلي :

- جمع وتعليل المعطيات والمعلومات المتصلة بأنشطة انتاج الوقود الجامد والسائل والغــازى، وبرامجه •

- دراسة الاقتراحات الضرورية لاعداد برامج المحروقات وانتاجها، وتهيئة ذلك •

- دراسة التدابير الضرورية التى تطبق بها المؤسسات الاشتراكية الموضوعة تحت الوصايحة البرامج المقررة، وكحدذلك التدابير الضرورية لتطبيق الاحكام القانونية والتنظيمية الجارى بها العمل.

كما تكلف بمايلي:

- وضع الخطــوط العامــة لتقويم كميات الاحتياطي القابل للاخراج من المعروقات.

- اعداد التدابير الضرورية لتطبيق هـــنه المخططات والسهر على تنفيـــنها، وتلخيص ذلك وتقييم النتائج •

ـ دراسة وتحضير واقتراح القواعد والمعايير وصيانة حقول المحروقات واستغلال الآبار وصيانتها والمحافظة عليها

- دراسة التدابير الضرورية لتطبيق هــنه القواعد والمعايير وتهيئتها والاشراف على تطبيقها

- دراسة مشاريع وطلبات تأسيس المساحات ومناطق الاستغسلال والترخيص الموقت للاستغلال وفحصها. في حدود اختصاصها

وفي اطار الاحكام القانونية والتنظيمية الجـارى بها العمل، واعطاء الرأى التقنى في هذا الشأن -

- الاشراف على جمع حصيلة انتاج المعروقات وعملياته، وتصنيف دلك وحفظه •

ج - تكلف المديرية الفرعية لنقل المعروقات، بما يلي:

- تجمع وتحلل المعطيات والمعلومات التي تتصل بجميع القضايا الخاصة بنقل المحروفات •

ـ و تدرس و تهيء ؛

- الاقتراحات اللازمة لوضع برامج نقل الوقود السائل والغازى •

- التحدابير الضرورية لتطبيق البرامج المقررة، لا سيما ما يتعلق منها بمد أنابيب نقل الوقود السائل أو الغازى •

- التدابير الضرورية للانسجام بين برامـــج بناء الوحدات التحويلية وبين مشروع وطنى أو معلى أخر وبين برامج انجاز أى وسيلة أخرى لنقــــل الوقود السائل أو الغازى •

- القواعد الخاصة باستعمال وسائل نقــل الوقود ومعاييره، وصيانة دلك •

- القواعد والمعايير الخاصة باستعمال وسائل نقل المحروقات وصيانتها ·

- الاجراءات اللازمة لتطبيق هـنه القواعد والمعايير، والاشراف على تنفيدها ومراقبتها •

- تدرس وتفحص طلبات المصادقة على مشاريع مسد أنابيب نقل الوقود وتعطى الرأى التقنى فى ذلك، ضمن حدود اختصاصها وفى اطار الاحكام القانونية والتنظيمية الجارى بها العمل المعلوب

ـ تسهر على تنفيذ البرامج والاعمال المذكورة أعلاه، وتضع خلاصة ذلك ونتائجه، وتشرف على مراقبته •

_ تسهر عـلى الاستعمال الامثـل للمنشآت والوسائل المستخدمة أو المتوفرة في مجال نقـل الوقود السائل والغازى، وعلى تنسيق هذه المنشآت والوسائل، في اطار البرامج المقررة •

- تساهم فى دراسة المشاكل والعراقيل الخاصة بوسائل نقل المنتجات التابعة لقطاع الطاقــــة والمناعات البتروكيماوية، ودراسة التدابيــر الكفيلة بعل هذه المشاكل والعراقيل، ضمن حدود اختصاصها، واقتراح ذلك •

د_ تكلف المديرية الفرعية للحفر، بما يلى:

- تجمع وتعلل المعطيات والمعلومات التى تسمح باعداد برامج استعمال أجهزة العفر والاجهدزة الغاصة بعمليات التنقيب فى البحث عن السوقود وتوسيع العقول المستغلة وتطويرها، ودراسسة واقتسراح التدابير الضرورية لتطبيق البرامج المقررة واقتراحها، وتتابع التنفيذ وتراقبه، وتضع ملخصا لذلك •

ولهذا الغرض:

_ تعرص على انجاز عمليات الحفر و تســاهم في التعقيق في طلبات توقيف الحفر •

_ تسهر على تنسيق أعمال التنفيذ الخاصة باشغال الحفر، بين المصالح المكلفة بالبحث ومصالح الانتاج.

_ تدرس وتهيىء وتقترح القواعد والمعايير الغاصة باستعمال وسائل الحفر وصيانتها، وكذلك التدابير الضرورية لتطبيق هذه القواعد والمعايير، وتشرف على التنفيذ والمراقبة •

_ تساهم في اعداد الاجسراءات والقسواعد والتعليمات الميدانية الخاصة بالحفر، وتسهر على احتسرامها •

- تسهر على حماية الطبقات المائية التي تكتشف أثناء عمليات الحفر م

- تسهر على الاستعمال المعقول والصيانة لحظيرة أجهزة العفر والتجهيزات المستعملة في الاشغال البترولية •

_ تتابع تطور تقنيات العفر بهدف تطبيقها في القطاع •

ـ تتابع وتراقب تنفيذ الانشطة التابعة لاختصاصها، وتضع التخليص وتقييم النتائج

المادة 8: I) تكلف مديرية تعبويل المعروقات بجمع وتعليل المعطيات والمعلومات التي تتصل بأعمال تعويل المعروقات وبرامجها، وتعليل تلك المعطيات، كما أنها:

_ تدرس اقتراحات التوجيه اللازم أوضع برامج تحويل المحروقات وتهيؤها •

_ تدرس التدابير الضرورية لتطبيق البرامج المقررة والتدابير اللازمة لتطبيق الاحكام القانونية والتنظيمية الجارى بها العمل، وتهيىء ذلك •

وتكلف في هذا الاطار:

_ بالسهر على قيام المؤسسات الاشتراكية، بتنفيذ أعمال الاحتكار المطبق على مختلف منتجات تحويل المحروقات، باستثناء الوقود والزفت والشحوم •

متابعة برامج ومخططات التنمية المتعلقة بنشاط تحويل المحراقات وتطوير التسييسر ومراقبته في مجال منتجات هذا النشاط، لا سيما الاسمدة الخاصة بوقاية النبات والمستحضرات المكررة وأنواع الغاز المميع واللدائن والمطاط.

دراسة الاساليب والاجراءات الرامية الى صيانة وحدات التشكيل ومركباتها، ووقايتها، ومعالجة المحروقات وتعويها، واقتراح ذلك وتنفيذه والعمل على تنفيذه •

وتكلف فى فرع نشاطها، بمتابعة سير المؤسسات الاشتراكية الموضوعة تحت الوصاية وتسييرها، وكذلك المؤسسات التى تشارك فى رأسمالها الدولة الجزائرية أو المؤسسات المذكورة،

- تتابع وتراقب، في حدود صلاحيات وزيس الطاقة والصناعات البتسروكيماوية، وفي اطار الاحكام القانونية والتنظيمية الجارى بها العمل، وضعية وتنمية المؤسسات الخاصة والمؤسسات المختلطة العامة في قطاع التمويل وتطورها.

- 2) وتشتمل على مديريتين فرعيتين:
- أ) المديرية الفرعية للتكرير والغاز المميع،
 - ب) المديرية الفرعية للبتروكيمياء.

أ ـ تكلف المديرية الفرعية للتكرير والغاز المميع بما يلى:

ـ تدرس وتحدد الشهروط المثلى لاستغلال منشآت تكرير الغاز وتمييعه وخرن المنتجات المصنوعة، ومراقبة ذلك •

- تسهر على تطبيق قواعد الصيانة والمعافظة في هذه المنشآت، وتتابع مراقبة ذلك وتنفيذه •

ـ تدرس وتقيم أثار التصميم التقنى على مشاريع التنمية المتعلقة بتحويل المحروقات،

- تدرس فى ميدان اختصاصها تطور التقنولوجيا، ولا سيما من خلال تكيفها مع متطلبات فرع النشاط المعنى •

- تجمع وتركز وتستغل المعلومات المتعلقة بميدان نشاطها •

ـ تساهم فى الدراسات الاقتصادية والمالية ذات المدى القطير والمتوسط والطويل، والتى تكون ضرورية لنشاط تحويل المحروقات.

- تتابع سير المؤسسات الاشتراكية الموضوعة تحت وصاية فرع نشاطها، ومتابعة تسييرها

- تسهر وتسناهم فى اعداد مشاريع بسرامه النشاط النوعية القصيرة المدى والمتوسطة والطويلة والعمل على قيام المؤسسات الاشتراكية، بتطبيق البرامج المعتمدة، وتتابع التنفيذ والمراقبة فى ذلك، وتضع تقييم النتائج م

- تهىء وتقتىرح فى حدود اختصاصاتها، الاجراءات الخاصة بنشاط التكرير وتمييع الغاز وتفحص لهذا الغرض، أى مشروع قرار يرفع الى وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية، فى اطار المعطات والبرامج والاحكام القانونية والتنظيمية الجارى بها العمل

ب ـ تكلف المديرية الفرعية للبتروكيمياء ، بما يلى :

- تدرس وتحدد الشروط المثلى لاستغلال منشأت انتاج الاسمدة وصناعة المنتجات البتروكيماوية ومشتقاتها، وتراقب تطبيقها -

- تسهر على تطبيت قصواعد صيانة تلك المنشأت ووقايتها، وتتابع تنفيذ ذلك ومراقبته •

-تدرس وتقيم آثار التصميم التقنى لمشاريع التنمية في ميدان نشاطها •

- تدرس وتتابع تطور التقنولوجيا في ميدان البتروكيمياء، لا سيما من خلال تكيفها مع متطلبات فرع نشاط القطاع.

- تجمع وتركز وتستغل المعلومات المتعلقة بميدان نشاطها •

- تتابع المسائل المتعلقة بتسويق الأسمدة ومستعضرات وقاية النبات، وكذلك جملة المنتجات البتروكيماوية •

ـ تشارك فى الدراسات الاقتصادية والمالية القصيرة المدى والمتوسطة والطويلة، والتى تسكون ضرورية لفرع نشاطها •

- متابعة سير المؤسسات الاشتراكية الموضوعة تعت وصاية فرع نشاطها، وتسييرها •

- تسهر وتساهم في اعداد مشاريع بــرامج النشاط النوعيــة، القصيرة المــدى والمتوسطة والطويلة والعمل على قيام المؤسسات الاشتراكيـة، بتطبيق البرامج المتعددة، وتتابع التنفيذ والمراقبة في ذلك، وتجمع نتائج ذلك.

- تهىء فى حدود اختصاصاتها الاجراءات النوعية لقطعاع البتروكيمياء وتفحص لهذا الغرض أى مشروع قرار يرفع الى وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية، فى اطار المخططات والبرامج والاحكام القانونية والتنظيمية الجارى بها العمل

المادة (1:9) تكلف مديرية الكهرباء وتوزيع الغاز بجمع وتعليل المعطيات والمعلومات، المرتبطة بأعمال انتاج الطاقة الكهربائية ونقلها وتوزيعها، من جهة، وتوزيع الغاز بالانابيب من جهة أخرى

كما تكلف في ميدان النشاط الذي يعنيها، بمايأتي:

ـ تتابع سير المؤسسات الاشتراكية الموضوعة تحت الوصاية وتسييرها، وكذلك المؤسسات التى تشارك في رأسمالها، السدولة أو المؤسسات الاشتراكية المذكورة •

ـ تتابع وتراقب، فى حدود صلاحيات وزيسر الطاقة والصناعات البتروكيماوية، وفى اطـار الاحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها، وضعية المؤسسات الخاصة والمختلفة العاملة فى قطـاع الكهرباء وتوزيع الغاز وتطورها

ــ تدرس وتهىء الاقتراحات التوجيهية اللازمة لاعداد برامج انتاج الكهرباء ونقلها وتوزيعها من جهة، وتوزيع الغاز بالانابيب من جهة أخرى •

ـ تدرس وتهىء التدابير الضرورية لتطبيق البرامج المقـررة، وكذلك التدابير الصرورية لتطبيق الاحكام القانونية والتنظيمية المرتبطة بها ولهذا الغرض:

- تتابع استغلال المحطات الكهربائية وخطوط نقل الكهرباء والغاز، وشبكة توزيعهما، وصيانة تلك المنشأت.

ـ تدرس وتهىء وتقترح، المشاريع التمهيدية للتنظيمات التقنية المتعلقة بميدان اختصاصها

تدرس وتهىء وتقترح، طبقا للاحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها، وفى حدود صلاحيات وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية، برامج الاعتماد المعتمل على موارد الطاقة الجديدة، لاسيما الطاقة الشمسية والجوفية والنووية و

_ يمكن أن تكلف بتأمين التنسيق فى هـــذا الميدان، مع الهيئات الوطنية المختصة، وتضع حصيلة لنتائج الاعما لاالمذكورة أعلاه •

- 2) وتتكون من مديريتين فرعيتين:
- أ) المديرية الفرعية للكهرباء والغاز،
- ب) المديرية الفرعية للطاقة الجديدة.

i _ تكلف المديرية الف___رعية للكهرباء والغاز بمايأتى:

ـ تدرس وتحدد الشروط المثلى لاستغـــلال معطات توليد الطاقة الكهربائية، وشبكات الغطوط والمراكز الغاصة بنقل الكهرباء وتوزيعها، وشبكات أنابيب توزيع الغاز، وتراقب تطبيق ذلك •

_ تراقب تنفيذ برامج بناء معطات توليد الطاقة الكهربائية، وشبكات خطوط نقلها وتوزيعها ومراكزهما، وكذلك شبكات الانسابيب الخاصة بتوزيع الغاز.

- تدرس وتقترح مشاريع البرامج الغاصة بتنمية منشآت توليد الطــاقة الكهربائية ونقلها وتوزيعها من جهة، ومنشآت توزيع الغاز من جهة أخرى •

_ تسهر على تطبيق قواعد الصيانة الخاصـة بهذه المنشآت، وتتابع ذلك وتراقب تنفيذه •

_ تجمع وتركز وتستغل المعلومات المتعلقــــة بميدان اختصاصها •

- تدرس وتتابع تطور التقنولوجيا في ميدان اختصاصها، لا سيما من حيث تكييفها مع متطلبات ميدان نشاط القطاع.

- تكلف أيضا بالمساهمة فى الدراسات الاقتصادية والمالية والتجارية القصيرة المسدى والمتوسطة والطويلة، التى تكون ضرورية لفسرع النشاط.

- تسهر وتساهم فى اعداد مشاريع البرامج النوعية للنشاط القصيرة المدى والمتوسطة والطويلة، وتعمل على تطبيق المؤسسات الاشتراكية للبرامج المعتمدة، وتتابع التنفيذ وتراقبه وتضع حصيلة النتائج.

- تهىء وتقترح التدابير النسبوعية لفرح النشاط المعنى، فى حدود اختصاصاتها، وتسدرس لهذا الغرض أى مشروع قرار يرفع الى وزيسسر الطاقسة والصناعات البتروكيماوية، فى اطسار المخططات والبرامج والاحكام القانونية والتنظيمية الجارى بها العمل •

- تتابع سير المؤسسات الاشتراكية الموضوعة تحت وصاية فرع نشاطها، وتسييرها •

- تنشىء الوثائق العـــامة فى فرع نشاط اختصاصها ·

ب ـ تكلف المديرية الفرعية للطاقة الجديدة، بماياتي :

- تهىء وتقترح، فى اطار الاحكام القانونية والتنظيمية، وفى حدود صلاحيات وزير الطاقـة والصناعات المبتروكيماوية، الدراسات المتعلقـة باستعمال أنواع الطاقة الجديدة فى قطاع الطاقـة والصناعات البتروكيماوية، ولهذا الغرض:

- تجمع جميع المعطيات والمعلومات المتعلقة بأنواع الطاقة النووية وخاصة الطاقة النووية والشمسية والجوفية التي تسمح للهيئات المختصة، اذا أرادت، أن تبت في ادخال هـنه الاشكال من الطاقة وذي تطويرها عند الحاجة •

- تدرس التطبور التقنولوجي في ميسدان اختصاصها، تبعا للاحتياج الى الطاقة، وللتوجيهات والاهداف الوطنية المعددة في هذا المجال.

- تدرس وتهىء، في حدود اختصاصها المعطيات واقتراحات التوجيهات الضرورية لوضع البرامج الخاصة بادخال الطاقة الجديدة في قطاع الطاقة والصناعات البتروكيماوية •

- تدرس وتهىء وتقترح التدابير الضرورية لتطبيق البرامج المقسورة، والتدابير الضرورية لتطبيق الاحكام القانونية والتنظيمية الخاصة بهذا المجال.

المادة 10: 1) تشرف مديرية الاملاك الصناعية، في اطار الاحكام القانونية والتنظيمية الجارى بها العمل، على تنظيمه الحماية والتقويم للاملك الصناعية التابعة لمؤسسات قطاع الطاقة والمسناعات البتروكيماوية، لاسيمها المؤسسات الاشتراكية والهيئات الموضوعة تحت الوصاية •

- تكلف أيضا، بالسهر على تطبيق الاجراءات الخاصة بعماية المحيط التي لها علاقة بالمشاكل الصناعية، وبالسهر على تنظيم التدابير الملائمة للتعبئة الصناعية وعلى تحويل الجهاز الانتاجى في قطاع الطاقلة والصناعات البتروكيماوية عند الحاجة •

- تكلف بدراسة التدابير المخصصة لتطويس أعمال المعيارية والملكية الصناعية، وأعمال الدراسات الهندسية في قطاع الطاقة والمساعات البتروكيماوية، وتهيئة ذلك واقتراحه -

- تساهم، في اطار الهياكل التابعة لقطاع الطاقة والصناعات البتروكيماوية، في اعداد برامج الابحاث التقنية المتعلقة بهذا القطاع •

- تتابع تنفيذ برامج الابحاث التقنية التطبيقية المقررة ·

_ وبهذا العنوان تكلف بدراسة الملفات الخاصة بالاستثمار من حيث المعيارية الصناعية

والتقنوليجة المزمع اعتمادها، وبمتابعة القضايا المتعلقة ببعض الاعمال الانتاجية التي تستعمل طرقا تقنولوجية خاصة •

_ تتابع وتضبط وتقوم بالاعمال الخاصة بملفات نقل التقنولوجيا٠

- 2) تتكون من مديريتين فرعيتين:
- أ) المديرية الفرعية للوقاية والتعبئة الصناعية،
 - ب) المديرية الفرعية للدراسات والمناهج.

أ ـ تكلف المديرية الفرعية للوقاية والتعبئة الصناعية، في اطار الاحكام القانونية والتنظيمية المجارى بها العمل، بتنسيق الاعمال الخاصة بحماية الاملك الصناعية ووقايتها، ومراقبة ذلك، على قطاع الطاقة والصناعات البتروكيماوية و

وتكلف لهذا الغرض، بدراسة الجوانب التقنية والتنظيمية في أمن المنشأت وحماية البيئة فيما يتعلق بمشاريع استثمار قصاع الطاقة والصناعات البتروكيماوية والمساعدة والبتروكيماوية والمساعدة والمسا

وتدرس وتهيىء وتقترح التدابير التى تسمح باعداد النصوص التنظيمية المتعلقة باعمال اليقظة والمسراقبة والتدخيل التى يجب مسراعاتها فى المؤسسات التابعة لقطاع الطاقة الصناعات البتروكيماوية، لا سيما فى المؤسسات الاشتراكية الموضوعة تحت الوصاية، وتسهر على تطبيق الاحكام القانونية والتنظيمية الجارى بها العمل فى هذا المجال وتتابع تنفيذها وتضع تقويم النتائج.

ـ تتأكد من السير السليم للوسائل والهياكل المخصصة لحماية المؤسسات الاشتراكية الموضوعة تحت الوصاية •

- تشارك فى الدراسات والاشغال المتعلقة بعماية البيئة وحل مغاطر الاضرار الناجمة عن انشطة قطاع الطاقة والصناعات البتروكيماوية •
- ـ تدرس وتقتـــرح التدابير ذات الطابع الهيكلي والتقنى التي تكون ضرورية لسرعة التكيف

عند العاجة وتنسقها، في ميدان منشآت قطاع الطاقة والصناعات البتروكيماوية، وتسهر على تنفيذها وتضع تقويم النتائج •

- تسهر على قيام المؤسسات الاشتراكية الموضوعة تحت الوصاية، بوضع مخططات التحويل وبرامجه المطلوبة، وضبطها اليومى، وذلك تطبيقا للاحكام القانونية والتنظيمية والتوجيهات الصادرة في هذا المجال.

- تدرس وتقترح، في اطار الاحكام القانونية والتنظيمية الجارى بها العمل، جميع النصوص التنظيمية التي يخضع لها هذا الميدان، وتسهد على تطبيق الاحكام القانونية والتنظيمية الجارى بها العمل في هذا المجال، وتتابع تنفيذها وتضع تقويم النتائج.

ب - تكلف المديرية الفرعية للدراسات والمناهج، في اطار الاحكام القانونية والتنظيمية الجارى بها العمل، بدراسة وتهيئة واقتراح التدابير الضرورية لتنظيم أشغال المعيارية، المباشرة وغيسر المباشرة، في قطاع الطالقة والصناعات المبتروكيماوية، واقرار المعايير وتطبيقها في المجال التقنى ومجال تنظيم العمل والهياكل، في المؤسسات الاشتراكية والهيئات الموضوعة تحت الوصاية.

- تسهر على تطبيق الاحكام القانونية والتنظيمية الجارى بها العمل، وتتابع تنفيذها وتضع تقويم النتاج

- تساهم وتنظم مساهمة هياكل وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية والمؤسسات الاشتراكية والهيئات العمومية الموضوعة تحت الوصاية، في أشغال المعيارية المنظمة تحت اشمسراف السلطات المختصة في مجال المعيارية و

ـ تجمع لهذا الغرض، وثائق الاشغال المذكورة أعلاه، وأشغال المؤسسات الاشتراكية الموضوعة تحت الوصاية، وتقوم بالتحليل والتلخيص.

ـ تشرف في العدود المسموح بها، على نشـر نتائج الاشغال والدراسات الوثائقية عند الاقتضاء •

- تدرس وتقترح، لقطاع الطاقة والصناعات البتروكيماوية، التدابير الهادفة للسيطرة على التقنيات وتطبيقها، وكلذلك التقنيات المخصصة لتطوير الطاقات الهندسية على المستويين النظري

- تكلف بدراسة واقتراح العناصر اللازمــة لوضع معايير الجودة في منتجات قطاع الطاقــة والصناعات البتروكيماوية، وتسهر على أن تـكون منتجات القطاع مطابقة لهذه المعايير.

المادة II: I) تكلف المديرية العامة لتنسيق الطاقة والتنسيق بدراسة العناصر الضرورية لاعداد السياسة الوطنية في ميدان الطاقة واقتراحها، والعمل على تنفيذ القرارات والخطط المقررة، كما أنسا:

- تسهر على تلبية الاحتياجات الوطنية في مجال منتجات قطاع الطاقة والصناعات البتروكيماوية •

- تدرس وتهىء وتقترح النماذج الوطنية فى استهلاك الطاقة وفقا للتوجيهات والاهداف الوطنية المحددة فى هذا المجال٠

- تدرس وتهىء وتقتــرح، طبقا للاحكام القانونية والتنظيمية الجارى بها العمل، العناصر الضرورية لوضع المقترحات في مجال التوجيــه المتعلق بالآليات الهيكلية والوظيفية لاسعار مختلف أنواع الطاقة •

ـ تدرس وتهىء وتقترح، فى اطار الاحكام القانونية والتنظيمية الجارى بها العمل، التدابير الضرورية لتطبيق القرارات والتوجيهات الصادرة فى هذا المجال.

ـ تساهم وتساعد فى الدراسات الخاصة أو المامة التى تتعلق بأسعار الوقود ومنتجات الطاقة والصناعات البتروكيماوية، وتشرف

عند الضرورة، على التنسيق مع الادارات المختصة في هذا المجال.

- تجمع المعطيات المتعلقة بتحديد الطرق والبرامج لتسويق منتجات قطاع الطاقة والصناعات البتروكيماوية، وموارده٠

- تدرس وتهيىء وتقترح، التدابير المسلائمة لاعداد هذه الطرق والبرامج، طبقا للاحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها، والتوجيهات والاهداف المحددة لمنتجات قطاع الطاقة والصناعات البتروكيماوية وموارده و

- تسهر، طبقا للاحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها، على تنفيذ الطرق والبرامج الخاصة بتسويق الصوقود، السائل والمميع والغازى، والمحروقات وأنواع الوقود الاخرى والزفت والشعوم وجميع المنتجات الاخرى في قطاع الطاقة والصناعات البتروكيماوية •

- تشرف على اعداد البراميج السنوية للاستيراد والتصدير وتسويق منتجات قطاع الطاقة والصناعات البتروكيماويية ، بواسطة المؤسسات الاشتراكية الموضوعية تحت الوصاية، وتتابع سير الاعمال الرامية الى انجاز تلك البرامج بما في ذلك الاجراءات التنفيذية للقرارات المتعلقة بتنظيم الوظيفة التجاريية والاحكام القانونية والتنظيمية المطبقة في هذا المجال.

ـ تهىء وتضع، حصيلة النتائج والخلاصات المتعلقة بالاعمال والمهـام والانشطة الخاصة بتسويق منتجات قطـاع الطاقة والصناعات البتروكيماوية •

2) تتكون المديرية العامة لتنسيق الطاقة وتسويقها، من مديريتين:

_ مديرية تنسيق الطاقة ،

ـ مديرية التسويق٠

المادة 12: 1) تكلف مديرية تنسيق الطاقية بدراسة العنياص الضرورية لوضع الاقتراحات

واعدادها، في مجال توجيه السياسة الوطنية الخاصة بالطاقة، كما أنها:

- تسهر على تقويم الاحتياجـات الوطنية في مجال الطاقة، القصيرة المدى والمتوسطة والطويلة •

ـ تدرس وتهىء وتقترح، العناصر الضرورية لتحديد أسعار الوقود ومنتجات الطاقة، في ميدان التصدير، والاستهلاك الداخلي.

ـ تدرس وتقترح طرق استعمال الطاقة الاكثر نفعا للاقتصاد الوطنى، طبقا للارشادات والتوجيهات المحددة في هذا الميدان.

ـ تدرس و تهىء و تقترح، العناصر الضرورية لوضع البرامج التى تسمح بتوفير الطاقة •

2) وتتكون من مديريتين فرعيتين:

i) المديرية الفرعية للتقديرات والتقاريسر الحصرية في ميدان الطاقة ،

ب) المديرية الفرعية لاسعار منتجات الطاقة •

i _ تكلف المديرية الفرعية لتقديرات الطاقة وموازناتها، بدراسة العناصر الضرورية لاعــداد المقترحات الخاصة بتوجيه سياسة استعمال مختلف أشكال الطاقة •

- تضع حصائل الطاقة·

- تدرس وتهىء وتقترح، التدابير الضرورية لتطبيق الاحكام القانونية والتنظيمية المطبقة فى استعمال الطاقة واستهلاكها، وتسهر على تنفيذ الاحسكام القانونية والتنظيمية والارشادات والتوجيهات في هذا المجال.

ب _ تكلف المديرية الفرعية لاسعار منتجات الطاقة طبقا للاحكام القانونية والتنظيمية الجارى بها العمل، بدراسة العناصر والتدابير الضرورية لتعديد هيكل أسعار الوقود ومنتجات الطاقة واعداد ذلك واقتراحه

- تسهر على تنفيذ الطرق والخطط البيانية المطبقة على أسعار منتجات الطاقة بواسطة المؤسسات الاشتراكية الموضوعة تحت وصاية وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية •

المادة 13: 1) تكلف مديرية التسويق بالسهر على تنفيذ الخطط البيانية لتنظيم أعمال تسويت الوقود السائل والمميع والغازى، وكذلك أنسواع الوقود والمحروقات والزفت والشحوم، وجميع المنتجات الاخرى في قطاع الطاقة والصناعات البتروكيماوية، كما أنها:

- تجمع وتقدم المعطيات الضرورية لدراسة طرق تنسيق المهام التجارية ومراقبتها في المؤسسات الاشتراكية والهيئات الموضوعة تحت وصاية وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية •

ـ تدرس وتهىء مقترحات التوجيه الضرورية لاعداد برامج تسويــق منتجـات قطاع الطاقة والصناعات البتروكيماوية، من جهة، وأسعار هذه المنتجات ماعدا منتجات الطاقة، من جهة أخرى و

_ تدرس وتهىء وتقترح، التدابيل الضرورية لتطبيق البرامج المقررة.

- تسهر، فى ميدان عملها، على تنفيذ برامج استيراد المنتجات التابعة للاحتكار الذى تمارسه المؤسسات الاشتراكية الموضوعة تحت وصاية وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية، وتصدير تلك المنتجات.

- تتابع سين الاعمال الرامية الى انجاز هذه البرامج بما فى ذلك التدابين التنفيذية للقرارات المتعلقة بتنظيم الوظيفة التجارية •

ـ تدرس وتهىء وتقترح، التدابير الضرورية لتطبيق الاحكام القانونية والتنظيمية الجارى بها العمل في مجال التسويق.

_ تعد حصيلة تدابير التنفيذ والاعمال المقررة أعلاه ·

ـ تشرف على تنفيذ أعمال المؤسسات وتعمــل على مراقبتها •

- 2) وتتكون من مديريتين فرعيتين:
- المديرية الفرعية للتصدير والاستيراد ،
 المديرية الفرعية للتوزيع المديرية الفرعية للتوزيع المديرية الفرعية المتوزيع المديرية الفرعية المتوزيع المديرية الفرعية المتوزيع المديرية المتوزيع المتوزيع

أ_ تكلف المديرية الفرعية للتصدير والاستيراد، في اطار الاحكام القانونية والتنظيمة، بالسهـــر على انجاز برامج تصدير الوقود والمنتجات الاخــرى التابمة لقطاع الطاقة والصناعات البتروكيماوية •

- تسهر على تنفيد القدرارات والتوجيهات المتعلقة باستيراد الوقود وتصديره ومنتجات قطاع الطاعات البتروكيماوية، بدواسطة المؤسسات الاشتراكية والهيئات الموضوعة تحست الوصاية •

- تسهر أيضا على تنفيذ الاحكام القانونيسة والتنظيمية في مجال الاستيراد والتصدير التابعين للاحتكار السندى تمارسه المؤسسات الاشتراكيسة الموضوعة تحت وصاية وزارة الطاقة والصناعسات البتروكيماوية •

- تجمع وتحلل، المعطيات والمعلومات المرتبطة بالاعمال والبرامج التى أعدت أو التى ستعدفى مجال استيراد منتجات قطاع الطاقة والصناعات البتروكيماوية وتصديرها

- تضع التقارير العصرية وتلخص أعمال الاستيراد والتصدير لمنتجات قطاعات الطاقة والصناعات البتروكيماوية •

ب _ تكلف المديرية الفرعية للتوزيع، بالسهر على تطبيـــق التوجيهات والتعليمات بشـــان سد الاحتياجات الوطنية في مجــــال المنتجات التابعة لقطاع الطاقة والصناعات البتروكيماوية •

ـ تجمع وتعلل:

المعطيـــات والمعلومات المتصلة بالاعمــال القانونية والتنظير والبرامج الخاصة بتوزيع منتجات قطاع الطاقـــة صلاحيات وزير الوالصناعات البتروكيماوية على السوق الوطنيـــة بالــدراسة والتلخ وبأسعار هذه المنتجات ماعدا أسعار منتجات الطاقة والميادين التالية :

- المعطيات المتصلة بتعديد الطرق والبرامج الخاصة بتسويق منتجات قطاع الطاقة والصناعات البتروكيماية، وموارده •

ـ تدرس وتهيىء، في حدود اختصاصها:

_ مقترحات التوجيه الضرورية لاعداد برامج تـوزيع منتجات قطاع الطاقة والصناعات البتروكيماوية من جهة، واسعار هذه المواد، عـدا مواد الطاقة، من جهة أخرى *

- التدابير الضرورية لتطبيق البرامج المقررة، وكذلك التدابير الضرورية لتطبيق الاحكام القانونية والتنظيمية الجارى بها العمل والمتعلقة بمهمة التوزيع، بما في ذلك الاحكام المتعلقة بالاسعار المشار اليها في الفقرة السابقة •

- مقترحات التوجيه الضرورية لوضع براميج الانجاز والتطوير في المنشأت الاساسية ووسائيل خزن المنتجات التابعة لقطاع الطاقة والصناعات البتروكيماوية وتوزيعها •

- التدابير الملائمة لتنفيف طرق التسويق وبرامجه، طبقا للاحكام القانونية والتنظيميسة المعمول بها والتوجيهات والاهداف المحددة لمنتجات قطاع الطاقة والصناعات البتروكيماوية، وموارده وموارده

_ تحرص على أن تقوم المؤسسات الاشتراكية والهيئات الموضوعة تحت الوصاية، بتنفيذ برامج تموين مختلف القطاعات الوطنية بمنتجات قطاع الطاقة والصناعات البتروكيماوية •

- تراقب وتشرف على مراقبة تنفيذ الاعمال المنصوص عليها أعلاه، وتضع بشانها التقارير الحصرية •

المادة 11: 1) تكلف المديرية العامة للشوون القانونية وتنسيق الانشطة الغارجية، طبقا للاحكام القانونية والتنظيمية الجارى بها العمل، وفي حدود صلاحيات وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية، بالدراسة والتلخيص والمراقبسة والتنسيق في الميادين التالية:

- والصناعات البتروكيماوية،
 - _ أعمال لجان الصفقات •
- _ اعداد الاقتراحات المتعلقة بالصيغ القانونية والتعاقدية الغاصة بالمهام والانظمة والعمليات المرتبطة بعمل قطاع الطاقة والصناعات البتروكيماوية، وتسييره ٠
 - _ دراسة قضايا المنازعات
 - _ الانشطة الغارجية م

وفي هذا الاطار:

ـ تدرس و تهيء و تقترح، التدابير المتعلقــة بوضع النصوص والوثائق المرتبطة بقطاع الطاقة والصناعات البتروكيماوية، وتسهدر على تطبيق الاحكام القانونية والتنظيمية الجارى بها العمل

ـ تدرس وتقترح، الصيغ والانظمة التعاقدية المطابقة للاحكام القانونية والتنظيمية الجارى بها العمل، والملائمة لقط اع الطاقة والصناعات البتروكيماوية، وتشرف على وضعع الاجراءات القانونية وتطبيقها

_ تدرس الملفات المتعلقة بطلبات المصادقة على مشاريع بناء المنشآت من جهة، ومنح الرخص المنجمية وتحديدها أو سحبها والغائها، من جهـــة أخرى •

ـ تنشىء فهـرسا للرخص المنجمية، وتقـوم بضبطه ضبطا مستمرا، وتضع الملخصات المتعلقة به، وتقوم دوريا باحصائه

_ تدرس وتهيىء وتقترح في اطار الاحكام القانونية والتنظيمية الجارى بها العمل، الاجراءات وأساليب معالجة قضايا المنازعات، وتتابع وتراقب القضايا التي ترفعها في هذا الميدان المؤسسات والهيئات الموضوعة تحت الوصاية

ـ تشرف، في جميع المجلات وجميع المشاريع كيفما كان نوعها، على تطبيق الاحكام القانونية والتنظيمية الجارى بها العمل، التي يخضع لها عمل | وخزنهما وتوزيعهما •

_ الاعمال التنظيمية الغاصة بالطاقة | قطاع الطاقة والصناعات البتروكيماوية، وعلى اتباع الارشادات والتوجيهات.

ـ تنسق و تلخص، في حدود صلاحيات وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية، أعمال قطاع الطاقة والصناعات البتروكيماوية، على الصعيدين الثنائي والمتعدد الاطراف.

- 2) وتتكون من ثلاث مديريات:
 - _ مديرية التنظيم،
 - _ مديرية العقود والمنازعات،
- _ مديرية التنسيق والانشطة الخارجية •

المادة 15: 15) تكلف مديرية التنظيم، بالاشغال ذات الطابع القانوني، وتدرس وتهيىء وتقترح التدابير الضرورية لتطبيق الاحكام القانونيسة والتنظيمية الجارى بها العمل، التي تتعلق بأعمال قطاع الطاقة والصناعات البتروكيماوية •

_ تدرس مشاريع النصوص، وتجمع عند العاجة، آراء الهياكل المعنية في القطاع، وتضع الملخصات المتعلقة بذلك.

_ تعلل النصوص ذات الطابع التشريعي والتنظيمي الجارى بها العمل، وتتصولي نشرها وتعميمها ٠

_ تدرس وتهيء المشاريع التمهيدية للنصوص المتعلقة بالمعروقات والكهرباء والغاز، وبالوحدات الصناعية التابعة لقطياع الطاقة والصناعات البتروكيماوية، وبصفة عامة، جميع مشاريع النصوص المتعلقة بالقوانين الاساسية والمهام والهياكل في قطاع الطاقة والصناعات البتروكيماوية ٠

_ تـدرس، في اطار الاحكام القانونية والتنظيمية، المطالب المتعلقة بما يأتى:

_ منح الرخص المنجمية للبعث عن المحروقات واستغلالها ونقلها

_ بناء واستغلال منشآت انتاج الكهرباء والغاز

ـ تدرس وتراقب، وعند العاجـة تضـع وتقترح، طبقا للاحكام القـانونية والتنظيمية، مشـاريع النصوص التي تتعلـق بالمصادقة عـلى المنشآت المذكورة أعلاه •

_ تشرف على تنفيذ هذه الاعمال وتلخصه_ا وتضع تقييما بنتائجها •

- 2) تتكون مديرية التنظيم من مديريتين فرعيتين:
- أ) المديرية الفرعية للدراسات والتنظيم
 القانوني،
- ب) المديرية الفرعية لمناطق الطاقة المنجمية ·

 أ تكلف المديرية الفرعية للدراسات والتنظيم
 القانوني، بدراسة التدابير الخاصة بتحسين
 التنظيم والعمل في قطاع الطاقة والصناعات
 البتروكيماوية، في الميدان القانوني، واعداد ذلك
 واقتراحه ·

- تدرس التدابير الرامية الى تطبيق الاحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها، وكذلك القرارات المتخذة الخاصة بقطاع الطاقة والصناعات البتروكيماوية، في الميدان القانوني •

ـ تدرس وتقترح فى هذا المضمار، الاجراءات الكفيلة بتأمين تكامل القرارات، وتنسيق أشغال الهياكل المعنية فى وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية •

- تكلف بمراقبة وجمع المشاريع التمهيدية ومقترحات النصوص التى تضعها هياكل وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية فيما يخص مجالات اختصاصها وأنشطتها •

- تدرس وتهيىء وتقترح مشاريع المنشورات والمتعليمات، طبقا للتوجيهات العامة أو الخاصة التي يصدرها الوزير •

ـ تنجز الاعمال الدراسية والابحاث الضرورية لضبط النصوص السارية التي تتعلق بقطاع الطاقة والصناعات البتروكيماوية، ونشرها •

ـ يمكن أن تكلف بالدراسة واعطاء الرأى فى المشاريع التمهيدية للنصوص التشريعية والتنظيمية التى تحال على وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية، في اطار اختصاصاته ونشاطه •

ب _ تكلف المديرية الفرعية لمناط_ق الطاقة المنجمية، بالسهر على تطبيق الاحكام القانونية والتنظيمية التى تتعلق بتسيير الرخص المنجمية للبحث عن الوقود واستغلاله ونقله •

- تدرس، على الصعيد التنظيمي، مطالب منح الرخص المنجمية أو التنازل عنها والغائها أو تمديدها •

- تسهر على تنفيذ الاحكام القانونية والتنظيمية، والاجراءات التي تتعلق، في هدذا لجال، بعملة الرخص المنجمية وشركائهم الاجانب.

- تشرف على مسك وضبط فهارس الرخص المنجمية وضبطها، وتتلقى، لهذا الغرض، من الشركات والمؤسسات والهيئات التابعة لقطاع الطاقة والصناعات البتروكيماوية، جميع المعلومات المطلوبة والضرورية لانجاز مهامها والمناورية لانجاز والمناورية لانجاز والمناورية لانجاز والمناورية لانجاز والمناورية لانجاز والمناورية والمناورية والمناورية والمناورية لانجاز والمناورية والمناورية

- تدرس وتهيىء مشاريع النصوص الخاصة / بمنح رخص البحث عن الوقود واستغلاله ونقله ، او تجديدها والتنازل عنها والغائها •

ـ تدرس و تراقب عند الحاجة مشاريع الرخص المتعلقة بها •

ـ تدرس، طبقا للاحكام القانونية والتنظيمية الجارى بها العمل، الملفات التى تتعلق باحتلل الاراضى والارتفاقات ونزع الملكية، اللازمة لاعمال البحث عن الوقود، واستغلاله ونقله و

ـ تفعص وتراقب مطالب الموافقة والترخيص المتعلقة بأعمال انتاج الطاقة الكهربائية ونقلهـا وتوزيعها و

_ تدرس وتهيىء مشاريع نصوص الموافقة -أو الترخيص المتعلقة بهذه الاعمال •

المادة 16: 1) تكلف مديرية العقود والمنازعات، في ميدان العقود، بدراسة الصيغ والانظمة التعاقدية التي تلائم ميدان النشاط الغاص بالطاقة والصناعات البتروكيماوية، وتهيئها وتقترحها، وفقا للاحكام القانونية والتنظيمية الجارى بهالعمل والتوجيهات المتلقاة.

- ـ تدرس وتهيىء وتقترح، فى هذا الاطار، وطبقا للتوجيهات والتعليمات المحددة لهذا الغرض، البنود والشروط العقدية الخاصة بعمليات كل ميدان من ميادين أنشطة القطاع.
- تتابع المفاوضات الخاصة بالعقود، وتسهر على تطبيق الاحكام القانوية والتنظيمية الجارى بها العمل
- ـ تدرس وتجرى البعوث الخاصة بعين المصادقة على الاتفاقيات والعقود، طبقا للاحكام القانونية والتنظيمية الجارى بها العمل
- تعلل وتضع التقارير الدورية عن الانشطة الخاصة بالعقود.
- تمثـل وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية، في اللجنة المركزية للصفقات ولجان الصفقات بالوزارة والمؤسسات الاشتراكية الموضوعة تحت الوصاية •
- تتابع أعمال لجان الصفقات بالولايات، التى تتعلق بقطاع الطاقة والصناعات البتروكيماوية وتعرص، لهذا الغرض، على احترام الاحكام القانونية والتنظيمية، والشكليات الخاصة بهذا الميدان والميدان والميد
- تدرس وتهىء وتقترح، فى اطار الاحكام القانونية والتنظيمية، الطرق والشكليات الخاصة بمعالجة شؤون المنازعات •
- _ يمكن أن تكلف بتمثيل وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية، في أي نزاع تكون الدولة طرفا فيه •

__ تتابع النزاعات التي تمس الهياكل والاعمال والنتائج الخاصة بقطاع الطاقة والصناعات

البتروكيماوية، بما في ذلك وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية ·

- 2) وتتكون من مديريتين فرعيتين:
- آ) المديرية الفرعية للصفقات والعقود،
 - ب) المديرية الفرعية للمنازعات.
- 1 تكلف المديرية الفرعية للصفقات والعقود بدراسة التدابير المتعلقة بتطبيق الاحكام القانونية والتنظيمية الجارى بها العمل واعدادها، والقيام بتنفيذ القرارات المتخذة في هذا الميدان، ووضع التقارير الحصرية لذلك •
- تسهر على تنفيذ الاحكام القانونية وعلى احترام الشكليات الخاصة بسيسر أعمال لجان الصفقات العمومية سيرا منتظما
- تجمع وتستغل تقارير ومعاضر اللجان المذكورة، وتعصر المشاكل للبعث عن الحلول الملائمة لها وتضع التقارير الخاصة بالتنفيذ.
- تكلف، طبقا للاحكام القانونية والتنظيمية الجارى بها العمل، بتمثيل وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية، في اللجنة المركزية للصفقات -
- تتابع مفاوضات العقود التي تجريها المؤسسات والهيئات الموضوعة تحت الوصاية، وتسهر على احترام الاحكام القانونية والتنظيمية وكذلك الشكليات والطرق الخاصة بهذا المجال.
- _ يمكن أن تكلف بالمساهمة في المفاوضات الخاصة بعقود الوزارة ووضعها •
- ـ تمسك وتضبط فهـرس العقـود ومختلف دفاتر الاستحقاق المتعلقة بتلك العقود.
- تتابع تنفيذ الاحكام التعاقدية المنصوص عليها، وتقترح، عند الحاجة، التدابير اللزمة للحماية والتقويم الضروريين.
- ب _ تكلف المديرية الفرعية للمنازعات بالسهر على تطبيق الاحكام القانونية والتنظيمية في معالجة النزاعات التي تتعلق بالمؤسسات الاشتراكية والهيئات الموضوعة تحت الوصاية •

- تدرس وتهيىء وتقترح، الاجراءات العامة والخاصة، المتعلقة بالعمل ومعالجة قضايا المنازعات، في مجموع قطاع الطاقة والصناعات البتروكيماوية، لا سيما القضايا الناشئة بين المؤسسات والهيئات الموضوعة تحت الوصاية وبين الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين الاجانب.

_ يمكن أن تكلف بالمراقبة أو الاشراف على مراقبة المعطيات الخاصة بملفات المنازعات ووضعيتها •

- تجمع المعطيات الخاصة بالمنازعات فى قطاع الطاقة والصناعات البتروكيماوية، وتتابع تطور ملفاتها وتسهر على تسويقها طبقا للشكليات والطرق المقررة، وذلك فى حدود صلاحيات وزير الطاقة والصناعات البتروكياوية، وطبقا للقوانين والانظمة الجارى بها العمل.

- تتابع سير الاجراءات القائمة حاليا في مضمار تسوية القضايا المتنازع فيها وتضع التقارير الخاصة بذلك •

_ تراقب نشاط المصالح المكلفة بالمنازعات في المؤسسات والهيئات الموضوعة تحت الوصاية •

- تجمع المعطيات الخاصة بالاعباء المتعملية في اطار معالجة قضايا المنازعات، وتراقب هذه الاعباء بجميع الطرق الملائمة •

المادة 17: تقوم مديرية تنسيق الانشطة الخارجية، بدارسة العمليات النوعية المرتبطة بالانشطة الخارجية لقطاع الطاقة والصناعات البتروكيماوية وتتابعها وتنسقها، في حدود صلاحيات وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية، وطبقا للاحكام القانونية والتنظيمية الجارى بها العمل، وكذلك نتائج هذه العمليات.

_ تجمع المعطي___ات اللازمة لتهيئة الملفات الاساسية المتعلقة بالعمليات المذكورة أعلاه، وتقوم بتحليلها وتلخيصها •

- تدرس وتهىء وتقتــرح، طبقا للاحكام القانونية والتنظيمية الجارى بها العمل، التدابير اللازمة لتطبيق الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التى تكون الجزائر طرفا فيها، فى قطاع الطاقــــة والصناعات البتروكيماوية، عندما يكون معنيا بها والصناعات البتروكيماوية، عندما يكون معنيا بها

- تدرس وتهىء وتقترح، بناء على تعليمات الوزير وطبقا للاحكام القانونية والتنظيمية الجارى بها العمل، تنظيم مشاركة وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية فى الاشغىلة بالمبادلات الدولية أو التعاون الدولى، وذلك فى اطار توجيهات السياسة الوطنية وأهدافها •

- كما تسند اليها، في اطار صلاحيات وزيس الطاقة والصناعات البتروكيماوية وطبقا للاحكام القانونية والتنظيمية والاجسراءات الجارى بهسا العمل، مهمة دراسة أنشطة قطاع الطاقة والصناعات البتروكيماوية في الولايات والمؤسسات الاشتراكية، بما في ذلك المصالح العمومية، وتنسيق تلك الانشطة وتلخيصها •

- تبت فى المطالب الخاصة بالمهمات الصادرة عن المؤسسات الاشتراكية والهيئات الموضوعة تعت الوصاية، وتحقق فيها، طبقا للاحكام القانونية والتنظيمية الجارى بها العمل وللتعليمات المقررة فى هذا المجال.

- تجمع تقارير المهمات وتستغلها للوزارة من جهة، وعند الاقتضاء، للهياكل المعنية في وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية والمؤسسات والهيئات الموضوعة تحت الوصاية، من جهة أخرى،

2) تشتمل مديرية تنسيق الانشطة الخارجية على ثلاث مديريات فرعية :

أ) المديرية الفرعية للدراسات والاعمال الثنائية ،

ب) المديرية الفـــرعية للدراسات والاعمال المتعددة الاطراف ،

ج) المديرية الفرعية للعلاقات العموميسة والعلاقات بين القطاعات •

1 - المديرية الفرعية للمدراسات والاعمال الثنائية، وتكلف بتجميع العناصر اللازمة لتكوين الملفات وتحضير الدراسات الضرورية في ميدان المبادلات الدولية ذات الطابع الثنائي الذي يهم قطاع الطاقة والصناعات البتروكيماوية •

- ويمكن أنتكلف، بالمساهمة والمساعدة، في حـــدود صلاحيات وزيــد الطاقة والصناعات البتروكيماوية وتبعا لتوجيهاته، في الدراسات والاشغال الضرورية في تكوين الملفات، المتعلقــة بالمبادلات الدولية ذات الطابع الثنائي، والتحقيــق فيها •

- تدرس وتهىء وتقتىرح، طبقا للاحكام القانونية والتنظيمية الجارى بها العمل، وفي اطار التوجيهات الوطنية، جميع العناصر اللازمة لوضع التوجيهات والتعليمات المرتبطة بصلاحيات وزيسر الطاقة والصناعات البتروكيماوية •

_ يمكن أن تكلف أيضـا، طبقا للاحكام القانونية والتنظيمية، بمتابعة واعداد التدابيـر الخاصة بتنسيق أعمال التعاون والمبادلات الدولية القائمة أو التى ستقوم على الصعيد الثنائي.

_ يمكن أن تكلف لهذا الغرض، بالمساهمة في حدود صلاحيات وزيـــ الطاقة والصناعـات البتروكيماوية، في مغتلف المراحل الغاصة بتعضير المناقشات أو المفاوضات الثنائية التي تهم قطاع الطاقة والصناعات البتروكيماوية •

ـ تتابع تنفيذ المؤسسات الاشتراكية الموضوعة تحت الوصاية للقرارات والتوجيهات الصادرة في مجال التعاون والمبادلات الـــدولية ذات الطابع الثنائي، في اطار الاحكام القانونية والتنظيمية الجارى بها الممــل، وتضع التقارير عن ذلك والتلغيص.

ب - المديرية الفرعي - المدراسات والاعمال المتعددة الاطراف، وتكلف بتجميع العناصر اللازمة لتكوين الملفات وتحضير الدراسات الضرورية في ميدان المبادلات الدولية ذات الطابع المتعدد الاطراف والذي يهم قط العامات الطابعة والصناعات المبتروكيماوية • . . .

يمكن تكليفها بالمساهمة والمساعدة، في حدود صلاحيات وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية في تكوين الملفات الخاصة بقطاع الطاقة والصناعات البتروكيماوية التي تجرى معالجتها في المنظمات الدولية التي تكون الجزائر عضوا فيها، والتعقيق في هذه الملفات والتعقيق وال

يمكن أن تكلف كــنك، طبقا للاحــكام القانونية والتنظيمية بمتابعــة واعداد تدابير التنسيق المتعلقة بأنشطة التعاون والمبادلات الدولية القائمة أو التى ستقوم مع المنظمات الدولية، في قطاع الطاقة والصناعات البتروكيماوية، أو على الصعيد المتعدد الاطراف.

_ يمكن أن تكلف لهذا الغرض بالمساهمة، في حدود صلاحيات وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية، في مختلف المراحل الخاصة بتحضير المناقشات أو المفاوضات في الهيئات الدولية أو المتعددة الاطراف، التي تهم قطاع الطاقة والصناعات البتروكيماوية •

- تتابع تنفيذ المؤسسات الاشتراكية والهيئات الموضوعة تعت الوصاية للقلرارات والتوجيهات الصادرة في مجال التعاون والمبادلات الدولية ذات الطابع المتعدد الاطلب الاحكام القانونية والتنظيمية، وتضع التقارير عن ذلك والتلاخيص

ج ـ المديرية الفــرعية للعــلاقات العموميـة والعلاقات بين القطاعات، وتكلف بتهيئة التدابيـر اللازمة لتنظيم العلاقات العمومية والعلاقات بـين القطاعات واقتراحها، لوزارة الطاقة والصناعات

البتروكيماوية وعند الحـــاجة، ما يتعلق منها بالمؤسسات الاشتراكية والهيئات الموضوعة تحــت بالتكوين وعلاقات العمل • الوصاية •

ويمكن أن تكلف، في مجال عمل وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية، بأن تتابع وتنجز، في الحدود المدخص بها، الاعمال اللازمة في العلاقات بين وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية وبسين ادارات الوزارات الاخرى، خاصة في ميدان الاعلام والتشريفات والنشر والاسواق والمعارض.

- تقدم مساعدتها عند العاجة وفى اطلاحكام القانونية والتنظيمية الجارى بها العملل، الى المؤسسات الاشتراكية والهيئات الموضوعة تحت الوصاية فى مجال العلاقات العمومية، والميادين المشار اليها فى الفقرة الاولى أعلاه •

- تجمع المعلومات التى تهيئها المصالح المعنية في المجالس التنفيذية للولايات والمجالس الشعبية الولائية والبلدية، عن أعملات الطاقة والصناعات البتروكيماوية •

_ يمكن أن تكلف باطلاع المصالح والهيئات الولائية والبلدية عـاى القضايا والمعلومات التى ترتبط بأعمـال قطاع الطاقة والصناعات البتروكيماوية •

- تجمع وتستغل المعطيات والعناصر التي يمكن أن تهم قطاع الطـاقة والصناعات البتروكيماوية والمدرجة في تقارير مجالس الولايات والبلديات •

_ تجمع، طبقا للاحكام التنظيمية السارية، تقارير المهمات التى يقوم بها موظفو قطاع الطاقـة والصناعات البتروكيماوية •

المادة 18: 1) تكلف المديرية العامية للموارد البشرية والشؤون الادارية، في اطيار الاحكام القانونية والتنظيمية الجارى بها العمل، وفي حدود صلاحيات وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية، بمايلي:

_ تعد وتقترح الاعمال والبرامج المتعلقــة بالتكوين وعلاقات العمل.

- تدرس وتعد وتقترح، الاجراءات التنظيمية والتربوية والمادية الرامية الى أعمال التكوين والتعسين وبرامجها، بما في ذلك باللغة الوطنية، التي أنيطت بـــوزارة الطـاقة والصناعات البتروكيماوية والتي تعد ضرورية لسير قطاع الطاقة والصناعات البتروكيماوية، وتخطيط ذلك وتنسيقه وتنسيقه وتنسيقه وتنسيقه وتنسيقه وتنسيقه وتنسيقه وتنسيقه والمناعات البتروكيماوية وتخطيط ذلك

- تسهر، في ميدان وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية، وفي اطار الاحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها على تطبيق النصوص المتعلقة بتسيير المؤسسات والهيئات العمومية والقوانين الاساسية للعمال، في قطاع الطاقة والصناعات البتروكيماوية والصناعات البتروكيماوية

- تساهم، بالنسبة لقطاع الطاقة والصناعات البتروكيماوية، في اعداد النصوص التطبيقيـــة المخاصة بتسييـــر المؤسسات والهيئات العمومية والقوانين الاساسية للعمال، وفي اثرائها.

_ تتابع تطور عـــلاقات العمل وأوضاعه، وتقترح الاجراءات التي تساعد على تحسينها •

ـ تدرس وتعد وتقترح، الاعمال والبرامـــج الخاصة بالبحث المطبق في الميدان العلمي والتقني والتقنولوجي، التي تتعلق بقطاع الطاقة والصناعات البتروكيماوية •

- تدرس وتقترح، الاجراءات المتعلقة بتنظيم اكتساب المعارف التقنية في قطاع الطاقة والصناعات البتروكيماوية، ومراقبة ذلك، وتدرس خاصة، في اطار الاحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها، عقود التقنيات.

- تتابع وتضبط وتقوم بكل ما يخص ملفات نقل التقنولوجيا -

_ تدرس وتقترح الاجراءات التي من شأنها أن تؤدى الى تحسين ظروف تنصيب مصالح الادارة المركزية وتنظيمها وسيرها

- 2) تتكون المديرية المسامة للموارد البشرية والشؤون الادارية، من ثلاث مديريات :
 - ـ مديرية التكوين والبحث ،
 - _ مديرية علاقات العمل ،
 - مديرية الادارة العامة ·

المادة 19: 1) تكلف مديرية التكوين والبحث في حدود صلاحياتها بمراقبة نشاط مراكز التكوين والبحث التابعة لقطاع الطاقة والصناعات البتروكيماوية، كما أنها:

- تدرس وتهىء وتقترح، العناصر الضرورية لاعداد التوجيهات فى ميدان التكوين بما فى ذلك التكوين باللغة الوطنية، والعناصر الضرورية لتحديد المقاييس الغاصة بتعيين الموظفين المكونين و

_ تعد وتقترح، برام___ج البحث واكتساب المعارف التقنية الخاصة بقطاع الطاقة والصناعات البتروكيماوية •

- 2) وتتكون من مديريتين فرعيتين:
 - 1) المديرية الفرعية للتكوين،
 - ب) المديرية الفرعية للبحث •

1 - تكلف المديرية الفرعية للتكوين بالرقابــة والسعى لاجراء الرقـــابة على برامج الدراسات المحددة من جهة، وتعيين الموظفين المكونين من جهـة أخرى، كما أنها:

ـ تكلف بمتابعة التكوين الذى تقوم به المراكز والمعاهد الموضوعة تحت وصاية وزارة الطاقـــة والصناعات البتروكيماوية، ومراقبتها والسعسى لمراقبتها و

- تجمع العناصر الخاصة باعداد التقارير والنتائج الدورية في مجال التكوين بقطاع الطاقة والصناعات البتروكيماوية •

ب ـ تكلف المديرية الفرعية للبحث، بدراســة برامج البحث العلمي، والتقنيات المطبقه في مجال

التنقيب عن الوقود واستغلاله واستعمال مشتقاته، واقتراح تلك البرامج، كما أنها:

- تدرس وتراقب برامج الابحاث والتحاليل المخبرية في قطاع الطاقة والصناعات البتروكيماوية •

- تتابع، بالنسبة لقطاع الطاقة والصناعات البتروكيماوية، المشاكل المتعلقة بالملكية الصناعية ونقل التقنولوجيا وتجمع المعطيات وتقوم بالتعاليل وتضع الغلاصات المرتبطة بذلك •

- تدرس وتقترح، التدابير التي من شأنها أن تساعد على تنمية نشاط التجديد في المؤسسات الاشتراكية الموضوعة تحت الوصاية •

- تنظم وتضبط، فهرس وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية الخراص بالابتكار والتجرديد في قطراع الطراقة والصناعات البتروكيماوية •

- تطبق الاحكام القانونية والتنظيمية الجارى بها العمل، في مجال البحث والتجديد، وتتابـــع تنفيذ البرامج المرتبطة بذلك، وتضع حصيلة ذلك •

المادة 20: 1) تكلف مديرية علاقات العمــل، طبقا للاحكام القانونية والتنظيمية السارية بدراسة تنظيم المؤسسات الاشتراكية الموضوعة تحت وصاية وزارة الطـــاقة والصناعات البتروكيماوية، في وحدات، كما أنها:

- تسهر على انشاء هيئات التسيير الاشتراكي للمؤسسات وعلى سير عملها •

- تسهر على تنفيذ التدابير الضرورية لتطبيق الاحكام القانونية والتنظيمية في مجال التشغيل والاجور وظروف العمل، في المؤسسات الاشتراكية والهيئات الموضوعة تحت الوصاية م

ـ تسهر على تطبيق القـرارات التى تتعلـق بالتعاون التقنى والموظفين العاملين فى هذا المجال ومراقبة تنفيذها م

وتتكون من مديريتين فرعيتين:

- أ) المديرية الفرعية للتشغيل،
- ب) المديرية الفرعية لعلاقات العمل.

أ_ تكلف المديرية الفرعية للتشغيل، في اطار الاحكام القانونية والتنظيمية الجارى بها العمل، بدراسة, العناصر التي تسهل مساهمتها في الاشغال التي تتعلق بتنظيم العمل والاجور والظروف الاجتماعية، واعداد هذه العناصر وتكلف أيضا بالبحث والتطبيق للمعايير المستعملة في الانتاجية وتوعية العمل، في فروع النشاط بقطاع الطاقة والصناعات البتروكيماوية، كما انها:

ـ تدرس وتقترح التدابير الخاصة بالتوصل الى استعمال القرى البشرية استعمالا أمثل فى المؤسسات الاشتراكية والهيئات الموضوعة تحت الوصاية، وتراقب حركات العمال وتنظم مهنهم الوصاية المعال وتنظم مهنهم

ـ تدرس الكيفيات المتعلقة بتحديد شروط استخدام العمال الاجانب وعملهم، وتتابع استعمالهم وتراقبه •

- تدرس وتقدم المعطيات الكمية والكيفية التي لابد منها لوضع برامج الجزأرة حسب المها وفروع النشاط.

- تجمع، من أجل القيام بالمهام والبرامج المذكورة أعلاه، المعلومات الاحصائية التى تكون ضرورية لاعداد التقارير والملخصات والتعاليل، وتقدير نتائج القرارات المتخذة والاعمال المؤداة في قطاع الطاقة والصناعات البتروكيماوية و

ب ـ تكلف المديرية الفرعية لعلاقات العمل، طبقا للاحكام القانونية والتنظيمية الجارى بها العمل، بجمع العناصر المتصلة بتنظيم المؤسسات والهيئات الموضوعة تحت الوصاية، وبسيسر هيئات التسيير الاشتراكى للمؤسسات والمشاكل المرتبطة بتطبيق القانون الاساسى للعامل وتضع تلخيص ذلك أ

- كما أنها تسهر على تنفيذ الاحكام القانونية والتنظيمية السارية على حقوق عمال الهيئات والمؤسسات الاشتراكية الموضوعة تحت الوصاية، والتزاماتهم •

_ تتابع تطور علاقات العمل في المؤسسات والهيئات نفسها وتقترح عند الحاجة العلسول الملائمة •

_ تكلف بمتابعة السير العام لمجالس العمال، وتستغل نتائج أشغالها، من خلال معاضر الاجتماعات وتقاريرها، واستخلاص جميسع المعلومات والنتائج وتوزيعها على المصالح المعنية تبعا لتوجيهات الوزير والمصالح المعنية والمعنية والمعنية والمصالح المعنية والمعنية والمصالح المعنية والمصالح المعنية والمصالح المعنية والمصالح المعنية والمعنية والمعن

المادة zz : 21) تسند الى مديرية الادارة المامة المهام التانية :

- تنفیذ، حسب احتیاجات الادارة المركزیة بوزارة الطاقة والصناعات البتروكیماویة، الاحكام القانونیة والتنظیمیة النی لها علاقة بمجالی:

- تعيين الموظفين التابعين للادارة المركزية بوزارة الطاقة والصناعات البتروكياوية ·

ـ تنظيم مهن الموظفيان والاعوان بجميع أصنافهم التابعين للادارة المركزية بوزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية، طبقا لقانونهم الاساسى

- تدرس كل ما يتصل بالتسيير التقديرى للموظفين الخاضعين لسلطة وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية •

ـ تدرس وتقترح، التدابير المتعلقة بتنظيم تكوين موظفى الادارة المركزية •

- تساهم فى دراسة القوانين الاساسيسة الخاصة بأصناف الموظفين التابعين للادارة المركزية بوزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية، واعدادها.

- تضع البرامج الخاصة باستعمال اللغسة الوطنية، وتقترح التدابير الملائمة لتنظيم ذلك في قطاع الطاقة والصناعات البتروكيماوية، بما في ذلك الادارة المركزية، تعقيقا للاهداف المرسومة في مجال استعمال اللغة الوطنية •

- تنظيم الخدمات الاجتماعية لموظفى الادارة المركزية، فى حدود القوانين والانظمة المعمول بها، وتتابع عند الاقتضاء سيرها وتراقبه •

- تشرف على تسيير الاموال المنقولة والعقارية التابعة للادارة المركزية وصيانتها ، وتطبق اجراءات الامن التي تقررها الاحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها.

_ تدرس وتقترح، التدابير التى من شأنها أن تحسن ظروف اسقرار مصالح الادارة المركزية وتنظيمها •

كما تكلف هذه الادارة بما يلى:

ـ تدرس ميزانية الادارة المركزية لـوزارة الطاقة والصناعات البتـروكيمـاوية، وتعدهـا وتشرف على تنفيذها •

_ تقدم المساعدة، عند الحاجة، للمؤسسات العمومية، ذات الطابع الادارى، الموضوعة تحت وصاية وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية، في وضع ميزانية تسييرها •

ـ تجمع الوثائق المتعلقة بتلك الميـزانية وتحفظها وتدرسها •

- تكلف بالشؤون المالية التى لها عسلاقة بالمداخيل التى تسمح بها الاحكام القانونية بعنوان نشاط المراقبة التقنية التى تمارسها المسالح التقنية فى الادارة المركزية بوزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية •

- 2) وتتكون من ثلاث مديريات فرعية:
 - _ المديرية الفرعية للموظفين،
 - _ المديرية الفرعية للمالية،
- _ المديرية الفرعية للوسائل العامة ٠٠

1 تكلف المديرية الفرعية للموظفين بالشؤور المتعلقة بالقوانين الاساسية والتسيير والتوظيف وتكوين موظفى الادارة المركزية وتعسين مستواهم وتنظم وتتابع سير الخدمات الاجتماعية لفهائدة أعوان الادارة المركزية بوزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية والبتروكيماوية والمركزية بوزارة المركزية بوزارة المركزية بوزارة المركزية والصناعات البتروكيماوية والمركزية بوزارة المركزية بوزارة المركزية والمناعات البتروكيماوية والمركزية بوزارة المركزية بوز

ب _ تكلف المديرية الفرعية للمالية بتنفيذ العمليات المتعلقة بالمالية والميزانية والمعاسبة فى سير الادارة المركزية بوزارة الطاقـة والصناعات البتروكيماوية، كما أنها:

ـ تدرس وتعد الاقتراحات المتعلقة بتقديرات التجهيز العاص بميزانية وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية، وتتابع تنفيذها •

ت تساهم في اعسداد ميزانية المؤسسات العمومية ذات الطابع الادارى الموضوعة تحت وصاية وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية •

_ تتابع بصفة عامة، سير المعاسبة الغاصــة بالاعلانات الاخـــرى المسجلة في ميزانية وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية •

ج _ تكلف المديرية الفرعية للرسائل العامة بالمهام التالية :

- تسير وتقوم بصيانة مبانى وأدوات الادارة المركزية لوزارة الطافة والصناعات البتروكيماوية، وتطبق تدابير الامن في معلات الادارة المركزية، وتسير حظيرة السيارات والمصالح العامة الاخرى،

ـ تدرس، أو تساهم في دراسة قضايا المعايير والمناهج الادارية، وتشرف على محفوظات وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية وتسيرها وتقترح اجراءات التنظيم والامن للمحفوظات.

- تعمل على تحقيق الاهداف الخاصة باستعمار اللغة الوطنية في قطاع الطاقة والصناعات البتروكيماوية •

- تدرس وتقترح الاجراءات اللازمة لتحقيق أهداف استعمال اللغة الوطنية في قطاع الطاقة والصناعات البتروكيماوية، وتعد لهذا الغسرض القرارات وتقوم بتنفيذها وتضع تقييما بالنتائسج المتعلقة بها • `

المادة 22: تمارس هياكل الوزارة، كل منها في ميدانه، تحت سلطة وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية وفي العدود المسموح بها بالنسبة للمؤسسات الاشتراكية الموضوعة تحت الوصايحة، الاختصاصات والمهام المسندة اليها طبقا للشروط الواردة في الاحكام القانونية والتنظيمية الجارى بها العمل.

المادة 23: يعدد تنظيم الادارة المركزية لوزارة الطــاقة والصناعات البتروكيماوية، من حيث المكاتب، بقرار مشترك يصدر طبقا للتنظيم الجارى به العمل.

المادة 24: تلغى الاحكام المغالفة المتعلقة بتنظيم هياكل الادارة المركزية بوزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية، لا سيما المقطع أ - 3 من المادة الاولى والمواد 16 و 71 و 18 و 20 و 12، والمقطعان أ - و ج - الفقرة 2، المادة 23 من المرسوم رقم 76 - 75 المورخ في 20 ربيع الثانى عام 1906 الموافق 20 أبريل سنة 1970 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لول من المرسوم رقم 77 - 217 المؤرخ في 20 معرم عام 1988 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن توزيع البتروكيماوية ووزارة الطاقة والصناعات المناعات الخفيفة والصناعات الخفيفة والمناعات العورارة المناعات الخوادق والمناعات المناعات المناعات

المادة 25: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجنائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 29 ربيع الاول عام 1400 الموافق 16 فبراير سنة 1980 الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 80 ـ 40 مؤرخ فى 29 ربيع الاول عام 1400 الموافق 16 فبراير سنة 1980 يتضمن تعديد مناصب المستشارين التقنييان والمكلفين بمهمة فى وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية، ووظائفهم •

ان رئيس الجمهورية ،

_ بناء على تقرير وزير الطاقة والصناعــات البتروكيماوية ،

_ وبناء على الدستور، ولا سيما المادة III _ 10 منه،

_ و بمقتضى المرسوم رقم 70 _ 185 المؤرخ فى 15 رمضان عام 1390 الموافق 24 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن تعديد شروط تـــوظيف المستشارين التتنيين والمكلفين بمهة وأداء مرتباتهم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 _ 30 المؤرخ فى 29 ربيع الاول عام 1400 الموافق 16 فبراير سنة 1980 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الطاقــة والصناعات البتروكيماوية ،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: يحدث بوزارة الطاقة والصناعات البشروكيماوية:

- منصب مستشار تقنى يكلف بدراسة القضايا الخاصة في الميدان المالي ،
- منصب مستشار تقنى يكلف بدراسة القضايا العاصة المتعلقة بتقويم المحروقات ،
- منصب مستشار تقنى يكلف بدراسة الملفات الخاصة بتسيير الوحدات والمناطق الصناعية و بالمنشأت الاساسية ،
- منصب مستشار تقنى يكلف بتحضير الملفات الخاصة بالاعمـــال الوزارية والوزارية المشتكة ،

- منصب مستشار تقنى يكلف بمتابعة نشاط المجالس الشعبية التأسيسية والمنظمات الجماهيرية ،
- منصب مستشار تقنى يكلف بدراسة القضايا الغاصة بأنواع الطاقة الجديدة ،
- منصب مكلف بمهمة يساعد المستشار التقنى المكلف بدراسة القضايا الخاصة فى الميدان المالى ،
- منصب مكلف بمهمة يساعد المستشار التقنى المكلف بدراسة القضايا الخاصة بتقويم المحروقات ،
- منصب مكلف بمهمة يساعد المستشار التقنى المكلف بالقضايا الخاصة بأنواع الطاقات الجديدة ،
 - _ منصب مكلف بمهمة يتولى الترجمة •

المادة 2: ينشر هـذا المرسوم فى الجــريدة الرسميــة للجمهورية الجـنرائرية الديمقراطيـة الشعبية -

حرر بالجزائر في 29 ربيسع الاول عام 1400 الموافق 16 فبراير سنة 1980 •

الشاذليبن جديد

مرسوم رقم 80 ـ 41 مؤرخ فى 29 ربيع الاول عام 1400 الموافق 16 فبراير سنة 1980 يتضمن تعديد العنصر الاساسى لسعسر المرجع الجبائى المتعلق بالوقود السائل ابتداء من 4 فبراير سنة 1980

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية،

_ وبناء على الدستور ولاسيم__ المادتان 111 _ 10 و 152 منه،

_ وبمقتضى الامر رقم 71 _ 24 المؤرخ فى 16 و 24 مفر عام 1391 الموافق 12 أبريل سنة 1971 و 71 _ 86 مفر عام 1391 الموافق 13 ذى القعدة عام 1391 الموافق 1371 و 74 _ 82 المؤرخ فى 8 شعبان عام 1394 الموافق 26 غشت سنسة 1394 و 75 _ 13 المؤرخ فى 16 صفر عام 1395 الموافق 27 فبراير سنة 1395،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 62 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن تعديل الاتفاقية النموذجية للامتياز الغاص بآبار الوقود السائل والغازى المصادق عليه بموجب المرسوم رقم 61 - 1045 المؤرخ فى 16 سبتمبر سنة 1961 والمعدل بموجب المرسوم رقم 17 - 100 المؤرخ فى 12 أبريل سنة 1971 وبموجب الامر رقم 17 - 86 لمؤرخ فى 13 ديسمبر سنة 1971،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 77 _ 78 المؤرخ فى 6 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 25 أبريل سنــة 1977 والمتضمن تعديل بعض الاحكام المنصوص عليها فى المرسوم رقم 75 _ 62 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بالعنصر الاساسى لسعر المرجع للوقود السائل.

- و بعد الاطلاع على المرسوم رقم 79 - 120 المؤرخ في 12 شعبان عام 1399 الموافق 7 يوليو سنة 1979 والمتضمن تحديد العنصر الاساسى لسعسر المرجع الجبائي المتعلق بالوقود السائل ابتداء من 4 فبراير سنة 1980،

يرسم مايلى:

المادة الاولى: يحدد العنصر الاساسى لسعر المرجع الجبائى المتعلق بالوقدد السائل بـ 28 دولارا من دولارات الولايات المتحدة الامريكية للبرميل، وذلك ابتداء من 4 فبراير سنة 1980.

المادة 2: يكلف وزير الطاقـة والصناعات البتراكيماوية، بتنميد هدا المرسوم الذي ينشر

فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 29 ربيع الاول عام 1400 الموافق 10 فبراير سنة 1980 ·

الشاذليين جديد

كتابة الدوئة للصيد البعرى

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1400 الموافق 26 يناير سنة 1980 يتضمن انشاء لجنة الصفقات العمومية لدى المؤسسة الوطنية للصيد البحري٠

ان كاتب الدولة للصيد البعرى، ووزير التجارة،

_ بمقتضى الامر رقم 67 _ 90 المؤرخ فى 9 ربيع الاول عام 1387 الموافق 17 يونيو سنة 1907 والمتضمن قانون الصفقات العمومية، المعدل والمتمم،

_ وبمقتضى الامر رقم 71 _ 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنــة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه،

_ وبمقتضى الامر رقم 74 _ 9 المؤرخ فى 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتضمن قانون الصفقات العمومية ، المعدل والمتمم،

و بمقتضى المرسوم رقم 77 - 46 المؤرخ فى اول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتضمن تحديد كيفيات تطبيق المادة 30 من لامن رقم 74 - 9 المؤرخ فى 30 يناير سنــة 1974 والمتضمن تعديل قانون الصفقات العمومية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 70 _ 236 المؤرخ في 4 محرم عام 1400 الموافق 24 نوفمبر سنة 1979 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للصيد البحرى،

يقرران مايلى:

المادة الاولى: تنشأ لجنة للصفقات العمومية لدى المؤسسة الوطنية للصيد البحرى •

المادة 2: ان صلاحيات لجنة الصفقات المشار اليها في المادة الاولى أعلاه وتكوينها وسيرها، تخضع للقانون والنظام الساريين.

المادة 3: يمنح أعضاء اللجنة تعويضات حسب الكيفيات المحددة في المرسوم رقم 77 - 46 المورخ في 19 فبراير سنة 1977 المشار اليه إعلاه

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهرية الجرزائرية الديمقراطية الشعبية •

حسر بالجنزائر في 8 ربيع الاول عام 1400 الموافق 26 يناير سنة 1980 •

وزير التجارة كاتب الدولة للصيد عبد الفنى عمبى البحسرى أحمد حوحات

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 8 ربيع الاول عام 1400 لموافق 26 يناير سنه 1980 يتضمن الشاء لجنة الصفقات العمومية لدى المؤسسة الوطنية لبناء سفن الصيد البحرى واصلاحها والتموين بمعدات الصيد البحرى وصنعها •

ان كاتب الدولة للصيد البحرى، ووزير التجارة،

_ بمقتضى الامر رقم 67 _ 90 المؤرخ فى و ربيع الاول عام 1387 الموافق 17 يونيو سنة 1907 والمتضمن قانون الصفقات العمومية، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنــة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى الامررقم 74 - 9 المؤرخ فى 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتضمن قانون الصفقات العمومية ، المعدل والمتمم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 77 _ 46 المؤرخ فى أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتضمن تحديد كيفيات تطبيق المادة 30 من الامر رقم 74 _ 9 المؤرخ فى 30 يناير سنة 1974 المشار اليه أعلاه،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 79 _ 235 المسؤرخ في 4 معرم عام 1400 الموافق 24 نوفمبر سنة 1979 والمتصمن انشاء المؤسسة الوطنية لبناء سفن الصيد البحرى واصلاحها والتموين بمعدات الصيد البحرى وصنعها •

يقرران مايلى:

المادة الاولى: تنشأ لجنة للصفقات لدى المؤسسة الوطنية لبناء سفن الصيد البحرى واصلاحها والتموين بمعدات الصيد البحرى وصنعها •

المادة 2: ان صلاحيات لجنة الصفقات المشار اليها في المادة الاولى أعلى وتكوينها وسيسرها، تخضع للقانون والنظام الساريين.

المادة 3: يمنح أعضاء اللجنة تعويضات حسب الكيفيات المحددة في المرسوم رقم 77 ـ 46 المـؤرخ في 19 فيراير سنة 1977 المشار اليه أعلاه

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجنائرية الديمقراطية الشعبية •

حسرر بالجسزائر في 8 ربيع الاول عسام 1400 الموافق 26 يناير سنة 1980 ·

وزير التجارة كاتب الدولة للصيد عبد الغنى عقبى البحسرى أحمد حوحات